Durr al-Mukhtār fī Sharh Tanwīr al-Absār.

Lithographed by the Asiatic Lithographic Company.

Calcutta 1243 (1827)

al-Haskafī, Muhammad ibn ʿAlī

Durr mukhtār

الله المیسر للاتمام

فتادر مختار فی شرح تنویر الابصار

من مولفات قدوة الفضلاء الاعلام زبدة الفقهاء

العظام مولانا محمد علاء الدین الحکفی بن الشیخ علی

الامام بجامع بنی امیه غفر الله ذنوبه از کتاب الطهارة

تا کتاب الوقف در شهر صفر المظفر سنه ۱۲۴۳ هجری

نبوی مطابق ماه ستمبر سنه ۱۸۲۷ عیسوی بمقابله

کتب متعدده از تصحیح حمید الدین در مطبع

اسیاتک لیتهوکرافک کمپنی بها در

بقالب طبع در امد

فهرست نصف اول فتاوى درمختار از كتاب الطهارة تا كتاب الوقف

فهرس نصف ثانی فتاوی درمختار از کتاب البیوع تا آخر الکتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقاً
وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحاراً رائقاً وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة
نهراً فائقاً وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المنتمي بجاه وجيه
الشريعتين والدرر وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر وبعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً وبعد
فيقول الفقير راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين الحصكفي ابن الشيخ علي الإمام بجامع
بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الأول من خزائن الأسرار وبدائع
الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العنان
نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار الذي فاق كتب هذا
الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار
مسلسلة الأنهار من عجائبه ثمرات التحقيق تجتنى وتختار ومن غرائبه ذخائر التدقيق تحير الأفكار
لشيخ شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار
فإني أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري

بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ
المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اغيره الا ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما
للاختصار وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافيه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر
لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطأ والزلل من شعائر الآدمية
واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف الا وان
الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق في اضطرابه بالقلق لله در الحسد
ما اعدله بدأ بصاحبه فقتله وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل بنصري ولا بتدبري
لله در القائل * هم يحسدون وشر الناس كلهم * من عاش في الناس يوما غير محسود
* اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن حصد المحن فاللئيم
يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون
كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها عن فحول
الرجال ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير
صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه
كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر
غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر
كالعيان وستقر به بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت هو بحسن
روضة الاسماع * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى * خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به

في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل * هذا وقد اصبحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد

ونفائس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد * اخا العلم لا تعجل بعيب

مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف * فكم افسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال

قوم وصحفوا * وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا * وجاء بشيء لم يرده المصنف * وما كان قصدي

ان يروج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع

الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اغراض الحاسدين عنه حال جا

فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعدي فاني كما قيل * ترى الفتى ينكر فضل الفتى * لوما

وخبثا فاذا ما ذهب * لج به الحرص على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب * فها انا مؤلفا مهذبا

لمهمات هذا الفن مظهر الدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال

واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فيحسب

من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح المصنف كلمة

او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي و

البحر الطامي احد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال

الله بقاءه آمين * قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للاوائل التقديما * ان ذاك

القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما * وعلى ان المراد ما انشدنيه شيخي

راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد اجاد * لكل بني الدنيا مراد ومقصد

وان مرادي صحة وفراغ * لابلغ في علم الشريعة مبلغا * يكون به لي في الجنان

بلاغ * ففي مثل هذا فلينافس اولي النهى * وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ * فما

الفوز الا في نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ *

مقدمة حق على من حاول العلم ان يتصوره

بحده او رسمه ويعرف موضوعه واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة
وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث
مسائل وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري رح انما الفقيه المعرض
عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا
اوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رح لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو
لان آخر امره الى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره الى مساحة الارضين
ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام كما قيل * اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه اولى باعتزاز *
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز * وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا
بقوله ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير
بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل * وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل
العلوم توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلا * وهما
ماخوذان مما قيل للامام محمد رح * تفقه فان الفقه افضل قائد * الى البر والتقوى
واعدل قاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد *
فان فقيها واحدا متورعا * اشد على الشيطان من الف عابد * ومن كلام علي رضي الله عنه
* ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى ادلاء * وقدر كل امرئ ما كان يحسنه

والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به ابدا * الناس موتى واهل العلم احياء *
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك
الامراء فانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل لان الامير هو الذي يضحى اميرا عند عزله ان زال
سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه و
علم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر و
الكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها و
هو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في
فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحصلها ان الفقه
هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادة الله تعالى
بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسئل
عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسأل الله عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة
علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف
وخبزه محمد وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال * الفقه زرع ابن مسعود

*

وعلوفه * حصاده ثم ابراهيم دراس * نعمان طاحنه يعقوب عاجنه * محمد خابز والآكل
الناس * وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف
في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رح وتزوج بام الشافعي
وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي رح فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال
من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رح فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا
بكتب محمد رح ابن الحسن وقال اسمعيل ابن ابي رجاء رأيت محمدا رح في المنام فقلت له ما فعل الله بك
قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال
فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء
العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة
مشهورة في حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على
رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل
لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة
وقال مسافر ابن كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه *
حسبي من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن * دين النبي محمد خير الورى
* ثم اعتقادي مذهب النعمان * وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا
افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان
سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه

فقد الغضى كذا في المقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل ابن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة رح لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وجعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دوّن الفقه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم ابن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل ابن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف ابن ايوب وعبد الله ابن المبارك ووكيع ابن الجراح وابي بكر ابن الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعد ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرابادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة عن ابي حنيفة رح وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة

والحقيقه ومن بعدهم في هذا الامر فانهم تبع وكلما خالف ما اعتقدوه مردود ومبتدع

وبالجملة فللامام ابو حنيفة رح في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه مشاركة ومماقاله

ابن المبارك * لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين ابو حنيفه * باحكام و

اثار وفقه * كايات الزبور على صحيفه * فما في المشرقين له نظير * ولا في المغربين و

لا بكوفه * يبيت مشمرا سهر الليالي * وصام نهاره لله خيفه * فمن كابي حنيفة في علاه

* امام للخليفة والخليقه * رأيت العائبين له سفاها * خلاف الحق مع حجج ضعيفه

* وكيف يحل ان يؤذى فقيه * له في الارض اثار شريفه * وقد قال ابن ادريس مقالا *

صحيح النقل في حكم لطيفه * بان الناس في فقه عيال * على فقه الامام ابي حنيفه *

فلعنة ربنا اعداد رمل * على من رد قول ابي حنيفه * وقد ثبت ان ثابتا والد الامام

ادرك علي ابن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث

من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا

كما بسط في اوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه

الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من

الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث

قال * معتقدا مذهب عظيم الشان * ابي حنيفة الفتى النعمان * التابعي سابق

الائمة * بالدين والعلم سراج الامه * جما من اصحاب النبي ادركا * اثرهم قد اقتفى و

سلكا * طريقة واضحة المنهاج * سالمة من الذلل الداجي * وقد روى عن انس وجابر

* وابن ابي اوفى كذا عن عامر * اعني ابا الطفيل ذا ابن واصلة * وابن انيس الفتى ووائلة * عن ابن جزء

قد روى الامام * وبنت عجرد هي التمام * ورضي الله الكريم دائما * عنهم وعن كل الصحابة الحلما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وقيل و

*

يوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته انه
رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه باحذر انت السقوط فان في سقوط العالم
سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه
ويرجحها هذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر
كانت الرحمة اوفر كما قال في رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا كما في الروايات الظاهرة يفتى
به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام
على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن ابن زياد وصحح في الحاوي
القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز
القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى
وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او
الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية
البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد
من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد
من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز
مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر
بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم
رأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق
ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه
الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح
فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم

فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذى يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما فى سير التاترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه و لا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المكرمة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب فى الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها مختص لازم لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا

ولذا فاقد الطهورين يومر بالصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففي
القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها
من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما
فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى
قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر
المذهب كما في سير الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى لغير طهارة مع العمد خلف في
الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتداء او خبر او مفعول الفعل محذوف فان اريد التعداد
بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على
معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبالضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا
النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهير وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس
المصحف الا بها اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان
السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة
وقال العلامة قاسم في تكملته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل
الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وقيل وما
انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث
في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا لاهل الظاهر وفسادهما
ظاهر ثم اعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون
الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات

للمرة من جهة [illegible] لا ثم ان وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب

فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة

ونظمها شيخ شيخنا العلامة على المقدسي شارح نظم الكنز فقال * شرط الوجوب العقل والاسلام

* وقدرة ماء واحتلام * وحدث ونفي حيض وعدم * نفاسها وضيق وقت قد هجم * وشرط

صحته عموم البشرة * بماء الطهور ثم في المرة * فقد نفاسها وحيضها وان * يزول كل مانع

عن البدن * وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على

الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف

والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال *

تعلم شروطا للوضوء مهمة * مقسمة في اربع وثمان * فشرط وجود الحس منها ثلاثة * سلامة

اعضاء وقدرة امكان * لمستعمل الماء القراح وجودها * وشرط وجود الشرع خذها بامعان

* فطلق ماء مع طهارته * طهوريته ايضا ففز ببيان * وشرط وجوب هو اسلام بالغ *

مع الحدث التمييز بالعقل بايمان * وشرط لتصحيح الوضوء زوالها * بيعد ايصال المياه من ادران

كشمع ورمص ثم لم يتخلل * وصفه عيان يا عظيم الشان * وزيد على هذين ايضا فقد ما *

مع الغسل لا يبس هذا الثاني * وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف

للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها

في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة والخروج

من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزيد النية والترتيب والتسمية والدلك ودليلها آية

اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرضية

الصلوة بتعليم جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو

شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع

من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتالي الخلاف والعلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض في الحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما الخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبتدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل

عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب اى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل المآقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار
والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض
بالانفراد والرجلين البادئين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص
غسل يد ورجل والاخرى بدلالته وفي البحث في الى وفي القراءتين في ارجلكم فالى البحر كطائل
تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر
او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز
الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء
او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على
الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح
المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان
المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها
كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق
شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها و
ان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته
او قشره فرع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على

الماء يتيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما
ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدين
والا فيما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل ولا لقربه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام
على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني ما ثبت بقوله عليه
السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبته مع
ترك ما ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو
المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي
بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند
غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلا تسن عندنا قبل كما تفرض عند الشافعي انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة
نظمها العراقي فقال * سبع سؤالات لدى الفهم اتت * تحكى لكل عالم في النية * حقيقة
حكم محل وزمن * وشرطها المقصد والكيفية والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد
عنه عليه الصلوة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده
الا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل
المندوب وفي الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله اوله وآخره والبداءة
بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل
ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف

*

الكن مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال
الصحابة يف قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا بما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني عن
حدود النهاية المفهوم معتبر في نفي العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط *
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط * ثم ان لم يمكن رفع الاناء
ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان
تيمم وصلى ولم يعيد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض وسن غسلهما ايضا
مع الذراعين في السواك سنة موكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاث وندب امساكه بيمناه و
كونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا
فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل
ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء
لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه
ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان
موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة

*

فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسّر تقديمهما اعتبار اوصاف
الماء لان يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة فمعهما وثلاثا
بلا فهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وبعكسه لا و
هل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد
التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر
يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد
ولم يكره احتمام تكريره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري
جائز لانه غير مضيع ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذ
معا وبمائه لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند
الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك
فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج و
مستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى
وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلزمه
اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة
ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا آخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها في الخزائن
الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره
المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل

*

الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده
فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل
من رده الواجب ونظم من قال * الفرض افضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه باكثر
* الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذاك ابرا معسر * وتحريك خاتمه الواسع و
ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر
واما استعانته عليه الصلوة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس
الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن
التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا
الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة
والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيان ضعفه والصلوة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي
بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما
يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه
واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في
الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت

*

كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على
الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس
فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته
التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء
او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس
بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء
المفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما
عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال
في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره
المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج
ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب و
قيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا
فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا
كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه
لطهارتها وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه
سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد
وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه
الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه
وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفراء وعلق اي سود اوامه العلق
النازل من الراس فغير ناقض او طعاما او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظة

*

ولو من صبي ساعة ارتضاعه هذا هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي وليس في المرئي فلو نقض
اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا وبه يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمرا او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر
الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما
للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثله القراد
ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا
ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز
الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد
لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد رح وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام
الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء
قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا
لمحمد رح وفي الجوهرة يفتى بقول محمد رح لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه
او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه
المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام
قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل

عنه والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم
ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل
ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا او يقظان فلا يبطل
وضوء صبي ونائم بلا صلاة تامة بان تفي تصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلا
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه
الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة
خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو
مسبوقا فلا نقض بخلافه بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي ابا
المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر
ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكره لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب
للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض
لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعينه لا بوجع وان
خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر
صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض
كذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء
بطل وضوؤه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب
ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سوى خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان ادخل

بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت ثم الذكر راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منهما او ضوء هل يكره ان اكثر الوضوء
لا الصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا
ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو ايقن الطهارة وشك بالحدث
او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او
ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا
فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت
الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق
واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا
خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة
بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي
المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل
اصل ضفيرتها اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض
غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح
ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من
زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا

لا مكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته
وحنا ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسيري وكذا دهن ودسومة
وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين
ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم
يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة
واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر
فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ولم يجد سترة من رجال لا يدعه وان راوه والمراة
بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن
الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق
لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جاري او حوض كبير او مطر قدر الوضوء او الغسل فقد اكمل
السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه
خبث لئلا تشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة
الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد
فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث وتحمل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة
والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان للغسل اتفاقا اما لو توضا
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على
كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف

وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس
وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة
عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض
الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب
الرجل وترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت
الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة فان الدفق
فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل او لانه ليس بشرط عندهما وقال
ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة
واستحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف
نأخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول
وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول و عند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان آدمي احترازا عن الجني
يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو
لم يبق قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء
محترزه عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون
المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا
بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد
الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان

الحلوم في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا
قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر
حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا
اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب لو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما
اغتسلا او لج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول
جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي
لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده
فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت كذا
قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد
قاله الحلبي ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد
الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او
بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي
مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا للعناية والمختار وجوبه على مجنون افاق فان قلت

وهو يخالف ما في متنه الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران و المغمى عليه كذلك يراجع و لا
بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فندب وسن لصلاة جمعة و لصلوة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار
وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لجمعة وعيد
اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض و لاجل احرام و في جبل عرفة بعد الزوال وندب
لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكر كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة
وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى
يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف
وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة
انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه
لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض
بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول
مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقيل الولوالجية
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا
وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ و يحرم به تلاوة قران ولو دون آية على
المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في
الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها
تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد ومسه مستدرك بما بعده وهو ساقط
من نسخ الشرح وكانه سقط لانه ذكره في الحيض و يحرم به طواف لوجوب الطهارة

فيه و يحرم به اي بالاكبر و بالاصغر مس مصحف اى ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة
كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا
في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر
اليه اى القرآن لجنب وحائض ونفسا لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي
تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا باس بدفعه له وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في
الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينهما وبين يده يوخذ
بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان
الكل كلام الله تعالى وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها
في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز
المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير
كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشرعية بالكم ايضا
تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه
يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن و
الفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة
ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره به اذا

درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى والرسول عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القرآن احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر كراهته في لفته قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة و يرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية و لا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغه

والطبخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب
نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم
كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا
كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى و
الملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح
قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان
مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية
دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء
وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد
في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت
فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري
مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في
عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره وتغير
احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير
خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا
كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق
شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه
نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر

وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد جاز
لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند
طرفه الآخر اناء يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثالثا وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم
اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو
اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه
المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى
وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والغرف متدارك كحوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة
وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى
بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول
النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو
الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في
المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا و
خمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا و
اسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ
فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر

*

حوض الحمام منزاوي في القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات وثلاث اصابع
على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في
الاصح وحينئذ فلو ماؤها يقبل العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافي وسعة غدير كل ضلع منه طولا وعرضا
وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال
طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف
كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته أو بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث
او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او بعده بنية السنة او لاجل
رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده
لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة
تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه
او يدخل يده او رجله لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان
لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي
ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء
على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو
اتفاقا وان كثر فهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار
وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع
اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك
والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه

وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قاله القهستاني
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضى منه وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى
فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما
بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته
ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد الكلب والفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب
لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى
على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه
الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فروع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها
وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحيوة حتى
الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب
واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك
طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب
فمه الماء لا يفسد ماء البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله
ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر
حلال فيوكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته

٭

الى الطبيب ولو بول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي
ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع فـــروع اختلف في التداوي بالمحرم فظاهر المذهب المنع كما في
رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمه وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دواء
آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البير

اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع ولو شمع
ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها
والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها
مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها
ثم وقع فيها ذكره الواني ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد
اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملاء نصف الدلو
يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت
لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر
بسوره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لاجل الطهورية
كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي
محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر او الهر هاربا من كلب او الشاة من سبع فان
كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا
وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ
ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك
احوط فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط
وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعين من الدلاء وجوبا الى

ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرين الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف
نحو صهريج وحب حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على
الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير فاغتنم هذا التحرير بدلو وسط
وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو و
نزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في
الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر
كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان
علم والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع
من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او
غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ
استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى فرع وجد في ثوبه
منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح
في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر
صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو
وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق
ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة رح لا يقدر شيئا بالراي فرع
البعد بين البير والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسأر اي ابقى

لاختلاط لعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا أو كافرا أو امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ و
استعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما أكل لحمه ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل
طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه
طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور أكل فأرة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة و
إبل وبقر جلالة فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر فسؤرهما أي مكروه تنزيها في الأصح إن وجد غيره وإلا
لم يكره أصلا كأكله لفقير وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة وسؤر حمار أهلي
ولو ذكرا في الأصح وبغل أمه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه
لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للأم وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف
عن الأشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر
بالأجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به أو يغتسل ويتيمم أي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة إن
فقد ماء مطلقا وصح تقديم أيهما شاء في الأصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال
طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ
به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق
الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية أنه طاهر على الظاهر باب التيمم
ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد
شرط القصد لأنه النية مطهر خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة
أو حكما ليعم التيمم بالحجر الأملس بصفة مخصوصة هذا يفيد أن الضربتين ركن وهو الأصح الأحوط
لأجل إقامة القربة خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه
ستة النية والمسح وكونه بثلاثة أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن

وصلى في الشروط الاسلام فيه فرضه ونظمت اليه سننه الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

* وللاسلام شرط عند ضرب بنية * ومسح وتعميم صعيد مطهر * وسنته سمي ولطن وفرجن * ونفض

وترتب وال واقبل وادبر * من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت

الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ستة

شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم و طبيب

لو بتحركه او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب

على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر

اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان

له مال غائب يلزمه الشراء بنسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس

غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش

ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال

عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل

رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان

نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار

كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب

الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى ونظيره ولي كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا

وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه به يفتى مع

مرفقيه فيمسحهما الا قطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها

لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا

او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل

بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها ثم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه و
اليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز باللؤلؤ ولو مسحوقا لتولده
من حيوان البحر ولا بمرجان لتشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا
بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق لا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين
او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت
وقت لئلا يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين
اثر التراب بمده عليه وان لم يستبين لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لترا
ب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه
بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا و
لو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا وبه يفتى او فوت عيد بفراغ
امام او زوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا
في الاصح لان المناط خوف الفوات لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها
وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة لما في
المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد
المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود
الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء
لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر
قال وظاهر الرواية جوازه للمس مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل العشر بل لاكثر كما مر
الضابطة انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء اما ما يشترط فيه فيشترط فقد الماء

كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول ولو جنبا فكالثاني وفي الولوالجية تيمم لدخول مسجد
او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او
اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة وفي فتاوى خير الدين الرملي وقلت
والظاهر انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة او وقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت
قال الحلبي فالاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره
الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ولا برفيقه بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل
وان لا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجاه والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط
له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد
ومس مصحف لا تصح اي لا تحل الا بالطهارة خرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس
باهل النية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب و
لو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا وصح من ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه
ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس
او تيمم ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر ممن هو معه فان منعه ولو دلالة
بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن
فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلب الماء لا يتيمم على القادر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى
فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا ولكن في القهستاني
عن المحيط ان ظن عطاء الماء او الدلالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب
مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا و
الا يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى وفي اليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين او الرجلين اذا كان بوجهه

جراحة يصلي بغير طهارة وقيل يتيمم لا يعيد على الصحيح وبهذا ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلاته
وقدمنا وسيجيء في صلوة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان كان في المصر اعاد والا لا ولو تيمم
لبعده التلاوة ان كان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء
ايضا ويشرب ماء الوضوء الجنب اولى بمباح من حائض او محدث وميت فلو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا
ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد من حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء وفي عبارة
صدر الشريعة يعني بحدث كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلوة كاف لطهره ولو
مرة مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة في
غير كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل
بزواله والحاصل ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعد التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم
لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن
جنابة على ماء يكفي كمستيقظ فينتقض انتقض تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى
كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف ويتيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء
الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح
الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها
وهو الاصح لانه احوط وكان ... وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد
من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او
نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر وخراج ولا فدية

وصوم او نقصانه في تمر ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر مع متعة او حد او ضمان افضائها
او موتها من جماع ولا مهر مثل مع تسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى
من به وجع الراس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم
وافتى قارى الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ان لم تضره ولا سقط اصلا وجعل
عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين
اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا الساتر للكعبتين فاكثر من جلد ونحوه شرط لمسحه ثلثة امور الاول كونه ساترا محل فرض
الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر
قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية
الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يمر بد به رجله من اعلاه والثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز
فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت
او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفيه بنية
الغسل ينبغي ان يصير اثما سنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع
بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا
فالجر بالجوار لمحدث ظاهره عدم جواز تجديد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث
لا لجنب وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك عند ما في المبسوط ولا يبعد ان يحمل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل و
السنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق و
محله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لو جرموقيه

ولو فوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول

او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف

الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي

ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين من رجل

او امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام

خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على انقطاع

فكالصحيح عند الحدث ولو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة

لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من

اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين

لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا مده

من الاصابع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض واما الصفة ثم فلا في

الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل

واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير وهو قدر

ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه

خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ولو عليها اعتبر الثلاث ولو عليه

اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة

وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع

لمنع المسح الحالي وكذا الاستقبالي كما ينتقض الماضي وههنا قلت وقد مر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف في

حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ ما يدخل المسلة لا ما دونه اعتبارا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة

متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا

*

...ن في جمع خروق بأذني اصبعه وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع
خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل
تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق
قدميه لزوال المانع ولو محدثا يتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كان
بنية نزع الخف اما اذا لم يكن لزوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي
معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه حرف الاجماع فتنبه وينتقض ايضا
بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة و
هو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا
معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق و
خروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا او
لو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا
يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان
لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة
عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يوم الاصح ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح
بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها
مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار

فان ضره مسحه تركه ولو ضره مسحها سقطا ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره
الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا
فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برا موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده
بما لم يضر ازالتها فان ضره فلا ويجوز الرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء
اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا
لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض
واستحاضة ونفاس هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم
المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من
الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فيه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ثم اقله
ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم
كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص
عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين
الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان

او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضأت لكل
صلاة وان بينهما والخروج منه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة وسنة وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد عشرة وتصدر ولا تعيد
وتعتد للطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى بياض خالص
قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره
وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت
حائضا حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل
ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية
في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية
ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بالغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور
تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل و
تصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت
في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر
مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة
فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل

وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لأنه حرام لغيره
ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا
عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه
كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع
صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة وشرعا
دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء وإلا
فذات جرح وإن ثبت له أحكام الولد عقب ولد أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله فتتوضأ إن قدرت
أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في الخزائن
وشرح الملتقى منها أنه لا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت
عدتي فقدره الإمام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني بأحد عشر والثالث بساعة وأكثره أربعون
يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض والزائد على أكثره استحاضة لو
مبتدأة أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحائض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس وكذا الحيض
إن وليه طهر تام وإلا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس
لأم التوأمين من الأول منهما ولو بين الولادتين دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه
في الأصح وانقضاء العدة من الأخير وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين أي مسقوط ظهر بعض
خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المرأة به نفساء والأمة أم ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فإن لم يظهر له شيء فليس
بشيء والمرئي حيض إن دام ثلاثا وتقدمه طهر تام وإلا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام
الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد إياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما
لا يحيض مثلها فيه فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد

بالأشهر وتفسد الأنكحة وقيل حده بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا و
حده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها أي المدة المذكورة فليس بحيض في
ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى
لا تفسد الأنكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول
لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا
كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد في جميع
وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لأنه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام
للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالأولى فإذا خرج الوقت بطل أي ظهر حدثه
السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة
مسح خفه وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر وإن سال على
ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها أي الصلاة وإلا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه إلا تنجس فورا له تركه و المعذور إنما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر أما إذا توضأ لحدث آخر وعذره
منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدري
ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض فلا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لأن معه
حدثا ونجاسة

باب الأنجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالأول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن

ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر
بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن
وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو
من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا فبغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به
اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر
ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف
وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني
اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع
فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده
فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا ولا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره
كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود
نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات
الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت * وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين و
الحفر يذكر * ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور * تصرفه في البعض ندف
ونزحها * ونار وغلي غسل بعض تقور * ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش
بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد
الطبخ ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه

*

مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج
منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا
بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجي آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر
اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا
دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث
وبق زاد في السراج وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة والمستثنى اثناعشر وخمر وفي
باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرؤ كل
طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي
اراد بهما نجاسة خرؤ كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد
اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجاستان مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلق النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع البدن
وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في
الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرؤ طير
من السباع او غيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي عن
دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر
باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية
لو التصق وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار
نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد
اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا

ان الصبوة للاثر كعكسه اى اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا كان في
المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لئلا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار وكذا ملح
كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او
بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها
في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما
لو بال حمر على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اى بزوال عينها
واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون
او ريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله
ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اى غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا او
الا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا غاسل
ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون
ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اى انقطاع
تقاطر في غيره اى غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة
اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس
هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة
حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من
من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر

فصل في الاستنجاء إزالة نجاسة عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة و
نوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح و
اركانه اربعة شخص مستنجي وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا
لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء
وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن
موسوسا فيقدر بثلاث كما مر وعليه اي الحيلة لا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له
صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب
اي يفترض غسله ان جاوز المخرج نجس مانع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث
يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر واجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة
ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلت وله ولم يجد ماء جاريا ولا صابا تركه الماء ولو شلتا سقط
اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو
فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما
لها بالنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره
ولو في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه
والا فلا باس وكذا يكره هذه يعم التحريمية والتنزيهية للمراة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط وبول وغائط
في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر

او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد العيني وفي
موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل فيه لحديث
لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه
الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى
على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في
نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل ببول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة
وجدت في خمر فرمت فتخللت ان منفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان
كوز احل في الحال الا ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر متى ماتت فيها ام في جرة ام في بئر يحمل على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها
الدهن فقربته والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل
في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهرة اقلها لا يحكم بالا غلب الا لضرورة شرب
بحرام اكل لحم اتان لا نحو سمن شاة ابن شهر في بطن او رأيت صلب يوكل بعد غسله وفي فخذ لا امرأة اكل جيو ان
كبول الحرته كربلاء حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطه
فيه بعضي مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانية لانه
يصير الماء ... التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار منه ليس بالكناية ثياب الفسقة واهل الذمة
طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول للبريق رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه
انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا امر بالمعروف على من احمل الشهادة في زمننا اولى احتياطا الماورد

اول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون

الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون

الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل

الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر

عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت

والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة

وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا

فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل في

صلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما

وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها

او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال * وكافر في الوقت صلى بالملا *

متمما صلوته لا مفسدا * او اذن ايضا معلنا او زكى * سوائما كان سجدة تلا * فمسلم لا بالصلوة

منفردا * ولا الصيام والزكوة والحج زد * وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس

كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها

ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت

يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه

افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب

الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء كاملا هو الصحيح وقت صلوة الفجر

ولم ينص خلاف في طرفيه واول من صلاها آدم عم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اول الظهور ويليها

ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسرى
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابرهيم ع
وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل
طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكا عن كبد السماء الى بلوغ الظل
مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل ع وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى
فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته و
هي ستة اقدام بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما
فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء
مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في
الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي و
اوسعا في المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة
ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد
الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية
ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كالمرأة
مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل ...

في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك
منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة
للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية
وغيرها بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة
اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى
اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل و
تاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر
شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره
قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعايته اوقاتها اما في
ديارنا فبراي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة
مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر فتنة مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها
واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى
وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت
كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا
فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة و
صح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده
لوجوبه وقضاه ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر فيه عن البغية الصلاة فيها على
النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى تركها ما كان ركنا لها و

كره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكلما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله

كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده لا

ولو سنة فجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او

سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه

بعد طلوع فجر سوي سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان لسنة الفجر بلا تعيين

وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود

ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها

المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر

وكذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة

فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان

خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل

صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلوة الجمع بعرفة و

مزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور

طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه

نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة

ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل

وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة

وصحرا بلا سترة لمار فهذه ثلاثون يكره النوم قبل العشا والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه

ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى الطلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها فيغرو ولا جمع بين فرضين

في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع

*

فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة
كما سيجيء ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل
بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة وسببه ابتداء
اذان جبرئيل ليلة الاسرى واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله ابن زيد اذان الملك النازل
من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرئيل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال
في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به
لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبيره في ابتدائه
وعن الثانيتين ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضه لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع
المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى صيرفيه من اللباب ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بتغيير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه
ويندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر
القبلة بصلوة وفلاح ولو وحده ولمولود لانه سنة للاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو
متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه
وقت نوم ويجعل ندبا اصبعه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد
قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة
بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو

رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر
ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار و
يكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة
الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك
فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة
في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه
لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي ومراهق وعبد واعمى وولد زنا واعرابي ولا يحل
الا بالاذن كاجير خاص وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران
ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان
جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان
امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما
لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة
لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل
قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها
لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره
تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة

الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا
وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا
والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة
جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان
سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل
وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية و
لم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل و
يدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء
على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه القنوي فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ
لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني واما الظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطه في البحر و
اقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم و
لا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في
الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص
وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني في فروع
صلى السنة بعد الاقامة وحضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس

المسألة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولا يكره الاذان والاقامة
لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام
اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن **باب شروط الصلوة**
هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال
قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه
شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف
في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك و
ثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع
سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه كما سيجيء
من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم و الرابع ستر
عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلوة وهي
للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل و
الدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها
وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت
بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي
الغاء القبلية ووقوع العتق كما حرره في الطلاق الدرري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها
النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد و
صوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة

كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح
ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج
لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تتغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه
من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع
والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد
وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى
تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
هو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء
الاركان فلو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظره ما لم يخف
فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله
ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به
فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الحلواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه
حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت
الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت

بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس
لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال
زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح و
في النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل
ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما
يزيل به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي
لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط
الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
كفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب
لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل
القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ
بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات وتصح
بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلوة فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي
البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز
تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطعا من عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع
البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه

الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض عن غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء
لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او
سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سجود سهو فلا تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر
الخطاء في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع
في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في
الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح
ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج
وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة
القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله وينوي ايضا الدعاء
للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى
يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم
نية الزائد والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي
بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في

لا يؤم احدا الا بنية الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المحاذية لرجل في غير صلوة جنازة
فلا بد لصحة صلوتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه
وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على
الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية
تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا
اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي
هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لم يجز فـــ قلت لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة
في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة
او حكما كالعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة
نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره
لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا
فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على
زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر
فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز
والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة

العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايماء لخوف روية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل
المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او
تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز فلو بمكة او مسجد
مظلم ولا يلزمه قرع الابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا يتحرى
تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار
المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا
من تحول رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه
نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه
ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة
امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده
خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم يتعين الامام
بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو
عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا وليس لنا من ينوي خلاف
ما يودي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال
تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق والريا انه لو خلا عن
الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها ولو وحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول

الريا لانه امر موهوم ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله تع
فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة ولو ادرك
القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى
فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل
الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع
ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلوته الصوم صح

باب صفة الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على
القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر
ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في
التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول للاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط
لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها
القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر
القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية
في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون
السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان
ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها

القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف ومنها
الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما
شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والصحيح يظهر انه شرط
لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحنث من حلف لا يصلي بالرفع
من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط
موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس
ثم تكلم فلان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف
وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفرض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته
لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة
وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة
قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض
الاختيار قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين
شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال * شروط التحريمة حظيت بجمعها * مهذبة حسنا مدى الدهر
تزهر * دخول الوقت واعتقاد دخوله * وستر وطهر والقيام المحرر * ونية اتباع الامام
ونطقه * وتعيين فرض او وجوب فيذكر * بجملة ذكر خالص عن مراده * وبسملة عربي ان هو
يقدر * وعن تركها واو لها جلالة * وعن مد همزات وباء اكبر * وعن فاصل فعل كلام مباين
* وعن سبق تكبير ومثلك يعذر * فدونك هذي مستقيما لقبلة * لعلك تحظى بالقبول
وتشكر * فجملتها العشرون بل زيد غيرها * وناظمها يرجو الجواد فيغفر * والحقتها من بعد ذاك

*

لغيرها * ثلثة عشر للمصلين تظهر * قيامك في الفروض مقدار اية * وللقراء في ثنتين منه تخير *

وفي ركعات النفل والوتر فرضها * ومن كان مؤتما فمن تلك يحظر * وبعد قيام فالركوع فسجدة *

وثانية قد صح عنها التوخر * سجودك في عال فظهر مشارك * لسجدتها عند ازدحامك يغفر *

على ظهر كف او على فضل ثوبه * اذا ظهر الارض الجواز مقرر * اداؤك افعال الصلوة بيقظة *

وتمييز مفروض عليك مقرر * ويختم افعال الصلوة قعوده * وفي صنعه عند الخروج محرر *

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدها بان

قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة

على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون

فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزأه

لحصول الرفع والوضع بالاختيار وللصلوة واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في

العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب

اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة

الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى

قلت وعليه فكل اية واجب وكذا كل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي فليحفظ

وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم

ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية والآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض

وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا

وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا

ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر

ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى

*

قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية
والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك
السجدتين وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض و
القعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد
عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان
ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد
المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى
الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكره ايضا لهما زيد اربع آخر
لما مر ولو فرضنا عدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ستون ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا اولى فلم يسجدها
معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع آخر فتدبر ولم اره منقولا عليه الصلاة والسلام ولفظ السلام مرتين
فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية
خلافا للتكملة فلو ائتم به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة
والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه
لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة وذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو وقراءة
قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكلها
بعضها وكذا تكبير ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ
والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع و تثليث
سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة

الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته
في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة
الف اذا اخذ ما ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة فعدة المضروب بتشهدها وترك نقص منه وزيادة
فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجب
وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة
ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة
ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه
بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع و
السلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة
وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع
منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير
السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد
على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين و
وضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما
في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم والصلوة على النبي م والسلام
في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ و
مخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقية تكبيرات الانتقالات

حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنته ويسرة ولها
اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك
فمه عند التثاوب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما
والا فيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير
للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام
لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ابن كمال ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام
قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته
ظهيرية وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخرها حتى اتمها لا باس به اجماعا
وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا
الى الخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزاه فتنبه و
الله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر و
لا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر
قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل
الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين
مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا
ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان
اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيرة التعجب او متابعة المؤذن لم يصر

شارعا ويجزم الراء لقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم فيه تدرج الاداء وانما يصير
شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل
فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم
في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل
التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر
عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروع ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم
الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا
زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البزدوي
بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن
او لبي او اسلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم اره او شمت عاطسا او قرأ
بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية
كالتلبية تجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه
اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف فروع قرأ بالفارسية او التوراة او الانجيل
ان قصصا تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا تفسد ولا يجزيه

كالنهي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها ولو شرع
بمشوب لحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف
اللهم فقط فانه يجوز فيهما كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ
من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت
في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم
القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك
اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة
ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا
او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك
الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر
رأيه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا
فهو كالتابع للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستأنفها
ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ولو اخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد
لقراءته بعدها كما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في
اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا و
ما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة من القرآن كله انزلت للفصل
بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم

على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك رحمه الله فيها وكما سمى قرأ المصلي ولو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه غير رافع ولا منكس لرأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من ركوع او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب

لو فرض ثم يكبر مع الانحطاط ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم
وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اى على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره
فى السجود على احدهما ومنع الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه
فى شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه
غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها
كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اى ولم تصب الارض جبهته
ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض
والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا لا الا ان اعاد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح
وفخذه ولو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبى انها كالفخذ وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب
او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خاف
كان مباحا وفى الزيلعى ان لرفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم الكراهة فى
بسط الخرقة ولو بسط القبا وجعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لا لانه اقرب للتواضع و
ان سجد للزحام على ظهر مصل هو قيد احترازى لم اره نصلى صلوته التى هو فيها جاز للضرورة
وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى
الساجد على الارض وشرط فى المجتبى المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى
الجواز ولو الثانى على الثالث وعلى غير ظهر المصلى بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده

وان اكثره الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار
ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم كانهم جسد
واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما مر ويكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة
وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا
صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية
ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين
السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما
ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور
قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة واحدة
ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا
للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر و
الصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج و
بالنظم لابن الفصيح قوله * فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات *
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين

الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا و
المروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقا يستحب فيبسط يديه حذاء
صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد
يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي در البحار الدعاء اربعة دعاء
رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه ولما
فرغ من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض
والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي و
عامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي
والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد و
والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها و
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن
التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في
البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية
ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه

يصلى الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه ولو لياتيه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان رسول الله عليه السلام يقول فيه اني
رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره
فيجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب
المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما
المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض
فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة
الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة
فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف
للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل
من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم تسيدوني
بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان
المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او التشبيه
قد يكون ادنى مثل نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما
ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر

بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقانى تبعا لما صححه الحلبى وغيره ورجحه فى البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا فى العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة فى الصلوة ومستحبة فى كل اوقات الامكان ومكروهة فى صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى فى النهر من قول الطحاوى ما فى تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل لم يخصه فى درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجى فى كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهانى وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمومنين وحرم سوال العافية مد الدهر وخير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة فى القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولاسيما المصنف والمختار كما قاله الحلبى ان ما هو فى القران او فى الحديث لا يفسد وما ليس فى احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسى اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفى خاتمة ما شرع فى الصلوة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام كما يحصل با

وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج
المؤتم بحدث سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل
امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام و
قالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه
حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية بالامام واقره المصنف وينوي
الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوة ولو جنا او انسا اما سلام
التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم
لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم
الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في
البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه
افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه
كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر
الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف لثبوتها في العقل وهو احد ما قيل
في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء
حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير
الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد
على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم
بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم

وضعها وينوي الموتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية و
نواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز لا كتبة معه و
لعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره
تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره
الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على
القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل
في مكانه لا للموتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة
يعني ليسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا
وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه
اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به
بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت
في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم
القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل
ويسر في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار
كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي و
يخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد

بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بحث الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار
من بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره لمن سبق بركعة من
الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع
رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق و
استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخيرين لان
الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة
في الاولين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة
وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة
احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كرر مرارا الا اذا حكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض
كفاية وسنة عين افضل من النفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا
اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر
وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال و
يسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر
البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن واوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت

والقوم والامام وفي المجتبى يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل بالليل
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به
فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره
تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات و
اعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في
النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين
كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة
في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي
درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرأ خلف الامام فنزل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان في صلاة قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام
لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع
ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه
فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان
العبرة بعموم اللفظ لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي
الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ
منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر

او ثبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات تبلغ قدر اقصر سورة
افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن باب في
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام
وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط
كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا
صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة
هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان
او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية
المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة و
عدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في
الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها بأربع كعين مع الرا
ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي
قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم ان خاف
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة
سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي
التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد
طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا
في مسجد او غيره وتصح امامة الخنثى اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا

وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر
في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير
حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز
واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر
وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره
كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعذر ولو باخذ
المال الغني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته و
الاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم
الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ
فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا
زاد في الزاد لشرم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم الاكثر حسنا ثم الاشرف نسبا زاد في
البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر
جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا
بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى

كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلثين من خط التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق
فان اختلفوا وثمه بينة فبها والا اقرع لمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول فيجعل
كانهم ماتوا معا وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء
والاكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر الاكثر ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب
البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم
قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا
قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية تنفيه واعرابي
ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلعم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون
دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول ص وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن
تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من
الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رض فلا يصح الاقتداء
به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط
من صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج و
ابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد

ابن الهمام مخالف للشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا
لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم
مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع
بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها
الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره
جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا
ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته
اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما
الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو
صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا
يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما
لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان
يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف
وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد
في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح
الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة

الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى و لو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث
من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند
دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية
وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل تفسد
فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى
ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لبطلان الخناثى بالاصل واذا
حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا
كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع
في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح
سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة
المصلية لمصليين في صلوتهما مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء
ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة
فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان
نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة
معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر
لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة
ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسد على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي وفي
درر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن
الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا

ولا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي
ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع
وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله
ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام
حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة
اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا الامي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا
ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على
ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر
لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا
وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر
الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح
عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا
بالاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد
الوقت او فيه فخرج فاقتدى به المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا للامام اما
بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع
اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ
على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي

فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض
مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او
لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه
في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه
المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى
فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل وحينئذ فالاشبه
ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف
الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف
من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه
عجلة التي يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء
في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف
فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة
صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحايل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه
بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت فيه ولا حكما عند اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب
والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ
لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوض بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد
يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره و

به يعلم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها اقول يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا
فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع
على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموتم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا او الموتم قاعدا او قائما
هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة
مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم
وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندب و
قيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه
بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على
الفتاوى واذا اقتدى امي وقاري باميّ تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقاري سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو
في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو
عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده في الصحيح بخلاف
حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته الركعات كلها او
بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم
ايتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم

فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق
ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان
مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها و
هو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق
قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد
بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدها لا يجوز
الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاستحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في
الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام
سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم
وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح و
مرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييده ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو
والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه

في موضع الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر
وجوده ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة
ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير
مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمنا
ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر للمحراب
ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك
ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره
لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم حد السترة او موضع السجود على المعتمد
كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز
هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستئناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء
او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة
فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف ولو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا ولو نسي القراءة اصلا

لانه صار اماما او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو
منه فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او المراة ذراعيها للوضوء اذا لم يضطر له فلو
اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداءه ركنا مع حدث او مشي بخلاف
تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى اخر الا قدر
صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء
ركن ولم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا
بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة وتيم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود
الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو
بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها
بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب
السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل
الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الماء واما مسألة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط
وتقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا
بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود
العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله المصلي بنجاسة وجد ما يزيلها او عتقت الامة
ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على
الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم

القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في
الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة
على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة
بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال العذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع العشرين نفلا
اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في
الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المتيمم
كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك و
لم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل
الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو اشار له
انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلوة الامام قدم
مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحكة تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام
اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلوة الامام الاول
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه لو
وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده
قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده
لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام وتفسد
في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته
تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول و
لو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما

في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فرواية في الزيادات تكون تفسد وفي المجتبي وبناء آخر محدود باولا يرفع مستويا ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الآخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي خرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي للامامة الامامة بالنية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبني على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذه رعاف ومكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر والله اعلم باب مايفسد الصلوة

ومايكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح

بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي * سلامك مكروه
على من ستسمع * ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع * مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب
ومن يصغي اليهم ويسمع * مكرر فقه جالس لقضائه * ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا ومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات امنع * ولعاب شطرنج وشبه
بخلقهم * ومن هو مع اهل له يتمتع * ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في
حال التغوط اشنع * ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع *
كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع * وصرح في الضيا بوجوب الرد
في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا
من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه
في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين قوله
اه بالقصر والتاوه قوله آه بالمد والتافيف كاف او تف والبكا بصوت يحصل به حروف
لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ
كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو
اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد لدلالته على الخشوع ويفسد
تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد
التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام
الناس وكذا يفسد كل ما قصد به الجواب كان قيل امع الله الٰه فقال لا اله الا الله او
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا او سمع اسم الله

فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة
او لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال
امين تفسد ولا تفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره
فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومرويا في قنية وقيد بقصد الجواب اتفاقا ابن ملك و
ملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او
آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو
الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها
انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه
صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا
مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه
وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما
بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبه كما في البحر وتفسد بكل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل مثلا فلا تفسد برفع يديه في

تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ و يفسدها سجوده على نجس
وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر و يفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة
او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله
الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر
القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد و بعده فسدت فروع
مشي مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك
وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم و
قال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان
الصلوة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت
لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد
لو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره
الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء او غسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع
ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في
سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس و عدم اعادة ركن اداه نائما
وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة

بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنازلة
القارى ولو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين
او بوصل حرف بكلمة نحو ايا كنعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى
بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة
او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت ايابٍ بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد
والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه
في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في
بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من
الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في
غرر الافكار وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة
فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنيه وتخريجه يا بدائع
الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو
للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي خلافا لنا على ما يفهم

من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة
تصفق لا ببطن على بطن فلو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة
الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل
تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل
يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا
لم يدخل اليد في كم الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني
قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي
الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة
ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته
حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت العمامة
فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة
اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع
وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد
على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره
يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب
للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال
لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه
كما مر فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او أري درهما وقيل اجيد فاومى

بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف
فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي في غيرها خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة
المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع
وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه
وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبيه وان بالاشتباه ولا
اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس
بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح و
هذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في
المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في
جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام
في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا
من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا
لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه
يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان
التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة
او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين
قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المصنف
او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي
او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها

لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع
ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح
باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه
يحمل ما جاء من صلوة التسبيح فروع لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل
حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فكان الاولى ترك الحية
البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد و لا يكره صلوة
الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه
تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل
عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد
نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع
ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة
الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال
القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ
امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم وغيره اليها اي عمدا لانه اساءة
ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع
مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطي فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه
طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز

والاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته
فيهما افضل ولا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ
لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق
غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق
النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال
لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف من طمع
الظلمة فلا بأس به كما في ذلك الا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف
كما كان وتمامه في البحر **فروع** افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه
افضل من الجامع الصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة
في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى
وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقه والوضوء الا فيما اعد لذلك و
غرس الاشجار الا لنفع لتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول
اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام
المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه و
تخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج
القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه

ولم ينصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة و
قرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش و
حمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين
الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد
له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث
ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي و
لكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي
وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد
بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويخفد بدال مهملة نسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانيه
كانه لانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء
فيه ففي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بان شافعيا
مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا
ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي
يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى
القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة ويسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع
الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيئا تركه ان خاف

فوت الركعة معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسد
لا في غيرهما درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانيته
او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير
مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل
في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وسهو واربع لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير
تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين
لم تنب عن السنة وكذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية
لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم
واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم
وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن آكدها سنة
الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء
وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى
فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين

تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمة مبتدأة
وتكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع
بتسليمة وقالا فى الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة
الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قاله
الشمنى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفى البواقى
من ذوات الاربع يصلى على النبى ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا
يأتى فى الكل وصححه فى القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما فى المجتبى و
رجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد
وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختى
المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره وسن تحية
رب المسجد وهى ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء
عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا بكلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافى التحريمة على
الاصح قنية وفى الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل
ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سن الا اذا خاف فوت الوقت
ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون قهستانى وعن الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل
لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل
لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف

شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف
كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها
المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن
المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا
فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلتي العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان
والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة
التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها
اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين
الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا
قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا
آخر او في صلوة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسد
لزمه القضا ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية
او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء
وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله * من النوافل سبع تلزم الشارع
* اخذا لذلك مما قاله الشارع * صوم صلوة طواف حجه رابع * عكوفه عمرة احرامه
السابع * وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في

خلال الشفع الاول و الثاني اي وتشهد للاول وإلا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او
تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول او احدى الثاني لا غير لان
الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست
صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولصورة القراءة في الكل
تبلغ ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او
قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر
التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب
نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التسريح صلى
الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر
ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي و
ما نقل ان الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
ويقعد في كل نفلة كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدأ عندنا او
على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل فلا باس به واذا افتتح النفل راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل المصر اتمها على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي

وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبنى قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه
عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز
الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة
واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة فيجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه
الوجه وذهاب الرفقا او دابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر
حتى لو كان مع امه في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في
البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى
لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بنيته فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته و
ابطلها محمد والائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف
كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره
الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة
خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها
لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة
موكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر
قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته
ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت
اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب و

عشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم
وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل
للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن
شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون
بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم
مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا
او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي
افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن
لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على
التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة و
تسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما
كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح بجماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع
ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية
يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة اه
قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف هذا التكليف لامر مكروه

وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي رمضان يصلي الوتر و
قيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي
ان المذهب الثاني واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة
شرع فيها اداء خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في
الفريضة في مصلاه لا باقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز
الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة
وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه
في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو
الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير
رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا
منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي
الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين
وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح
لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا للكمال وكره تحريما
للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه
او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة
فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة
بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا

وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام
بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد
القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس واذا خاف
فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة
في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان
درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها
قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس
فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة
يتركها ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى
جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد
اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما
حكما وكذا مدرك الثلث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل و
ضعفه في البحر ولذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته
الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه
عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات ثم فعل المدرك وان فاتته الجماعة مشكل
فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة لان
المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف

ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل
الفراغ ومتى لم يدرك الركوع منه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له ولا تفسد بتركهما
فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته تامة قد ترك
واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرا الامام
قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن
الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج و
من العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء
فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في
الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي
قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب و
السنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا
الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا
استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة
تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه
عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج ويخرج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة
او قديمة على المعتمد لانه متى اختلفوا في الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا

اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى
الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة
من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز و
لا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت
الى القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه
بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط
للنسيان او الضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط
لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو موضوع الاصح مجتبى و
فساد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواقط وجوب الترتيب اولى
فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة
الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا
ولو مات وعليه صلوة فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم
الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير
ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بامره لم تجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل
النيابة ولو ادى للفقراء اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح بخلاف
الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة
والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ولا ما قبلها

*

الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب
اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي
بدليل فيمت وهو كافر قلنا افاد ذكر عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلوة العشاء واستيقظ
بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى فرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت
الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع
غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان
واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في
النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد
وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما
وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير
في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في
القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على
فرض سهي فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلوة سهوا فلا سجود
في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلوة نهر وان تكرر
لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم

انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكرها ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر
الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف
وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت الامام وعكسه لكل مصل في
الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب
السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على
منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق
يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا
اللاحق لكنه يسجد في اخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب و
هو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو
لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه
الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه
الكمال وهو الحق بحر هذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة
في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير
كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون
الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول
فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضا وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة

للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلوتهم ما لم يتعمدوا السجود وبها
يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في
العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان
النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ
لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة
في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت
كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه
في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة
مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه لما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا و
قدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها
فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل
سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه
بوقوعه في خلال الصلوة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام
المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه و
لا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة

بتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نيته تغيير المشروع فتلغو ما لم يتحول
عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو
لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان
بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب
آدمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين
عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا
شك في صلوته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد
بلوغه وعليه المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا
اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للترجيح والا اخذ بالاقل لتيقنه
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه
واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل
بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين
لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح
رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية

البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك والله اعلم
باب صلوة المريض
من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا واخر عن سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه
او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر
صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على
المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل
وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصى او حائط قام لزوما
بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس
تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمزة قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر
القعود ولو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة
مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت
على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز
بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان تجزيه كذا في القنية

ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على
المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح
قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على
الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار مع الاعياء اى التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر
لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا لعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط
في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح
والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا
زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع
امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء
لبزغ الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه
مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة آية اى اكثرها مع حرف السجدة من اربع
عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اول الحج اما ثانيته فانها صلاتية لاقتر

بالركوع خلافا للشافعي ونفى مالك سجود للمفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع
كتلاوة الاصم والسماع شرط في غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اى الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فيهم فلا يعدوهم حتى
لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة
بشرط الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او
بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين
مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متاهلا
اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء او قضاء كالاصم اذا تلاها وكالجنب والسكران والنائم
فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان يوما
وليلة او اقل يلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره في خسروو لكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه عن الصدا او الطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشتباها
ولا من المؤتم لو كان السامع في صلوته اى صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على
المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا و
تسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتاخيرها و
يقضيها ما دام حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية
خطاء قاله المصنف لكن في الغاية انه خطاء مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فايتم به قبل ان يسجدها الامام بها سجد معه ولو ايتم بعد

لم يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل اي لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى
على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها
لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة
ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة وتعلم لكن صلوتية ولو بعد
ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة
الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتودى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة
وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدي بركوع صلوة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي نوى الركوع
لسجود التلاوة او على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها
في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا
في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع
رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته
لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانه غير صلوتية بل يسجد
بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل
واعاده اي السجود لما مر لا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلوة
لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه و
لا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها
فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فتستتبع غيرها و
ان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر

التأخير احوط وفي الاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو
في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة بعده فلذا الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدى الثوب
ذاهبا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبدل للمجلس او
الآية فتجب سجدة اخرى او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر
كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكب يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب
لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلوة على الرسول صلعم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في
حق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية سجدة
وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به
بلغ ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها دفعا ل
وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها
على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا
لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها

من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل مهمة وفي الكافي قيل من قرا اي السجدة
كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه وظاهره انه يقرؤها اولا ثم يسجد ويحتمل
ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه ويكره
للامام ان يقراها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودى بركوع الصلوة او
سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر

من اضافة الشيء الى الشرط او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض
مباح الا بعارض ولذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة
موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين
الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا
من طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط
سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات
المعتادة حتى لو اسرع ووصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل
قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على
لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين
ليستا قصرا حقيقة عنده بل تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح
البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلوة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم

فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه
ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها
ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام
وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح
لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي
من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين
كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية
الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته في احدهما او كان احدهما
تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامرأة
او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين
الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر بنية
الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وترك كان نووها في
المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل فلا تبطل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم
الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي
وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته فهي ستة فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه
و لكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط
النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما
زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا

زلي الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن
الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام
المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه
وقيل لا قيل وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية
الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم
قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر
لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء
المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانها اقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال
امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل
الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف
في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله ٭
الوطن الاصلي وهو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي
لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف
شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع
كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير
واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولف ونشر مرتب تولت فقيد المعيد
ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي
ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف

ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم
على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى
الاقامة ان ائتم صحت صلوتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكى ان بنيابة الاداء سفرا
وحضرا لانه بعدما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر انتهى
فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائضة
وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم و
مسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم
بمقيم اصلا وهو مما يلغز فالسائل من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت
احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن
لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها
بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما
حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع
بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من
لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء
الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء
مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر
على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن
بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ وفناؤه
بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى

وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي و الثاني السلطان ولو متغلبا او
امرأة فيجوز امرها باقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي ناحية وان لم تجز انكحته و
اقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا
وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد
ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما فيد الزيلعي كالدرر
وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب
فيها وابدع وللكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه يجوز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ
خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب
لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزمه اداء النفل بجماعة واقره
شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط يعني حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة
بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا ونائبه ولو يقيمها امير البلد
ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود
الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها
الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حينئذ حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع كثيرة

مطلقا على المذهب عليه شرح المجمع للعيني وامامه فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق
تحريمه وفسد بالمفسد والاشتباه فيصلي بعد ما اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول
عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه
عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم
او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب
قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي
للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد والواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجب لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية
على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما
على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيئ
على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في
مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلوة
وقال الشافعي يسلم اذا استوى على المنبر مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة
مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل و
صلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل
خلاصة اى لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب

والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى
الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى
ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال
ولذا لو اتى بالقاف او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة
وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة و السابع الاذن العام من الامام و
هو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق ابواب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب
قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام
في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح
في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني و
حرية والاصح وجوبها على المكاتب واجير ومبعض ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا ولو اذن مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة
محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على
الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احداهما كاف للوجوب لكن
قال الشمني وغيره لا يجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف و
عدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة

وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي
البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح امامة لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما
بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونها سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم و
سعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة
او مع خروج الامام او لم يقيمها لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها
بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل راجح
بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور و
غيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها
الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها
يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد يصير
مدركا لها وينوي جمعة لا الظهر اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر
وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام
الى تمامها وان كان فيها ذكر الفائتة في الاصح خلاصة وقنية فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا فلو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام
او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو
محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة فكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر

والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت
ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على
المعتمد وقالا لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في
كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذن حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر
العجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت يحمل
على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه
تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والتمرتاشي وكره القهستاني اذا جلس
على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب
لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس
بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية
وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل
ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته
والا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان
لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة
وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ
على قوس او عصى **فروع** سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت الجمعة او مكتوبة لا جماعة

ومتى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان
من نزلت في عبادته فالعبرة للاغلب (لا) وافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها (لا) باس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي
للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم
الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل
بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه ما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومن ثم عطفه على قوله ويكره افرادها بالصوم وافراد ليلتها بالقيام
فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه
او ليلتها امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور
غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل * عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه
* وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة * فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة
الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته
حكاه عن الغير بصيغة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة
العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم
صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجبة عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة
على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن
الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلوة لكن
في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته

فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله
وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على
اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر
ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة
العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل
فيها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح
تقييده بالجهر زاد في البرهان وقال الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية ووجهها ظاهر
وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر
على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان
تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من
تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلوة رغائب
وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير
المومنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى و
وقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمنا في الاثني عشرية
ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى
ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرأ
كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق

بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في
القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى
من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا
اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين
تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح
واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدأ
بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة الكسوف و
ختم القرآن كذلك ولم اره ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا
ان التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث و
يستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترا اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم
الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها
ليخرجوها في محالها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد
صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب لامام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها
من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين في و
احكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه

اي بالعدة بل سنها فالعذر هنا لنفي الكراهة في الفطر للصحة و يكبر جهرا اتفاقا في الطريق
وقيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخيرا كله عنها وان لم يضح في الاصح
ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في
غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض
وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير
التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع
البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة
النساء والعراة لا العيد فتجب في الاصح وجوده اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال
الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة
بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق و
عليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق
في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة
والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد وفي الملتقى
فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبها في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية

ولو محرما لتقدمها خلافا للحلبي ولو والى الخمسة لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف
مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور على انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس
من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند
الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها
كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى
الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار الذي
هي من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم
يؤمنون حتى يتجلى الشمس كلها وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من
الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب
ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض
ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في
الاشباه وفي العيني صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة
وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر باب الاستسقا
هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة
وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي
وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة
وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات
ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون

الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعد من الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينفع فان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى
باب صلوة الخوف من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه السلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوهما وخاف خروج الوقت كما في
مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط
الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ارهابا له ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت
الاخرى فصلى ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى فاتموا صلوتهم بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في
الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي بغير اصطفاف وسبق حدث
وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة
صلى بالايماء والا لا تصح كصلوة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان
مطلوبا تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من
البغاة وصح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان

وذى فرد باب صلوة الجنازة من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح الميت
وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة
وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه
للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى فان شق عليه ترك على حاله والمرجوم
لا يوجه سراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة البأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في
البزازية وغيرها من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم
ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان
فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان يا ابن فلان
اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان
لم يعرف اسمه قال ينسبه الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون
ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني
الموت وتمامه في النهر سيجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه و
يعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله
قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر
عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع
في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف قلت

وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وغيره في البحر يرفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره
تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة
الميت لتنجسه بالموت قيل بنجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث
ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فيحرم ككفنه وعند
موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية و
قيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر
بعد لف خرقة مثلها على يده لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه
السلام في قميصه من خواصه ويوضي من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا
تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون
ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء
للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على
شقه الايسر ويغسل وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل
اضجاع ثلاث مرات لما وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله
ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه
بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بجرد

شرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن حجل على راسه ولحيته ند با و
الكافور على مساجده كرامة ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يختن ولا باس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في
جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن مالك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من
النظر اليها على الاصح منيه وقالت الائمة الثلثة يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة
رضي الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه
ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا
حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه
بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها
حينئذ اعتبارا بحال الحيوة وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى بل يدفن الا
ان يوجد الاكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجرة جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار
كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه
في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان
لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فرع لو لم يدر امسلم او كافر ولا علامة فان في دارنا

غسل وصلى عليه وإلا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الأكثر فإن استووا غسلوا واختلف
في الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والأحوط دفنها على حدة ويجعل
ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم فإن لم يكن
فالأجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمموا لفقدهما
وصلى عليه ثم وجد ماء غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة و
تكره العمامة للميت في الأصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف ولا بأس
بالزيادة على الثلثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن أكفانهم ظهيرية ولها درع أي قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها وبطنها وكفاية له إزار ولفافة في الأصح ولها ثوبان وخمار ويكره أقل من ذلك
وكفن الضرورة لهما ما يوجد وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي
تبسط اللفافة أولا ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الأيمن على الأيسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه أي الدرع والخمار فوقه أي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن
إن خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه أي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ و
من لم يراهق إن كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش
طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد أخرى وإن تفسخ ففي ثوب واحد وإلى هنا
صار المكفنون أحد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرهما في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرد وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحيوة وأحبه البياض و
ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فإن تعدد فعلى قدر
ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وإن تركت مالا

خانيه ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت
فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا
فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انه لا يجب
عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد
ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض
كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض
كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل و
ان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان
وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت و
بعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام
تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح
على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت
ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط
فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد و
الثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر لتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة
وقطاع الطريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او
قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم

كالبغاة ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ٢ و
رجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه ~~التصرف وقاتل~~
احد الويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال الائمة بلخ في كلها وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعاء ويدعو ابعد الثالثة بامور الآخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه مبني عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة
فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت مع القوم
ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعند الشافعي الفاتحة في الاولى
ويجوز عندنا بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل
صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم
حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول
بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو
دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب
التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم
الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله و
المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل
تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حال
التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء

ان خشي رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر
فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام
وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى
ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم
الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه
حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فالرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة
فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر
او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد
الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران و
مولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة
عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه
فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع
لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض

ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم

كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو

اى الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى

الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم

الصلوة اصلا فيصلي على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل

او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح

وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلوة

عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي

الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم

والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس

علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن

ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه

ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه

الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني و

هو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في الملتقى والبحار وفي النهر

عن الظهيرية وان استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل

عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له

في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او

للسابي او اسلم احد ابويه او اسلم هو اي الصبي وهو عاقل اي ابن سبع صلي عليه لصيرورته مسلما

قالوا ولا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له

هل انت مصدق بهذا الرجل قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ق
يغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسل غسل الثوب النجس
ويلف في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا
مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره
ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد ابن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة
ولذا كره حمله على ظهر دابة والصبي الرضيع والفطيم او فوقه ذلك قليلا يحمله الواحد على
يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها
اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن
تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها او يسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها
رفع صوت بذكر وقراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد
ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي رضي فغير مشهور
ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض
ويسن ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن

قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبياء
واصحاب وتستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش
ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه السلام
تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجي اي يغطي قبرها ولو خنثى قبره
لا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي ويسنم
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما
جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق
بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما
في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع**
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه في جهة
موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته
وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزا

بر الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد
ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار
ويقول عظم الله اجركم واحسن الله عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطي
قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت وعمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم رئي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العقاب فلما رأوا مكتوبا على
جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله تعالى

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم
طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة
والسلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم ع قتل ظلما بغير حق بجارحة اي
بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا
لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة
قتلوه لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه واذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره

او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اى في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بانه قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اى في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلثين

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف

مسامتا الركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام

وهذه صورته  وكذا لو اقتدوا من خارجها والامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه

في المحراب

كتاب الزكوة

قرانها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في

السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا

تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه

بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره

سنة ناويا لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم

فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود

اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى

بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه

في دارنا وسببها اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبته للحول لحولانه عليه تام

بالرفع صفة ملك خرج المكاتب اول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل

ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه

فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة

او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين

نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن

حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك

تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع

على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في

مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد
ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين
لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة وان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودار السكنى ونحوها
وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصابا
الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا آلات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في
الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف
المدفون في حرز ولو اختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين و
لا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين
لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع
بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد
عليه بينة وعن محمد لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل
او علم به قاض فوصل الى ملكه سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكوة ما مضى
وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا
الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم

والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او
السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة
مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او
الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد
الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء
جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل
دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق
بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا
اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرا الفقير عن النصاب صح وتسقط
عنه واعلم ان اداء العين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو
امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي و
حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه
وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية

فيأثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه
لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام
وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل
فلا يتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها
لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه
زكوتها بعد حول نوى اولا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطاء ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية و
كذا كل ما عوض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح
انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح
على الصحيح لا زكوة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان
ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد
التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو
اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد
الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها
للحم لا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم
بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة

التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول
احدهما على الاخر فلو اشترى اهالها اى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد
لانقد عنده او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم
الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها
ليست بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثه لا واحد لها
من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها في خمس فيوخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر
لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما بين النصابين
عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به
لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى و في ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة لانها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى
ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس و
سبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان
اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام لابي بكر رضه ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل
خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع
ثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت
لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة

بعد المأتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل
خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك
مخير باب زكوة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض
كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا
من وحشي واهلية بخلاف عكسه ودحش بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب
ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه وفي ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو
قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة تبيعة وثلاث
مسنات وهكذا باب زكوة الغنم مشتق من الغنم لانه ليس له آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية
والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربعمائة اربع شياة وما بينهما عفو ثم
بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضان
والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه
جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين
ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما
وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عن الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل
بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض

ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة
وعجول بوزن سنور ولد البقر وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا
تبعا الكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط لا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في
كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء حتى
هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم
في البلد الذي فيه المال ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط
وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد
اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة
او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة و
لو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو من هبة او ارث وسط الحول
يضم الى النصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة
لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت
الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكوة الاموال الظاهرة
كسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف
فيه فعليهم ديانة فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال

الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الا صح الصحة
اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى
امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة لكونها بلا اختيار و
لكن يجبر بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها
في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة
فيه ويورث عنه لان الخلط حينئذ استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة ع و
قوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل
عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح
الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة و
من اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط
ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره
بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر عدم الجواز
وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايسر الفقير قبل تمام الحول او
مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض
الخراج كروما فما لم يثمر الكروم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي وتغلبي
بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم
لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبرت من الثلث الا ان تجيز
الورثة وحولها اي الزكوة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه
ادى الزكوة او لا يوديها لان وقتها العمر اشباه باب زكوة المال

الا فيه لمعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به
نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين
شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم و
المعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا
مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض
تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو
الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمناه لا ان الارض ليست من العرض فليتأمل من ذهب
او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما
ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين
ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر
خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط
فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا
رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي
والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة
فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب
ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه
بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض

للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع
الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح
المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب
احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه
مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي
كقرض وبدل مال التجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند مائتين لغيرها اي من
بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا
على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل
غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر
فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف لما
وتجب عليها اي المرأة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته
مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول او ترك الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضا او غيره بعد
الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة

على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة

اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس وهو حر مسلم بهذا يعلم حرمة

تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص

والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي

فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات

تغليبا للعبادة على غيرها من التجار يمرون بجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة

عليه وما ورد من ذم العشارين محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة

او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا

اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محققا او قال اديت انا الى الفقير

في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه

الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر

كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد

لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة

والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقول عمر رضي لا تنبشوا على الناس متاعهم

لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه المسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم مالنا

الا في قوله اديت انا للفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في

ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق

عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت

الى عاشر آخر وثمه عاشر آخر لئلا يؤدي الى استئصال المال

جزم به منلا خسرو وذكر الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم في
الغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه و
من الحربي عشر بذلك امر عمر ويشترط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو
ويشترط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه
بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا و
ان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه ولو لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا
احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا
شيئا كما في الحاكم اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عادوا
الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر
حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم
والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر
كذا افره المصنف منبها في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية
تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته
كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر و
مواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يأخذ ايضا من مال في بيته مطلقا و
لا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه
ان بلغ نصابا و لا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله و رقبته او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشره ثم مر على
عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع

مر بنصاب رطاب التجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ
ليدفع لهم ثمرتها باب الركاز الحقوه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية هو
لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كونه راكزه الخالق
او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى و من كنز اي مال مدفون دفنه الكفار
لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل
جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق بخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار
في ارض خراجية او عشرية خرج الدار والمفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه
لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل و
مفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل
واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجد في جبل اي في معادنها
ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف
كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او
خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد
عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه من الكنوز سمة الاسلام نقدا او غيره فلقطة
سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا
فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا وقنا صغيرا
انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل
في المفاوز باذن الامام على شرطه فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد
وان كان اجيرين فهو للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة واشتبه الضرب فهو
جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدن

كان او كثيرا او وجده في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص وقالوا لذا
لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم وجب فيه الخمس لكونه غنيمة وان
وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان
لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن
لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض
مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا
فروع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم
باب العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة
جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب
في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول
لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين و
في ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسميته زكوة مجاز الا فيما لا يقصد
به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران
وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبذر بطيخ وقثا وادوية كحلبة وشونيز
حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية
اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى
سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع
وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم

او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل و اخذ الخراج
من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي و اخذ العشر من مسلم
اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار
الشرط او الرؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ و اخذ
خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها
بمائه لرضاه به و اخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار و
مقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر
او خراج و لكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة وهو واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه
بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر
امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام
العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع
الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ
من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع
وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان
جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل
ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على
المستاجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع
صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف ودفع النائبة والظلم عن

نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر
وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال
بيوت المال اربعة لكل * مصارف بينتها العالمون * فاولها الغنائم والكنوز * ركاز
بعدها المتصدقون * وثالثها خراج مع عشور * وجالية يليها العاملون * ورابعها
الضوائع مثل ما لا * يكون له اناس وارثون * فمصرف الاولين اتى بنص * وثالثها حواه
مقاتلون * ورابعها فمصرفه جهات * تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اى مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى
شيء اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له
على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي و
العاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب
للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو
غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال
العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى من
الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع
القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان

ولو مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم
او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي
ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق
الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الاوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان
يخالف امره ولم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا فاعتق الاب حظه
معسر لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم
مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون فنا منهم
ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان لكن له نصاب
سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر
ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد في
الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو
مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك
لمولاه غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير
وابيه وامرأته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق
المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكوته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم
اي عتقائهم فارقائهم اولى لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف

واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لالهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل لاقربائهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما واظهارا للفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد

من ذات زوج معروف فضوليين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسئل شيئا من
القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب فيا ثم معطيه ان علم بحاله
لاعانته على المحرم ولو سئل الكسوة او شيئا اخر لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز ولو
محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة و
عيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان
المودي عند محمد رح وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكوة الى صبيان اقربائه
برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمنع عن الاداء لا يجوز والا
جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم خلاصه **باب صدقة الفطر** من اضافة الحكم الى شرطه
والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب
وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان
منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدايع معللا بان الامر
باداتها مطلق كزكوة على قوله كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر
عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال تحريرية على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتى
لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر
تجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة من ما

بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة

هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في

معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج

بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج

لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون

ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد

كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا

او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته

على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح

ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن

زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة اي

لو في عياله والا لا قهستاني وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود وان لم يكن

عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان

ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايئا ووجد الوقت في

نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر

والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه

او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية

عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة

وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش

او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع

*

العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة واما في الشدة فدفع
العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده
او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره
وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة
والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح
وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على
ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في
الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة و
الامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير
اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه لما مر ان الاختلاط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه و
عندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى
ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه
السلام لم يفعله بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع
الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز ولو كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد **خاتمة** واجبات الاسلام
سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم محرم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها الخ

*

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه
ثلثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان أل تبطل
معنى الجمع ولا صح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في
شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات
الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من
شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية
المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن
جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية و
حكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور
النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزاه لوجود السبب ويلغو التعيين
والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار
كما في الخلاصة واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من
كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه
الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية
وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه
قضاء وصوم كفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي
تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق
قطعيا وقيل فرض قاله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه السعدي بالفرق فان

المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على تمامه ظهر كالكفارات
يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما
يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء
وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال
وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر
والواجبة ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار
رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها النفل وقضاء رمضان و
صوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اى نية الصوم
فالمطلق عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطائه في وصف كنية واجب
آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض
او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان
بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه
ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع
الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن
البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب
نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله
به اى رمضان فهو عنه لا عن ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن

رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلوة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيهما ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح الجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فاذا ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اى افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصائم لو ردد في اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان عن رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه ليس

بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة للتردد في وصفها بان نوى
ان كان من رمضان ففرضه والا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون
بالقضا لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح
وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا
وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضا فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشائخ لعدم
الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة و
صححه غير واحد لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة
ولو فاسقا في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضا لانه خبر لا
شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي
على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه
قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر
كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن
مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتين
ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية * وقول اولي التوقيت ليس بموجب *

وقيل نعم والبعض ان كان يكثر به وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن
بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه
يكتفي بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين وقالوا وطريق اثبات رمضان و
العيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا
لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي المصر كذا شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي
ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم
لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى
وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر البابا متعلقة بصوم وبعد متعلقة
بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل
على المذهب لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي
الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب و
رؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشائخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال
الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فروع اذا
رأى الهلال يكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات

سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا فى الفرض قبل النية او بعدها على
الاصح بحر عن الغاية الا ان يذكر فلم يتذكر و بذكره لو قويا والا لا ونسيان عذر فى حقوق العباد
او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه و
مفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان و لو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان
التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه
فى حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او تفكر بان طال
مجمع او بقي بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج
بخلاف نحو سكر او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل
حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا
اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن
برمح فوصل الى جوفه فان بقي فى جوفه كما لو القي حجر فى الجائفة او نفذ السهم من الجانب
الاخر ولو بقي النصل فى جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه فى مقعدته وطرفه خارج
وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه
اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها فى فرجها الخارج
لا ولو بالغ فى الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء
عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا فى الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان
امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط

*

وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير
السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون
ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج
بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب
واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه وان نزل الى راس انفه كما لو
ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي
الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاق
مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه
ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال * مكرر بل الخيط بالريق فاتلا * بادخاله في فيه
لا يتضرر * وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا * يضر كصبغ لونه فيه يظهر *
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة
بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه
القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع و
شروحه تقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او
اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه

او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال
* او مستقذر مع غير ماكول مثلنا * ففي اكله التكفير يلغى ويهجر * او لم ينو في رمضان كله
صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو
بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك
او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين
من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه
افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذا او
بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة
او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر
كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة
او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل
فيه ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون
الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب
واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة
النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع
منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان
بقية يومهما في الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض
ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح مفطر ولو مكرها او خطاء وصبي بلغ وكافر

*

سلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر لعدم اهليتهما فى الجزء الاول من
اليوم وهو السبب فى الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما فى الشرنبلالية عن
الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض و
النفساء لم يصح اصلا للمنافى اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب
عليه ابن عشر كالصلوة فى الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى فى رمضان اداء او
جومع او توارت الحشفة فى احد السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح
بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالى
عن الحدادى رده فى النهر عمدا راجع للكل او احتجم اى فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع فى دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى فى الصور كلها
وكفر لانه ظن فى غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله
لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتى ولم يثبت الاثر الا فى الادهان فيكفر وكذا الغيبة عند
العامة زيلعى لكن جعلها فى الملتقى كالحجامة ورجحه فى البحر للشبهة ككفارة المظاهر
الثابتة بالكتاب اما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه
او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفى المعتاد حمى وحيض والمتيقن قتال عدو لو افطر
ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة
ولو فى رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم
للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه
فى شرح الوهبانية ولو ذرعه القئ وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم

مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فالكثر حنث ادى

افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اى طلب القيء عامدا

اى متذكرا لصومه ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني و

هو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه

لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او

ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال

وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر

الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من

خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم

في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء قليل مضغه وكره

له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها

سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر

بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا في النفل كذا قالوا وفيه كلام لجواز

الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتنبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم

والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن

فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد وان امن لا باس

لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر

المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم

ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون

ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل اليهود

*

والعنود والمجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح و
احاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رح بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة وتلفف
بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية
عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل
به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية
وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه و
خوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع
او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب
بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن
اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجئ
وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله
بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر

خلافا للشافعي رحمه ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر اما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدا وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن ليطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبية والحاصل ان ماكان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداته حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل يكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة

تجنيس و مجتبى اداء و قضاء اى يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب
القضا الا في العيدين و ايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر
الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته
القضا واختارها الكمال و تاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف
والمضيف ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر
والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته
ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضا ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة
هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه
دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا
الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضا باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطر قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا
ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه اى رمضان سافر فيه اى في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة
في اوله و آخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه
خلاف الشافعي ويقضي ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه
وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب لجميع ما يمكنه انشاء

الصوم فيه على ما مر لا يقتضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط
التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولم يشترط التتابع
فيقضي خمسا وثلثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين ولذا
كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلثة الصور نذرا فقط اجماعا
عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا
عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع
على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر
الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام المنهية بخلاف
السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من
اعتكاف او حج او صلوة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو
نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا
للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح

او صلوة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

فروع

قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف للاشتغال بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فلا سبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة والفرق ان السبت لا يتكرر في اسبوع فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب للاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكرا ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام

اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في
غير موضع صلوتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن و
الكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة
اقسام واجب بالنذر بلسانه بالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكد و
شرط صوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح و
ان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى
بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل
محلا للصوم لانه يدخل تبعا اعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط
قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف
لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود
لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول و
وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو
ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء
جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقول المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره
فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب

وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره و
حرم عليه اى على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر
الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
في المسجد كذا في النهاية او شرعية كعيد واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد او
الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج في وقت يدركها مع
سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد
لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة
زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار
قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر
لا غيره لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان
والا لكان النسيان اولى لعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن
في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا و
في التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل ونوم وشرب وعقد
احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها
فسد لعدم الضرورة وكره اى تحريما لانها محل الطاعة احضار مبيع فيه كما كره فيه
مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى
ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اى الصمت
كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير

وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كما حققه في النهر كقراءة قران وحديث و
علم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل بوطي في فرج انزل ام لا ولو كان وطيه خارج المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان
حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم
الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
اكله عمدا وردته وكذا اغمائه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه
استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى
في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي
لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر
واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهار الماضية رفقا
بالناس كما في اضحية الولوالجية وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم
وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في
الاخير وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول
رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف
فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة
مكان مخصوص اى الكعبة وعرفة في زمن مخصوص فى الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر
وفى الوقوف من زوال الشمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء
لم يقل لاداء ركن من اركان الحج ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام
لعشر لعذر مع علمه ببقاء حيوته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجيء يجب عليه احد النسكين
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن ممن يجب استيذانه وفى النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على
الفور فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق و
ترد شهادته بتاخيره اى سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار
بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء
وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على
وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اى لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده فى الظهيرية على
مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان فى حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على
المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستور صحيح البدن
بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه
اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر
والا فيشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة و
افاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا

وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمعقب افضل من المحارة وفي اجارة
الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب
الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته و
لو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل
وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى
به مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط
بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وكذا في الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج و فضلا عن نفقة عياله
ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن
الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب ان قتل
بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا
كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس
ونحوه كما في مناسك الطرابلسي و مع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما
كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع
وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل
يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام
ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة و مع عدم عدة عليها مطلقا اي عدة كانت ابن ملك
والعبرة لوجوبها اي للعدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط
فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء

مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح ثم عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق
قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك
التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج
فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج
استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم عليه
السلام وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون
وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم وحوا اجتمع وازدلف اليها اي
دنا منها والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس
عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس عليها امراة وهي حوا ولذا انثت و
رمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للافاقي غير الحائض والحلق والتقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من
الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف
في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقة من ثوب و
بدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه و
بكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلوة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر
وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها فعليه
دم قيل لم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف

وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان
المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اى الزيارة في يوم من ايام النحر ومن
الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان
والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط
ان كلما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن
ولواب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه و
دائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء
عند خروجه ويخرج يوم الخميس فقيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة
بعد التوبة والاستخارة اى في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق
فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال
وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذى الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها
يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما اوا اطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة
سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور في الاية الاتمام وذلك بعد
الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق وتقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف
ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في
رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم
وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه
فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت ا

للمواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة
اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي رضي الله عنه يزعمون انه
قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على
ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر
ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة فبقرينة ما ياتي
والنجدي واليمني لف ونشر مرتب ويجمعها قوله * عرق العراق يلملم اليمني * وبذي الحليفة
يحرم المدني * للشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن * وكذا هي لمن
مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي
وغيره وقالوا ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شئ عليه
في المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة
يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك الا لمامور
بالحج لمخالفته لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه
وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا
للحرج كما لو جاوزها حطابا ومكة فهذا ميقاته الحل بين المواقيت والحرم والميقات لمن
بمكة يعني من بداخل مكة الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل و
نظم حدود الحرم ابن الملقن فقال * وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذا
رمت اتقانه * وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانة * فصل
في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح

للصلوة فالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين
الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج
عنه الا بعمل ما حرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح
الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بحاء مهملة في حق حائض
ونفسا وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة و
عيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وطلبه
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره و
شاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فتسريحه وجماع زوجته او جاريته لو معه و
لا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره وليس ان يدخله تحت
يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين
او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف
وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا
يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ع م
كذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك
في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلوته ناويا بها
بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر
يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
على المذهب هي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة
لك بالفتح او مبتدا وخبره والملك لا شريك لك وزاد ندبا فيها اى عليها لا في خلالها و

لا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا
بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة
على عنق بدنة نفل او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة
وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه و
لحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او
قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل
مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض و
لو عين نفلا فنفل وان لم يحج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها
لا بتجليلها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون
محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهملة يتقي الرفث اي جماع
النساء او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال فانه من المحرم
اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل
تحريمها اما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه و
قلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يده على
انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل
وطبق ما لم يستديم يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب
راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام
بخلاف صابون ودلك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي

اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت فى العين فلا شئ فيه عندنا و
لبس قميص وسراويل اى كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل
يديه فى كميه جاز الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص او جبة و يلتحف به فى نوم
وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين
عند معقد الشراك فيجوز لبس المرموزة كالجوربين وثوب صبغ بماله طيب كورس وهو
الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا يفوح فى الاصح لا يتقى الاستحمام
لحديث البيهقى انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام فى الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل
لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء فى وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعى لعدم التغطية واللبس والاكتحال بغير مطيب فلو
اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقى ختانا
وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط
شعرة او قملة فان الواحدة يتصدق بشئ وفى الثلاث كف من طعام عزمى والاذكار واكثر
المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او
جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر اى دخل فى السحر اذ التلبية فى الاحرام كالتكبير
فى الصلوة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
الحرام بعدما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب لحائض ونفساء
وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك
ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت مكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت

وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب فان لم يقدر يضعهما
ثم يقبلهما او احدهما ولا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصى ثم قبله اى الشئ
وان عجز عنهما اى الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرين فللكعبة وطاف بالبيت
طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه
مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره ولان الطائف كالموتم بها والواحد يقف
عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير
الحجر الاسود كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت
ابطه اليمين ملقيا طرفيه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة
اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل
وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام
الاسبوع للشروع اى لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا
لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه
لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي
منسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقرآن افضل فليراجع ورمل اى مشي
بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او
نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف
الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام

واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله و
الدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استناما ثم صلى شفعا
في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل
او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم واشرب من ماء زمزم وعاد ان
اراد السعي استلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة
من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع
ثانية ورفع يديه نحو السماء ودعا لختمه العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب رقة القلب وان يترك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ
بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه
بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للافاقي وقلبه
للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب
الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر وكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا

والاحرام بالحج فيهما اى الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما فلو صلى وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا فى
وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اى الوقوف ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب
وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة
وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال * دعا البرايا يستجاب بكعبة * و
ملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين فزمزم * مقام وميزاب جمارك
تعتبر * زاد فى الباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليمانى وفى الحجر
وفى منى فى نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها
من مازمى عرفة الى مازمى محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف
به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية.
والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح ان المشعر الحرام عليه ميقدة قبل كانون ادم
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء فى وقتها فلم يحتج للاعلام كما احتياج
هنا للامام ولو صلى المغرب فى الطريق او فى عرفة اعاده لحديث الصلوة امامك فتوقتا
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر المكان مزدلفة والوقت وقت العشا
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا فتصلح لعا

*

من وجوه مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه و
صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر
الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوى المغرب ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى
به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخارى سيما القسطلاني بان عشر ذى الحجة افضل من العشر
الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولو مارا كما فى عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شئ عليه وكبر وهلل ولبى
وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا
بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجتمعين اى برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه
قريب جوهرة وكبر بكل اى مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع
جاز لا لو رمى باقل فالتقييد بالسبع لمنع النقصان لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من
جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب
فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعتزاز لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعرة لانه ليس من جنس الارض و
ما فى فروق الاشباه من الجواز بالبعرة كلام بعض المتفقهة لانهم يقولون ان رمى بالبعرة
اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعر يحصل ولسنا نقول به منح ويكره الاخذ
من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته و
يكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي بمتنجسة بيقين و
وقته من الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء الى الزوال وابيح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء

لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب و
الربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن ومتى تعذر احدهما تعين
الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو
نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل وسعي
ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول
وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته
الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره
مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض
ان قدرت على اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي و
بعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى
ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد
تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده
رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء والقبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اى في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي
فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء وله النفر
من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اى العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله

*

بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن والا لا لأمن و
كذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا
ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف
للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في
حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا
لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما
لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم و
قبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار ودعا مجتهدا وبكى او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى الخلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفة
وهو اليسير من الزمن وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما
او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه
فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء الى الاعمال بعد احرامه طيف به المناسك
وان احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة
لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى
وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم
عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها

تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب و
لا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين
والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة
فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه
يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي
منهما ومن الغنم كما سيجيء باب القران هو افضل لحديث اتاني
ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب
انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا
ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته
قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف
للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف و
المراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة مجتنى بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها
في الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته لزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لها جاز واساء ولا دم
عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز
صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة

بعد تمام حجته فوضا ارودا اجبا وهو بمضي ايام التشريق لكن ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى

وسبعة اذا رجعتم اى منى فان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان

ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف

العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم والتطوع لم تبطل ويتمها يوم

النحر والاصل ان الاتى به من جنس ماهو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به

وقضيت لشروعه فيها ووجب دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين انتهى

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في

اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا

فتح قال المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق ويقصر ان

شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد

حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد

لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام وذبح

كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة

بعد احرامها اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل وحج ذو

الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه و

هو اولى من قودة الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل

وكره الاشعار وهو شق سنامها الايسر او الايمن لان كلا واحد لا يحسنه فاما من

احسنه فان قطع الجلد فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج

كما مر فيمن لم يسبق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكى و

من في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم

ولو محصرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فيبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبار للاكثر كوفي اي اناقي حل من عمرته فيها اي بالاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت او بصرة غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها او رجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل للفساد والله اعلم باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء فيق اما التلبيد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مصبغ بساما متاداناً لو تزريه او وضعه على كتفيه لا شيء عليه

او ستر راسه بمعتاد ولو بحمل اجانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة و
في الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما
يلبس ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر
للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام لبسه يوما آخر فعليه
الجزاء ايضا لانه محظور وكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد الاحرام وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر
كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يعني
يده على اذنيه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه
واحتجم ولا صدقة له كما في البحر عن الفتح او حلق احد ابطيه او عانته او رقبته كلها
او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم
الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلس او راسه في اربعة او يد او رجل اذ الربع كالكل
او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا
فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول
والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا
فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض
من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح
غاية او ترك اقل من سبع الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل للفرض
ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض

اوترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او
الاكثر او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او
الاول او الاكثر اى الاكثر في يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمين او عمرة لاختصاص
الحلق بالحرم لا دم على المعتمر ان خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام
النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما
بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق
ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شيء
على المفرد والا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم
من حمل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه
او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان
الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل
من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقران لكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او
ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى جمار الثلث
ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما كما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع
او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب
او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين

ابن شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا
او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحلبي لكن لا دم ولا قضاء عليه قبل وقوف عرفة
يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا
في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي
يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه
لم يفسده ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل
طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة والدال المشير باق على
احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدأ او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش
كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا او اكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا
لم يحل بحال كما لا يأكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا انتهى
ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل
يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير
والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع
اكبر منها لان الفساد في غير المأكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل
معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او

صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل
مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او
صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا
ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة و
لا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص
عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف وجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص اذا لم يقصد الا الاصلاح فان قصده
كتخليص حمام من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت و وجب بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت
اي بالكسر وذبح حلال لصيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه
غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المتفق به من
تلك الارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء
عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط
لعدم امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو
صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه
وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار

توأمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم
في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الزكاة بخلاف ذبح المحرم
او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابته ولا يقطع بمنجل الا الاذخر و
لا باس باخذ كمأته لانها كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس
لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب
في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء
بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيريه وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر
ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذيب وحية وعقرب وفارة بالهمزة وجوز البرجندي
التسهيل وكلب عقور اي وحش اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل
قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذي والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ
وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض
لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الا
بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي وكل ما صاده حلال ولو لمحرم و
ذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على
المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته
الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة

*

صيد وجب ارساله اى اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له
لان تسييب الدابة حرام بحر وفى كراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها
جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع المال انتهى قلت
وحينئذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتامل وفى كراهة مختارات النوازل سيب دابة
فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند سيبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في
بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده
بدليل اخذ المصحف بخلاف المحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله
امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان
جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع
ان بقي والا فعليه الجزاء لان حق الحرم والاحرام يمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاغرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب
جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر
عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه باتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملك
بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ و
القاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا
ان كفر بالمال لا بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها او صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه

بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى
القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته
على احراميه الا لمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه
حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل و[illegible]
صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل [illegible]
اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد [illegible]
وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعد ما اخرج
من الحرم وماتا غرمهما وان ادي جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية
الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد الاداء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو
نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب
حج او عمرة اذا اراد دخول مكة او الحرم على ما سيأتي وجاوز وقته ظاهرما في النهر عن
البدائع اعتباره الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد
الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسكه صفة محرم كطواف
ولو شوطا وانما قال ولبي لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد
العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي
وان لم يلبي او عاد بعد شروعه لا يسقط ككي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا
من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دم لمجاوزة الكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من

الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست
بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق
باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة
بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه
في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول ولو احرم عما عليه من حجة الاسلام او
نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته
دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى و
لا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضا مكي ومن في حكمه طاف لعمرته
ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم
لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها
قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل
بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجنايته على
احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح والاصل
ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية
فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا كما مر واذا بطلت
عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان
طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما للرفض حج فاهل
بعمرة يوم النحر وفي ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت

وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكابه الكراهة فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم بها او بحج وجب الرفض لان الجمع
بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فلا يلزمه ان
يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
للتحلل قبل اوانه بالرفض باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن
ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ
بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني
انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما و
القارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر محرما
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح
انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق و
تقصير فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى
ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه
وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة من
الركنين محصر في الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على
الطواف فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة
مالية له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى

وان ليس للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما فى ولهم اللعنة
ولقد افصح الزاهدى عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة
عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز
فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية
الحج عنه اى عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر
صح وتكفى نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس
والمرض الذي يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة تسقط الفرض بحج الغير
عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر
لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اى بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج
الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقى من الشرائط النفقة من مال الامر كلها
او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عنى فلان لا غيره لم يجز
حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها فى اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عنى بكذا لم يجز حجه وانما
يقول امرتك ان تحج عنى بلا ذكر اجارة ولو انفق من مالـــه او خلط النفقة بماله
وانفق كله او اكثره جاز وبرى من الضمان وبشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل
لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور
نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المامور
لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو
امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا

لا يصح وإذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك
مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا فخرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فيحج او فطوع عنه الوصي
من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا
ولو وصى للميت او وارثه ان يسترد المال من المامور مالم يحرم ثم ان رده لخيانة منه
فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت او وصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه و
ان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه
ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر
على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهم
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او
غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب
فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته و
كان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار على الامر في ماله ولو ميتا
قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا
ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج الا اذا اذن له الامر بالقران والتمتع ولا
فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه و
ان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه

يحج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او
سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ
الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث
مات خلافا لهما استحسانا **فروع** يصير مخالفا القران او التمتع كالاخير بالتا[خير]
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا التقييد والافضل انه يعود اليه وعليه رد ما فضل
من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم و
قد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا
ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا
ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديونا للميت و
قد امروا بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه
لم يحج

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من
النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم
ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة في بدنة لقربة وان اختلف اجناسها
وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطي بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام
الثلثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم
لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط

اجر الجزار اى الذبح منه فان اعطاه ضمن اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا
بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على
الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعه
بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او
تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ نعله
بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه
محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار
بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اى قبل وقته
قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضا ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى
الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى
المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له
ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم
يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم
والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها
منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته وليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته

في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة لما حج وعرف المشقة ولو قفة الجمعة
مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشا والوقوف يقدم
الصلوة ولا يذهب لعرفة الحج المبرور يكفر الكبائر قيل ثم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالآدمي
كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين
ولو حقا لله تعالى كصلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى
التكفير على القول به وحديث ابن ماجة انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى
في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقول العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا
لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا
او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم
اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش و
الكرسي وزيارة قبره الشريف مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا و
يخير لو نفلا ما لم يمر به عليه الصلوة والسلام فيبدا بزيارة مسجده الشريف فقد
اخبر ان الصلوة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب وتكره
المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق لنفسه

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا
النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس اجاز الحسن نكاح الجنية

بشهود قنية قصداً خرج ما يفيد الحل ضمناً كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة
هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجرداً عن القرائن يراد به
الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب بخلاف حتى تنكح زوجاً غيره لاسناده
اليها والمقصود منها العقد لا الوطي الا مجازاً ويكون واجباً عند التوقان فان تيقن
الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون
سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال اي القدرة
على وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب
عنه ومكروهاً لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبته وكونه
في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله و
كونها دونه سناً وحسباً وعزاً ومالاً وفوقه ادباً وخلقاً وورعاً وجمالاً وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبساً بايجاب من احدهما
وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او
موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضاً بما اي بلفظين وضع احدهما
له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول للامر كزوجني او زوجيني نفسك
او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او
قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر
والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال و
كذا انا متزوجك او جئتك خاطباً لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على
المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط

الشهود كما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار
خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو الاصح ذخيرة و
لا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او
ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه
فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اى الايجاب
فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط
الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح
لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء
ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما
كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية
غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم و
استجارة هو كل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح
بلفظ اجارة براء او زاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتزوجت لصدوره لا عن قصد
صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا
فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت ذلك عن قصد
كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى به المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها

كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احتراما للفرج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
لتحقيق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا
على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او
محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح
بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين
لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح
بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او
امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة
العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان
الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل
نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال الآخر
زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجنيها لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها
لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان
اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد
النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح
فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع**
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض
قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ

نعم لو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل

في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقا وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه

فروع يقع مغلطة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ثمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن

مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو
شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل
مع مس او نظر فلا حرمة به يفتي ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو وهذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة و
صغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه
بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم ولا فرق فيما ذكر بين
اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة
او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم
الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي من احدهما ولو مراهقا ومجنونا و
سكران كما في بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر بفرج ابنته بشهوة يوجب
حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت
سنها دون تسع ليس بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها
ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها
لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها
على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة
قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا

تنبئ عن نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان
الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا او عدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها
وامة ثم بنتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي مغربية
يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطي المنكوحة وهذا
الوطي كالوطي ابن الكمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي
النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر بحر وفي مسألة
النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في غاية ا
قنية وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة
قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علم
فللكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسمى لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما
بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره
بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم
نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا
كان حسنا وفيه انه لا احتياط في علم عدمها خامسة وكره تامل وحرم نكاح الوثنية
بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان

اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وشرح في النهر تجوز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف
على كتابية تبيينه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ
يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة
على امة لا يصح عكسه ونام ولو في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة
على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح
نكاح الاماء لبطلان الخمس واربع من الحرائر والاماء فقط لا اكثر وله التسري بما شاء
من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو
اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها
يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه
غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من
زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم
وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذا الشعر
ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا ولزمه النفقة ولو زوج امته
او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكانت نفيا وصح نكاح الموطوءة بملك
يمين ولا تستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي
جاز نكاح الزانية وان راها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على

الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى
كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا باس بتزويج النهاريات عيني ويحل له وطء امراة ادعت عليه
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح هي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح
عليه خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر
تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما
يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند
محمد رحمه الله تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهو من فروع القاضي بشهادة الزور كما سيجيء و
النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر
فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن
لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل
النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان تعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون
تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه
فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه
بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره منوى زاده وعممه المصنف بحثا لكن
في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضا الاب والحق الاطلاق فليتامل
المفتى باب ـــــ الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ

العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا
على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة
اواباً وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة
ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اى الولي شرط صحة نكاح صغير
ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف
في ماله تصرف في نفسه ومالا فلا وله اى الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم
في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفوء فيفسخه
القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي
الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفوء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان
فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفوء بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على
الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته
لكل كملا كولاية امان وقود لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان
لم يكن لها ولي فهو اى العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اى وليه حق الاعتراض
المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل
مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء
فلا يسقط حق التامبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اى الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها
رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره
فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد

للمزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته
زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني
فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها
رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح
بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد
عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل
من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه
ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه
من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا
ما لم تفوض الامر والعلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف
وما صححه في الدرر عن الكافي رده في الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها بحضرتها فسكتت صح
في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان
استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب
البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من
فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنية
والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة او نطة او درور حيض او
حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زناد
لغة هذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها
بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن

على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا الولد في المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغير
رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان
البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه انكاح
الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفؤ ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا
وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او
ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله
القدر صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة
صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة
وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة
ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق
ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق و
ليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا
الا ثمانية ونظمها في النهر فقال * فرق النكاح اتتك جمعا نافعا * فسخ طلاق وهذا الذي
بحكيها * تباين الدارين مع نقصان مهر كذا * فساد عقد وفقد الكفو ينفيها *

*

تفسيل سبي و اسلام المحاربي * رضاع ضرتها قد عدد فيها * خيار عتق بلوغ ردة وكذا

* ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها * اما الطلاق فحب ثنية وكذا * ايلاء ولعان

ذاك يتلوها * قضا قاض اتى شرط الجميع فلا * عتق وملك واسلام اتى فيهما *

تقبيل سبي مع الايلاء يا املي * تباين مع فساد العقد يدنيها * وبطل خيار

البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة

او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها فهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس

لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه

ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف

خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل

بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها

عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت

ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال

العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على

ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط

حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا

لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد

امة كافرة او سلطانا ونائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان

لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن

ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم

للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكور والاناث سواء ثم لاولادهم

ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم
شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان
فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى
اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته كما في معين الحكام
واقره المصنف وبحث ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها
ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان
ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة
القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال
ان الفتوى عليه وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة
ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من
اوليائها النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج
القاضي عند فوت الكفو التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا
خلاصه ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة
والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون
ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل
رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة
حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب

القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقام البينة عليه لو بلغ الصغير والصغيرة فيصدقه
الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصدق في ذلك وهذه
المسألة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر **فرع** من ولي
مجنون ومعتوه تزوجه الكفؤ من واحدة لم اره ومنعه الشافعي رح وجوزه في الصبي
للحاجة **باب الكفاءة** من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من
جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح
كما في الخانية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا
و الكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد
الا اذا شرطوا الكفاءة واخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار ولو الجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك رح نسبا
فقريش بعضهم الفائقين لبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية
بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح ويعضده اطلاق
المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم
بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه
مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح و
لا يجب مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة
الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة

وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط و
لا خياط لبزاز وتاجر وكلاهما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبواب ونحوه وذو تدريس او نظر
كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها
لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا هو الاصح
فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب
بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق
شرف النسب والمال كما جزم به البزازية وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا
قيل ان عائشة في افضل من فاطمة في قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى
يسالنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف القروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد
كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في
النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقل وكذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه
او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان
العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها
الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول
فلا مهر لها وان بعده فلها مسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة

بالاتمام لانتهائه النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو عين معينة او بحرة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او عقدتين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد او امة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يفتي بخلاف الصغيرة كما مر فليحرز من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل

تزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له
زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزوجها من نفسه كما في الخانية ولا صل ان الوكيل معرف
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من ساله الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشياء كما سيجي **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح
بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر من اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر
وفي باستيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر
قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا
او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها لطلاق قبل وطي فيوم القبض وتجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة
صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف
ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي
ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق
قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف
وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها
لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا ولهذا لا ينفذ لعتقه اى
الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اى قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف
المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان زيادة

زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه
لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج حر سنة
للامهار لحرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزويجها على ان
يخدم سيدها او وليها لقصة شعيب مع موسى عليهما السلام لصحته على خدمة عبده او امته او
عبد الغير برضاء مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال و
باء زوجتك بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول
المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام
لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع وكذا يجب مهر
المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء
يصلح مهرا والا فذاك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا
العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهالة وتجب
متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
المتعة بحالها كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها
مهر او طلقت قبل وطء فلا تستحب لها بل للموطوءة سمي لها مهر او لا فالمطلقات
اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر لو زاد
على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة
قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه
الالفان على الظاهر نهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت

صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف
لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او لبعضه عنه قبل او لا ويتأكد بالوطء وبالخلوة مبتدأ
خبره قوله الآتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود ثالث
عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام الفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم
وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما و
لو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا
او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية
احدهما فلا تمنع به يفتى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان
كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي عدم
صلاحية المكان كمسجد وطريق وصحرا وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وفي
صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة
بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء ولو كان الزوج
مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وفي البحر و
الاشباه ليس على ظاهره بل فيه قد يكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر
سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى و
العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق
في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار ولا يكون كالوطء في حق بقية الاحكام

ي و وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا يكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل و
الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على
المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال * وخلوة الزوج مثل الوطي في صور * وغيره
وبهذا العقد تحصيل * تكميل مهر وثبت عدة ولزوم نسب * انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
* واربع وكذا قالوا الامة ائلقد * راعوا زمان فراق فيه تزحيل * واوقعوا فيه
تطليقا اذ الحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل * اما المغاير فالاحصان يا املي
* ورجعة وكذا التوريث معقول * سقوط وطي واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح
البكر مبذول * كذلك الغسل والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل * ولو اقرا
فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر و
ان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صدقت والا لا لان البكر انما توطي كرها
كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت
بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي
كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري
واختاره التمرتاشي وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا
كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى
الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت
بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعيين
النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او
ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل
القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او

لا يتزوج عليها او لا يخرجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه
في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها وان لا يوف ولم يقم فمهر
المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية ذات التقديرين
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة
الجهالة بخلاف ما ورد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا
لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على
هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على ـــــــــ احدهما بين واحد
اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل
حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس
او عبد او ثوب هروي او قماش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس
له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا
الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول
الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي ولو امهرها
العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة
دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة

الحر لو عبدا ودجه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد
شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد
على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من
صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب على
القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت
التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة
وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل
يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت و
هذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر
بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم العشرة منها التي في الخلاصة
فقال * وفاسد من العقود عشر * اجارة وحكم هذا الاجر * وجوب مهر المثل
او مسمى * او كله مع فقد المسمى * والواجب الاكثر في الكتابة * من الذي سماه
او من قيمة * وفي النكاح المثل ان يكن دخل * وخارج البذر لمالك اجل * و
الصلح والقرض لكل نقضه * امانة او كالصحيح حكمه * ثم الهبة مضمونة يوم قبض *
وصح بيعه لعبد ان قبض * مضاربة وحكمها الامانة * والمثل في البيع والا القيمة *
وللحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اى مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة يعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن
فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة

وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال
قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين
او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه و
ما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد
من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي
للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه
سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول
المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اي بما شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
فان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا
اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع و
السفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح
يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق
او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجل كله وبه يفتى استحسانا
ولوالجية وفي النهر تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه
حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة
ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها

كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن
كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمل بلا تزين اشباه وسيجئ في النفقة ويسافر بها بعد
اداء كله موجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر
بها وبه يفتى في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف
وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في زماننا انه لا يسافر بها جبرا
عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع
عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس
ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل
الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي
اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي النهر يحلف
اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه
واي اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل او لها او لا و ان اقاما البينة
فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له لان البينات لاثبات خلاف الظاهر
وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما
قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل لو المسمى دينا
وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف
الجارية واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة و
بينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل و
موت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية

ولم ينقص بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقيل لا يقضى بمهر المثل كحال الحيوة وبه يفتى

وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحيوة وبعدها

لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري

بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا

ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهة عند

الدفع غير جهة المهر فلو ذكر جهة كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه

هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة

او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده و

ترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض

من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا

اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا

قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع

يعني ما لم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء

ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته

هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو

قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث

من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه

فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها

ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه

فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له

لا سترداد منها ولا لورثته بعده وان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الواجبة والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم يبرئه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لان رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب اوورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين بل الثمان واربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهم كعدة

ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارمهم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي اشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير معين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه **فروع** الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن ووطئ او عته وبائع امة وطئها قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها وحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق ويتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا ولو وهبته لاحد وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا ينقض

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب و مفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر بهر ونفقة لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها ثانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب

المهر في الاصح قال البزازي بل يسقط ولوالجيه ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان
كانت بيع ايضا لانه يثبت ثم يتنقل للمولى نهر ولو باعه سيده لم يطالب بالمهر فحاله امرأة تحته
فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن المرابحة فسخ البيع والمهر
عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف
الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر
من نكاحها فاسدا بعد اذنه ووطئها خلافا لهما ولو نوى الولي الصحيح فقط تقيد به
كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا ولو نكحها ثانيا صحيحا او
اخرى بعده توقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو نوى ثنتين صح
لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول
الفاسد فلا ينتهي به بحر يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الا الصحيح بخلاف البيع
ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وحج وبيع
ان كانت على الماضي تناولهما وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا
صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد
استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته
مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد
في الرق فحينئذ يفسد للتنافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها ولو شرط
في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح
لان قبول المولى شرط التزويج على اعتباره وهو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح

ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة
له حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله
متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت
النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا
واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته
وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبارهما اي قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر عن
الاستيلاد ودون ثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل
يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو ادّيا فعتقا عاد موقوفا على
اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف
نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه
طرأ حل بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجائب وبحث الكمال هنا غير صائب
ولو قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطأ وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح
ذكره المصنف سقط المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك
القتل امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قتلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى لو فعله بعده اي الوطي
لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا و
الاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو
يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا

باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قاله الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امة بغير
اذنها فلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد
ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها
ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح
حرة ثم صارت امة بان ارتدا او لحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت
عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم
به حتى ارتدا ولحقا فعلمت نفسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا حكم بل فتوى
كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس الخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز
المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق
فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو افترنا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما
المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها
من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى
او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها
وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء
ملك ابنه من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر عنه فصارت
ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجته لبقاء نسله عن
بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية يتسرى

لشريكه لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب ولاقي الابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي
او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطي الى الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه
فولدت لم تصر ام ولد له لتولده من نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه
ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما
ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف
اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح
لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذا لك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها و
لو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر
يشتمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو
صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله
عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام
ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه و

اجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في
النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا اسماع
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم
وما يعتقدون ولو كانا المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه
لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا او طلبت التفريق فانه يفرق
بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في
عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة
يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط
المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما
ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض
عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم
نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة
باقاني عن الابهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج و
هي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء
كذلك لا نها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى

لا الولاية لأن الطلاق لا يكون من النساء وأبا المميز وأحد أبوي المجنون طلاق في
الأصح وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر
إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا بأهل للإيقاع بل للوقوع كالورثة
ترثه ولو قال إن جننت فأنت طالق فجن لم يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها
مجنونا وقع ولو أسلم أحدهما أي أحد المجوسيين أو امرأة الكتابي ثمة أي في دار
الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام
الآخر إقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو أسلم
زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما
لا بالسبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما أو ذميا أو أسلم أو صار ذمة في دارنا أو أخرج
مسبيا وأدخل دارنا بانت بتباين الدار إذ أهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وإن سبيا أو خرج إلينا معا ذميين أو مسلمين أو ثم أسلما أو صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم أو ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج
قبلها بانت وإن خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجر إلينا
مسلمة أو ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها أما الحامل فحتى تضع على الأظهر
لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد أحدهما أي الزوجين فسخ فلا ينقص عدد الطلاق
عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو سمي
أو المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى
لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا
وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها
بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها

زجرا وتيسيرا لاسماء التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات
الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية
والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد
الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل عن المصنف في
كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي
حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن
انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق
فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل
الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعته والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت
الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمه بخلاف العكس والمجوسي ومثله
الوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير
من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان
المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له
بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد تمت
بالام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او
مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدت لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة

ثم جنت مارية الملم بين مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من
الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان
رتب فالآخر باطل وخير محمد اي خير محمد عند الذي اسلم في اختيار اربع مطلقا اي اربع كانت وخير ايضا في اختيار
اي الاختين شاء والبنت اي يختار البنت في هذه الصورة لا الام او تركهما جميعا لانه روي ان غيلان الديلمي اسلم وتحته
عشر نسوة اسلمن معه فخيره نبي صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا بينهن وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره
باختيار احدهما وانما اختار البنت لان نكاحها اصح من نكاح الام لها وخير محمد والشافعي بحديث فيروز وقلنا كان تخييره
في التزوج بعد الفرقة باخت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته
عندها وتوبيد لك كما في الكافي باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض نهر
ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط
حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع للحرة و
بكل سبع للامة ولو تضررت من كثرت جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في
تعيين المقدار للقاضي فيقضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين و
مجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف
ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء و
صغيرة يمكن وطئها ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد
رجعتها والا لا بحر ولو اقام عنده واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة
تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان اختيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدر
نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق

للآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اى من البيتوتة
والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء
منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمتها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته المعينة هل له
جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جامع للاولى بعد الغروب و
للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او
تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في
نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد بذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اى
ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى خلاصة وزاد
في الخانية والرأى في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين و
فتح وفي الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة اشهر وعممه في البحر فنظر فيه في النهر قال المصنف
وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه
في المختصر والله اعلم **فروع** لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم
نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل
ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر و
تمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي
وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح

وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد
الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مأولة لتوزيعهم الاجل
على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول
المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل
يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع
للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام و
الاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر
فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية
وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب
اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد كما له ايضا اجبارها
اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو
قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان
علم وصوله بجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في
حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر
من ارضعها فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة
للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه
اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى عشر

صورا وجمعها فى قوله * يفارق الارضاع النسب في صور * كام نافلة او جدة الولد
* وام اخت واخت ابن وام اخ * وام خال وعمة ابن اعتمد * الا ام اخيه واخته
استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا
لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا
لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود فى الرضاع وتفرع عليه اخت ابنه
وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده
وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال
للرجل وكذا الحواشى المؤنثة لها فهذا عشر صور تتصل باعتبار الذكورة والانوثة الى
عشرين وباعتبار ما يحل له ولها اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها
بابن اخيها وكل منها يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع تعلقا معنويا
بالمضاف كام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان تكون له اخت رضاعية لها ام نسبا
او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي ما مر عشرون وهذا
من خواص كما بنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ
نسبي له اخت رضاعية بالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا او
بهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا
بالمضاف للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما اخوين وان اختلف
الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولد
ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها
ومرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبنه

*

المراهقة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح ولا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا الجبنة لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان ولا الاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء لا يكون على غزارته الا للمرأة ولا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اجرة رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجران تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكم من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس بلازم الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او

عي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدقا وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته
حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها
حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو
من حقوقه كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او
طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع**
قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم
تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة ولبنهما من رجل لم تحرما وان تعمدتا الفساد لعدم منه
الاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطيها وقال ذلك
لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن
جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا
رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المال بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على
الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة
الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل
وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما
في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو
مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور
نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى
حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي

يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ
وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض
ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه
فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل
طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقب وطي لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم
الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال و
البدعي ما خالفهما كان اوجز واقود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض
دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير
والاختيار في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي
حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة و
تقع اولا في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها
او مضى شهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او تقع عند راس كل شهر واحدة
صحت نيته لانه يحتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع
ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فانه طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
في النهر ما يصح مع الاكراه فقال * طلاق وايلاء ظهار ورجعة * نكاح مع استيلاد
عفو عن العمد * رضاع وايمان وفيء ونذره * قبول لايداع كذا الصلح عن عمد *
طلاق على جعل يمين به اتت * كذا العتق والاسلام تدبير للعبد * وايجاب احسان
وعتق فهذه * تصح مع الاكراه عشرين في العد * او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه

او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى
تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر كرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للهداية انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه
باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل
بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفرقة والفتوى عليه
او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه [يتفرع] فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال
اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان
اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او
بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع
جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة
قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على
امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها
فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى الاسلام وقع الطلاق اشباه وصبي
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام
احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم بالكسر علة كالجنون والمغمى
عليه هو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش تحير ودهش بنبا للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق و

لا كذب ولا خبر ولا انشا فلو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما
الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال حررته حين ملكته فطلقها في العدة
او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة خلافا للثاني
في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال
فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ولو يقع الطلاق بلفظ العتق بنية
او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق
ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
وفي البحر كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة
وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق او مطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق
او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع
بها اي بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وطلاك او ط ل ق
او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا
اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت
بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي ولم ينو شيئا
ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما
لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية و

او نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني
بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها
كقوله انت طالق انت طالق زيلعي وواحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان
نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي و لذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدم لها واحدة
جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن
له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر
ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد لازم او واجب او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق
نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام
وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق و
في النهر عن تصحيح القدوري الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لان
الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا الاست دون
البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضاف الى جزء شائع منها كنصفها او
ثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت ثلاث وافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة
واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق او الوجه وقال هذا
العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو نوى

يلده بل قال هذا الراس طالق واشار الي راسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو
ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الي اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر
والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن
والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر
قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو
من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل
نصف التطليقة وثلثها وسدسها فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة و
نصفها فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثنا بعض التطليق
لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله
الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة
الى الف الغاستين اتفاقا ويقع بثلثة انصاف طلقتين ثلثة وقيل ثنتان ويقع بثلاث انصاف طلقة
او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح ولو واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى ثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث
مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب فثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو
او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر
فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز
يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين
ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت الدار او اذا لبست او اذا امر

ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتا واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلوتك ونحو ذلك لان
الظرف يشبه الشرط ولو قال بدخولك او بحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك و
هي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تعليق
بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط تنجيز وفي مجي ثلثة ايام تعتبر في المستقبل
ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان
رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامرأته شعرا
* فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن * وان تخرقي يا هند فالخرق اشام * فانت طلاق
والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق اعق واظلم * كم يقع فقال ان رفع ثلاث فواحدة
وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت
طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثانية العصر اي آخر النهار
قضاء وصدق فيهما ديانة ومثلها انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا وغدا اليوم يعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة
وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار او اخره وعكسه
اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل
بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم
واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني
فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال الامس واليوم بعد او عكسه اتحد وقيل بعكسه

او انت طالق قبل ان يخلق او قبل ان يخلقني او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان
معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد
اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق
قبل موتي بشهرين او الترومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات
بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان
العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او
راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان اوقع في كل يوم او مع او عند او كل ما مضى
يوم يقع ثلاث في ايام ثلث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث الحال قال اطولكما عمرا
طالق الان لا تطلق حتى تموت احديهما فتطلق الاخرى لوجود شرط حينئذ مستندا
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم
ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين
فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال
والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة
حين الحلول مستندا لوجوب النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله
ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول
فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى
يموت احدهما قبله اي قبل تطليقة فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا
ولو اذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى

الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور والا فعلى الفور وفي قوله انت
طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا **فروع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته
ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان
التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم تزوجتك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا
بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا
وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن
والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة و
التحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك
لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها
بيدها شرط قولها بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين
يجعل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها او طلاقها بمجيء الغد فجاء الغد كان حجة
له تعليقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان
الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة ولا ترث مبسوط انت طالق هكذا
مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن و

ولا او احدة لان الكاف للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة
كافي والمعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني ان يصدق
قضا بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد
التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة
للعرف ولو كان رؤس ... نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضمها
عن نشر فالضم ابن كمال وتقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي ع
يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او
شر الطلاق او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوة او اشد او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لان وصف الطلاق مما يحتمله ان
لم ينو ثلاثا في الحرة ثنتين في الامة فيصح كما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى
فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية
ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك
لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له
الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وظاهر من افتى بالرجعي في التعاليق وقول المتون
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف ... ...
الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعـ...
او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في

تزوجت عليك فانت طالق طلقت تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته كانت بائن و
الوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق
الكثرة اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا ولو قال لا كثير ولا قليل ثلاث هو المختار
كما في الجوهرة ولو اقل الطلاق فواحدة او قال عامة الطلاق او اجله او كونا منه او
اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك اخر الثلث تطليقات وقال اخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع
يقع بالثلاث كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي
او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدد ه ان وجد
والا لا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت
طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امراة فقال لا لا تطلق
اتفاقا وان نوى لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة
قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي
البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لا قتضاء
الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق
ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا
ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله اعلم باب طلاق
غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد
ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا

يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بنو الزنية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية فى الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله فى غرد الاذكار على كونها متفرقة فلا تقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقى اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفها وواحدة فى الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفى انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثانى بالثانى اقترنا لان الايقاع فى الماضى ايقاع فى الحال وتقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع فى الموطوءة ثنتان فى كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان فى فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان ويستنبط على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل فى ذى الحجة و

بمحض بعد في جمادى الاخرى ويقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وبعده
كذلك في شعبان لالغاء الظرفين فيبقى قبله وبعده رمضان ولو قال امراتي
طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما
تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في
الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله
اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي
طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ايقاع الطلاق على احدهما الصحة تفرق الطلاق على المدخولة لا على غيرها
قال امراتي طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان
قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان
كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى
الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا
الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا شهد على
ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عنه استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف
كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك
وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق

امراته فلانة واسمها غيرها لم تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على
مذاهب الاربعة قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق
لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة
خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت رجعيا
بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع
لانه لم يوقع الاجواب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه
حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى
وسئل ابو الليث عن من قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا
فقال طلقني وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم
من تكلم بعد هذا فامراته طالق حتى تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة
من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين **باب الكنايات**
عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق
بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات
ثلاث رضا وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح السب
او لا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي اعزبي من
الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحوه خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري

امرک بیدک سرحتک فارقتک لا یحتمل الرد والسب نفی حالة الرضا ای غیر الغضب و
المذاکرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثیرا علی نیة للاحتمال والقول له بیمینه فی عدم النیة
ویکفی تحلیفها له فی منزله فان ابی رفعته للحاکم فان نکل فرق بینهما مجتبی وفی الغضب
توقف الاولان ان نوی وقع والا لا وفی مذاکرة الطلاق یتوقف الاول فقط ویقع
بالاخیرین وان لم ینو لان مع الدلالة لا یصدق قضاء فی نفی النیة لانها اقوی لکونها
ظاهرة والنیة باطنة ولذا تقبل بینتها علی الدلالة لا علی النیة الا ان یقام علی اقراره
بها عمادیة ثم فی کل موضع تشترط النیة فلو السؤال بهل یقع یقول نعم ان نواه ولو قال یقع
یقول واحدة ولا یتعرض لاشتراط النیة فلیحفظ وتقع رجعیة بقوله اعتدی و
استبری رحمک وانت واحدة وان نوی اکثر ولا عبرة باعراب واحدة فی الاصح و
یقع بباقیها ای باقی الفاظ الکنایات المذکورة فلا یرد وقوع الرجعی ببعض الکنایات
ایضا نحو انا بریٔ من طلاقک وخلیت سبیل طلاقک وانت مطلقة بالتخفیف وانت
اطلق من امرأة فلان وهی مطلقة وانت ط ا ل ق وغیر ذلک مما صرحوا به خلافا
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا ونوی بالاول طلاقا والباقی حیضا صدق وان لم ینو شیئا
فثلاث فان نیة الثلاث لا تصح فیه ایضا ولا یقع به ولا بامرک بیدک ما لم تطلق المرأة
نفسها کما یاتی البائن ان نواها او الثنتین لما تقرر ان الطلاق مصدر لا یحتمل محض العدد
ثلاث ان نواه للوحدة الجنسیة ولذا صح فی الامة نیة الثنتین قال اعتدی ثلاثا
ونوی بالاول طلاقا وبالباقی حیضا صدق قضاء لنیة حقیقة کلامه وان لم ینو به ای
بالباقی شیئا فثلاث لدلالة الحال بنیة الاول حتی لو نوی بالثانی فقط فثنتان او
بالثالث فواحدة ولو لم ینو بالکل لم یقع واقسامها اربعة وعشرون ذکرها الکمال ویزاد
لو نوی بالکل واحدة فواحدة دیانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدی او عطف بالواو

اوثنتان فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا واذا لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء

واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله

قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة

او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او

ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر وتذكر الصريح يلحق

الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا

كان الواقع به او رجعيا فتح فنحه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال

فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ

لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكنه جعله اخبارا عن الاول كانت

بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك

باخرى وانت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا

ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن

كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح خبرا

ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم دخلت بالغد يقع اخرى وفي المجمع عن

الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا يفتقر الى النية ولو قال ان دخلت

الدار فانت بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع

اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر

آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه

لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية

قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع

على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل * لحوقنا اخرا بائناً مع مثله * الا اذا علقته من قبله * الا بكل امرأة وقد خلع * والحق الصريح بعدما يقع * كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع اللحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقاً وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بينا

فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي بشبهة فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقاً ثم رقم ان نوى طلقت وتزوجي يقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وانتهكي و فسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشية قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوماً او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها وطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر ولما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشية فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل

بجنون الزوج ولا يتقيد بمجلس لا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل
بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا انتهاء عكس
القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء الشهود للاشهاد على اختيارها
الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسيره كسيرها حتى لا يتبدل
المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته
او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين
بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله
طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة مالم يتعارف
او تنوي الانشاء وذكر النفس والاختيار في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها
تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما
عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل
فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت فان
ذكر الاختيار كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري
وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام
احدهما كما مثلنا ولا يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي

مح

او بغيري ملا زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع
اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باو او رسمها الحتار ما فاختارت او
قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختياري ثلاثا بعطف او غيره فقالت
اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة
واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد
افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا
كذا بحثه الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها اللام بخلاف لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي
بائنة كما لو جعل امرها بيدها ما لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لرجل
خير امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت
طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري
اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك
هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان نكرت يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها
من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى و
يومها ولا يبطل الوقت بلا عارض بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او شمالك او فمك او لسانك بنوي ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك في المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتنبه ويرد في قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران لم يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد

لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر
الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا يبقى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن
القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها
صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم
ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكروا فالقول لها جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل
بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها
ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في
نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل في المشيئة**
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن فيه بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت
لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجاز لا
لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك
الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس
لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك
او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي
الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا وفي الخانية طلقها ان شاءت ثم لم يصر وكيلا

ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكالة عنه بخلاف
قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه
وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الحا فيه
امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست
في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه بمشيئتها فعكست لم يقع
شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم
اي لم يوجد بعد ان كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط
وان قالت شئت ان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في
الدار وهو فيها او كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها
تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة
والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية انت طالق حين شئت
او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها
لا مشيئة لها لانه للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانهما ام الباب
وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته بنية

والا فرجعية لو موطوءة والا بائنة وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول
صوابه بعد قنية وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها
ولم يكن بدعيا للصرورة وان ردت اوانت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك
في الحال لجوابه كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ثنتين
وقالا اختياري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث ثلثا
والاول اظهر **فروع** قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال
لو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لم تطلق
لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشا ولا تشا ولو قال لها اشد كما حبا
للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبها
اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة
يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل
في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو انت طالق
ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي وشرطه الملك حقيقة كقوله
لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت
فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا
او ان ملكتك لمعين او الحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق

وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لم تطلق لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاوها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحران زيارة المراة في عرفنا لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كالغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام ونحو له او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي ره وللحنفي تقليده ره بفسخ قاضٍ شافعيٍّ بل يحكم بل افتاء عدل ولو بفتوتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث للحرة وثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث وما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله ولوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد ره وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علاماته وجود الجزاء ان المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو

التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في طلبية واسمية وبجامد وبما
وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذما وكل ولم تسمع كلما الا
منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت
الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا
طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فاريد عموما كذا في الغاية وهي
غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف
مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي
كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك
من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت
وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان
وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان
يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود
الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه
لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم
في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو
يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما تفيده المتون
والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل

على الشرط وان كان نفيا كان لم تجيء صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهد انها لم تجيء قبلت
وطلقت منح وفي البزازية ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك
ان حائضا فالقول له لانه تمليك لا انشاء والا لا انتهى قلت وفي المسئلة السابقة و
الآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين بحر عينا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان
حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر
فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت
هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا
حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر
ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت بآخر في ثلاثة
ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون
ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع
حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما تقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى
جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غروب الشمس من يوم صومها
بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق طلقة
واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتان فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه
واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة
بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا
وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول

يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها
وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتان
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا
لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها
فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام **فروع** لو علق طلاقها بحبلها.
لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت
طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت
حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق والطلاق ولو الثلاث بشيئين
حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط
الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق
الثلاث او العتق لا منه بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به مراجعا
في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه
فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتهما في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة
الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما
اذا اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او لفاصل
مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق

ان شاء الله صح الاستثناء خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله
وقع بائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله في النهر مسموعا
بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم خانيه لا يقع للشك فان
مات قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما
فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا
للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاستثناه لغيره
ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم ار لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا
بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد
عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد
خانيه وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر
كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك ولو شرك كان شاء الله وشاء زيد
لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم وما ولم واذا ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك ولولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه
قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو لا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر وحر او حر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع
الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق لانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف

الفتوى وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية والقهستانى وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وفى انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اى المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع فى الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضى وان قال ذلك باللام يقع فى الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها لان فى بمعنى الشرط الا فى العلم فانه يقع عن الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضاف الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول وبما معناها كالهوى والرؤية تعليقا فى غيرها وهى ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او فى فهى ستون وفى البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهى مائة وثمانون وفى كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفى الا ثنتين تقع واحدة وفى الا ثلاثا تقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائى طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدى احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهو الكل صح كما سيجئ فى الاقرار ويعتبر فى المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذى يحكم بصحته وهو الثلاث ففى انت طالق عشرا الا تسعا تقع واحدة والا ثمانية تقع

ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بانت طالق عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وبشرتيه ان تأخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى وكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الثاني لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شيء **فروع** في بيان الفتح ما نقله وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واتى المصنف نحوه كذا ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فور الحلف امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو لم يكرر الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز الاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لياتينها فاستلقى فجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم تجبك

من الجماع فعلى انواعها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فهي المبالغة لا العدد وان و طلقتك جماع في
الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال
اخبثكن طالق ان لم طلقت النفساء وفي اخشكن فعلى الحائض قال لي اليك
حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها
لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن اليوم و
الساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او
ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابرأته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى ما نقلها او تزوج عليها او ابرأته
من كذا او من باقي صلاتها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة
براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال
عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقه اولا نها غموس ولامه
للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها
في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه و
قال زوجها ان لم تردينه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج
ولو ضاع من اللحام فالم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن
اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف
ان يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضي الغد حنث كذا ان لم اخرج من

هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل ان منع مجبر عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر مفاده الحنث فيمن حلف ليودين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر والله اعلم

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية و مفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر هو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة

احرى فى العدة للمدخولة ورثت منه لانه لا تهمة منها لرضاه باسقاط حقه وعنه
احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط
فطلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان فى العدة
مطلقا وتكفى اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت
او طاوعت ابن زوجها بحى الحرمة ببينونته ومن لاعنها فى مرضه او الى منها
مريضا كذلك اى ترث لما مر وان الى فى صحته وبانت به بالايلاء فى مرضه او
ابانها فى مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لابد
ان يكون المرض الذى طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولابد فى البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما
لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها وطاوعت او قبلت ابنه لمجىء الفرقة منها
او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجازه رث عملا باجازته قنية او
اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها
ولو كان الزوج محصورا بحبس او فى صف القتال ومثله حال فشو الطاعون
اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص
او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو
الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق
المريض طلاقها البائن بفعل اجنبى اى غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجىء
الوقت والحال ان التعليق والشرط فى مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
فى المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل و

وكلام البرين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان
لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته و
لو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط ا و
بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي
او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او
المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ
بمشية الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط فتصير فارا اي المريض
مرض الموت والزوجة على ثلاثة في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او
عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة
وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى
عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح
مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا باقرارها
في مرضه ثم اوصى لها او اقر لها فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق
ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احداهما صار فارا بالبيان
فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احداهما
صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة بالميراث
فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فا سلمت

ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا و
قال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث
خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه حال
مرضه فادراجعا عزله كان فارا ولو باشرت المرأة بسبب الفرقة وهي اي والحال
انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها
وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما
بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها ع ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به
في الكافي قال في البحر كان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل
قايله الزيلعي هو كالاول فيرثها فلو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان
كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا
يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان
اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا اصلا فالهلاك
الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع
ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات
في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا
خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها
كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه

في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى
ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة
الدخول بها حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد
الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطاء
بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و
بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما
او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في
الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم تطلق بائنا فان ابانها فلا
وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى مالا
يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة و
في الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره
بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين
ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد
رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك
في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام البينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على
نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما
لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال

بخلاف قوله لها راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي
فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت
صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعد مضيها
اي العدة راجعتها قبله فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه
في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان
له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها استثنى ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض
لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع العدة اذا طهرت من الحيض الاخير بتم الامة لعشرة ايام
مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو
بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلوة
فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم
عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم
الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع ولا احد من المضمضة
والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا او منكرا
وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة ونوقف

ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت
لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا
وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اى الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع
لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر
شاهد لها ولو الجنبية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر
ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت وطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر
ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اى الولد الثاني رجعة اذ يجعل
العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثا ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق
به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد
للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر
ولو كان ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية
تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون السفر للنهي
المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان
السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا
للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده

المراجعة والا لا يكره وليست لها القسم اذا كان من قصدك المراجعة والا لا قسم
لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو
شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما
سنحققه بها اى بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام
بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف
فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة لا تحلها حتى يطأها بعدها و
من لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل
النكاح ثم بتعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى به انه لا يحلها
لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اى الثاني لا بملك
يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد تطليقتين
او حرة بعد ثلاث وردة وسبى نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت
وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به
فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية
فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب
فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح
فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج
في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله
المصنف وفي النهر كانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون

الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه ولا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصده الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله متفرع على صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي القائم والآتي لا في المنقضي بزازيه وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما دون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة

بما بقي وهو الحق فتح وا قره المصنف وغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان
يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران و
لامة اربعون يوما لم ما تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت
لم تنقض عدتي اوما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل
الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني
ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت
نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا
بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي
ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء
عليها والبائن كالثلاث بزازيه وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج
باخر للتحليل ولو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية
وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها له لا يحل
قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتي
كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط والاثم عليه كما مر قال
بعدك اي طلاقه ثالثا كان قبلها طلقت واحدة فانقضت عدتها وصدقته
المرأة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل
يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ
بالثلاث والله اعلم باب الايلاء مناسبته البينونة مالا وهو
لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى الذي لا يمكنه قربانها

امراءته الا بشيء مشتق يلزمه الا لمانع كفر وركنها الحلف وشرطه محلية المرأة
بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد
انت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية الزوج للطلاق
وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن
شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر فلم يطأ والكفارة
والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرائر اربعة اشهر وللامة شهران
ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي
والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطأك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان
قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة
ولم اره او فانت طالق او فعبدي حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك ولا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال
او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي
الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين
والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط
الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا لا اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء
لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت [illegible]
بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج [illegible]

ثم طلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا دون ثلاث او ابانها بتنجيز
الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان
وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين بعد
هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك
بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص
المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن
موليا للحال بل ان قربها وبقي من سنته اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو وحد في
سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا
ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها
الى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانته او
من اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله
ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا لا وان عجز المولي عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا
او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية ونحوه لا يحتاج لم اره
لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها وغيبتها ففيئه قوله بلسانه فئت اليها او
راجعتك او ابطلت الايلا او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها
بالوعد وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي
في غيره كدبر لا يكون فيا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلا الى مضي

مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه
الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان
فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت
يمينا في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا او ظهارا ان نواه وهدر ان نوى
الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى
الطلاق وثلاثة ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف
ولذا لا يحلف به الا الرجال فلو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا
كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة بعده
لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام او الحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او
حرمت نفسي عليك او انت علي كالخمر والخنزير بزازية ولو كان له اربعة
نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل
تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه
جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المصنف في
شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا
على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فرع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين وقع

نوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرار حلال الله علي حرام اذا فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا
وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام
حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة
كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلا واحد و
اليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين والله اعلم باب الخلع
هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما
في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
للطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك
بلفظ المفاعلة واختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت
قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط
فتح وقوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع
والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة
خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق لعدم الوفاق بما يصلح
للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها
وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين
في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها
وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر

يقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة
بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل ق
طرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق و الخلع يكون بلفظ البيع و
الشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او باراتك او
بارتك وقبلت المراة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح
على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء ت الخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ
لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
قضاء في الصور الاربع والاصدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان
ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما
اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز
ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة و
تعبير الملتقى لا باس به يفيد تنزيهيه وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها
قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع
الطلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فانهما لما بطل البدل وهو الثمرة
كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شيء له كما لو على ما في

اى الحسية ولا شئ فى يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان فى يدها
جوهرة فقبلت فهى له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من
مال او دراهم ردت عليه فى الاولى مهرها ان قبضته والا لا شئ عليها جوهرة
او ثلاثة دراهم فى الثانية ولو فى يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبانت دنانير
لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذ لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم و
ثمرة الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما فى البحر قال وقيده فى الخلاصة وغيرها بعدم
العلم فقال لو علم انه لا متاع فى البيت او انه لا مهر لها عليه فى خلعها بمهرها لا يلزمها
شئ لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت
المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان
قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقنى ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع فى الاول بائنة بثلثه اى بثلث الالف
ان طلقها فى مجلسه والا فمجانا فتح وفى الثانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف
وفى الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء قال لها طلقى نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الا
بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت فى مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجئ والالف لانه تفويض او تعليق وفى البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه
احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شئ انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله
وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال

بقولها قبلت بخلاف قوله طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف
قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال
لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال
المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين
من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول
فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على
مال وهي تنكر وقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فتكون القول لها
لانها منكرة وعكسه لا كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا
او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع وانكره فالقول له و
ان قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة او انه طلقها
وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبده
قسمت قيمته على مهريهما خالعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب
شيء ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادي و
غيره وهو المبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت
منه على مهرها برئ من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت
على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص
عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مونة
السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا

وقيتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره
البزازي ولا يبرأ بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا كسنة
صح ولزم والا لا بحر وفيه عن الملتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا
وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع
ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا اشترطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي
الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده
شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه الى تلك
المدة ويرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما
لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام مالم تلتزم البدل ولا على صغير
اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها
تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية
فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها
صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي والاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل
تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر
المهر ثم يحيل به الزوج من له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرطه
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء

لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل اولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب ففي
الاصح زيلعي وان بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة
ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليه من
المهر المعجل لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر
من الثلث لانه تبرع فله الاقل من الارث وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا
فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو قبل الدخول فله البدل
ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة يلزمها المال
بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد باذن المولى
لزمهما البدل للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن
فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع
مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل
النكاح واما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله
اختيار **فروع** قال خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت بثلاثة
الاف لتعليقه بقبولها في الملتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا
وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها باداء الاربع انت طالق على دخولك
الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب
الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما
سالتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خالعها على ان صداقها لولدها او للاجنبي او
على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك وقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية

لو قالت ابرئك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان
لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال الصغيرة ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته و
طلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على
ان يعطيها عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع
اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ و
في القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يحرم و
يشترط كتابة الصك ورد الاقمشة في المجلس والله اعلم

باب

الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا
تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او
تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شايع منها بما لا يحل
مسه والنظر اليه من المحرمة على التابيد اتفاقا بخلاف انت علي مثل [illegible]
يعني ام من زنا بها او بنتها فانه لا يكون ظهارا قيل هذا قول محمد رح وصحح [illegible]
الثاني بخلافه بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امرأته او مطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص
المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا
للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو
شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية
انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا

او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بلا م تشبيه نظهرها
وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك وسببه كان
نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل
مرة كفارة تاتارخانيه وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتي جوهره
ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اى الظهار كانت علي كظهر امي او
امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي او نحوه كالرقبة مما يعبر به
عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح و
لا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت
رده نصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطئها عليه ودواعيه
للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر ق
عن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه
بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب
واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها
قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة
عليه على استباحة وطئها عما قالوا اي يرجعون فيريدون الوطي قال الفراء العود الرجوع
واللام بمعنى عن وللمراة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرورة عنها
بحبس او ضرب على ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب
ولو قيد بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله تعالى تبطله بخلاف مشية

وإن نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او
طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيا او حذف الكاف لغى وتعين الادنى اى
البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي
حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم
وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت
الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن
اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كما لو ظاهر من
امراته مرارا في مجلس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد
فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر في الثاني

فروع انت علي كظهر امي كل يوم ولو ابى يعني يتجدد وله قربانها ليلا
ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء
الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله
اتحدا استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كمن ظاهر واستثنى
يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والاحكام تتارخانية بحر

باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور على انه الظهار
والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اى
اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا
او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة و
في المرتد وحربي خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا

او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين او شعر اللحية وراس او
مقطوع الانف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيئا واعتقه مولاه
لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزى
فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن
يعقل يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب
ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله
ولم يعجز نفسه فان عجز فحرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان او نصف عبده
عن كفارة ثم باقيه ثم بعد وطي من ظاهر منها لا مر به قبل التماس فان
لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد الخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا
انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل
ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم و
الا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام
عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر الاخير
لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس

ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر بعذر كسفر او نفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطيها الظاهر
منها اما الوطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطي في كفارة القتل فيهما
اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لان النص في الاطعام وتقييده في تحرير
وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى او كذا الحر المحجور عليه بالسفه على
المعتمد لا يجزيه الصوم المذكور ولم ينصف لما فيهما من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو صلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم
اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان
عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما
ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا او مصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص
اذا العطف للمغائرة وان اراد الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم
قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين او عشا وسحورا او اشبعهم
جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد
الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد
التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل ذلك الغير
صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا و
في الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام

الكفارات سوى القتل وفي الفدية لعموم وجناية ج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام وطعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن
ظهارين من امراة او امراتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما او مثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس
بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او
صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخرى
وعن ظهار وقتل لا اي لا يصح لما مر ما لم يجد كافرة فتصح عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن
ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح او عنهما
خلافا لمحمد وترجيحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان
نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد فروع
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم لم يجز الا
عن نصف الاطعام فيعيده على ستين منهم غداء او عشاء او في يوم آخر للزوم
العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب
للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربع كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهاداته باللعن وشهاداتها
بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا

في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا لاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء ومن نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزنا لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة فلا فصل لها الستر وللحاكم ان يأمر مائه لاعن خبر ولو اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد ولو صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله فلو امتنعا حبسا ... والمرجع ما ... المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه

شاهدا لرقه وكفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد لاصل
ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صبيا حد ولا فلا حد
ولا لعان وان صلح شاهدا و الحال انها هي لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما
لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها
وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان
بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها لا يعود لو اسلمت بعده ويسقط
بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد
ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهي اي الجنون معهود
فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته
ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت
بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله
كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق
تتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد ولو اخطا الحاكم ففرق
بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين
لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه

تتارخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطئها بعد
اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم
نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري
فيه اللعان حتى لو علقت وهي امة اوكتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم
التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء وان
اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف
وله ان ينكحها بعد ما اكذب نفسه ان بنكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او
صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا
او واحد منهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا
ذلك الخرس بعده اى اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع
فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم
تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت
حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا
الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته
ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الحي عند التهنية ومدتها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا
فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح نفيه اولا لوجود القذف فقد يتحقق اللعان
بنفي الولد ولم ينتف النسب ففي قوله فيما مر ونفى نسبه ليس على الاطلاق نفي اول التوامين
واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه
والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني

اقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لو كوت احدهم ثم نفي مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن اذ ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك **فـــروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي فالولد يحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك وفيه عن شرح التلخيص نفي نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرج عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لها المانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بلسانها اي

الحال ولو المجبوب صغيرا انتظر لعدم فائدة التأخير فلو جبّ بعد وصوله اليها
مرة او صار عنينا بعده اى الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت
امراة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا نزاله بالسحق و
التفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت
نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده
للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء
لمرض اوكبر او سحر ويسمى المعقود وهبانيه او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باولا
لفقهاء يتسامحون فى ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة
ولا عبرة بتاجيل غير قاضى البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهى ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهى ازيد باحد عشر
يوما قيل وبه يفتى ولو اجل فى اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام
حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا
به يفتى والواجبة ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما
فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين
فان وطى مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضى ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق
بالجميع نعم امراة المجبوب كما مرّ ولو مجنونة بطلب وليها ومن نصبه القاضى
ولو امر الخيار لها لا لوليها لان الولد له وهو اى الخيار على التراخى لا الفور فلو وجدته
عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة

فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاضي فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة صغيرة في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها ما يدل على الاعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او اقام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر او النفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لا بد من زواله كنكاح اختها و

اربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد وموطوءة لغير زوجها وينبغي زيادة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت اوخلوة اى صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اى في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأوها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموت الزوج والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب

ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سالما من النقض فقال * لممتدة طهر بتسعة اشهر * وقلد
ان مالكيا يقرر * ومن بعد لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه يسطر *
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا بثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر
وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة
او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة
الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض
بطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض بطلاق او فسخ او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية
او من زنا بان تزوج حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر
الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد
كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس
ولو مع الاكثر فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم بانفصاله لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف
حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت
الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي ثم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح و

لو ماتت في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي
حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من
وقت الموت منها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها
لو لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ما للموت اجماعا والعدة
فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت
في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون
الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد
بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بالاشهر ففاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر
وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية
تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما
في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة
اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها
ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز و
تعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من

تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقناه على الملتقى و
الصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم
ايست تحرزا من الجمع بين الاصل والبدل و الاياس سنة للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع
صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة
في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها
للموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتزوج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما الا انه يحرم الوطء حتى تنقضي نفقتها وكسوتها ... كما
سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الوطي وغيره كفرقة او متاركة
لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب
عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان
تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو
حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع الا معتدة
الوفاة فلا تعتبر بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق و
بعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق و
والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو
طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته
عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا

بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام
عدلا فقضى انها مفترقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضا بخلاف
مالو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا
نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير
انه ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول
قولها على نفسها ثانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي
عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر
طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو ضا لعها فان بين الناس واشهد
على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا اسمعى وحينئذ
فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد
التفرق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا
بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطي المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من
الزوج على ترك وطئها بان تقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين
انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالقدر المذكور ولو بالحيض
فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة

وملم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما
مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطي
ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في
يده بالوطي الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشر المبنية
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل
للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف
مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان
على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة
اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا
تعتد لوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما اذا اعتقدوها و الذمية لو طلقها
مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان
في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة
ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة
لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه
وبه يفتي ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف

ما ادام لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها عن الاول لانها صارت ناشزة جانية قلت يعفى لو عالمة راضية كما عرفته بحر

فروع ادخلت منية فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها التعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها لو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث و الا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب اعد ومد وقد يروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح

بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها
كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر
والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا لعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح
المحظورات ولا بأس بأسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على
سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولد ومعتدة
نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة
ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث
اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة نهر في التاتارخانية ولا تعذر في لبس
السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاث ايام قال في
البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي
النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت
عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها
غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض
كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات ان بناء التعريض في الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة
كانت ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها
ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من
بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه
لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت

تخرج فى الجديدين وتبيت اكثر الليل فى منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح
وجوز فى القنية خروجها لاصلاح ما لابد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت
او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان
اى معتدة طلاق وموت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم
المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات
فتخرج لاقرب موضع اليه وفى الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها
من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر
واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رأيته بنسخة من المجتبى استترت من
الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما فى البائن لئلا يختلى بالاجنبية و
مفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج
فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره
الكمال وحسن ان يجعل القاضى بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال
بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفى المجتبى الافضل الحيلولة
بسترة ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث فى
بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه فتنة انتهى
وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان فى بيتهم ولا يجتمعان
فى فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره
المصنف ابانها او مات عنها فى سفر ولو فى مصر وليس بينهما

وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها
اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر
ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها
ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت
بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها
سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما
اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة
المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلام في محفة او خيمة مع زوجها ان
تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس
للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن
فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف
المباينة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد
في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية ولا تمنع
معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع
له منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاث اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو بعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد
طهرها وعلوقه في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو لاكثر

منهما اولتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما
يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق
لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت
لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه
التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين
والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم
الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة
بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة
لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب
ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت
لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت كذلك من
وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر
منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل
سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي
الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته
لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل
لا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما
فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار

ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه
ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به اي بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة
القابلة اجماعا كما تكفي معتدة رجعية ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او
تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل آخر و
كذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع
الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة و
مجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة
الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال ويقول
شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة
في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا
في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته
لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحثه في الفتح واقره في البحر ولزمه
مهرها لجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك

بالحبل وكان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب
ولوازمه كامية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته
ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة غير نعم
القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت
مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه
لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال الغلام هو ابني
ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا
امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث و
قوله فقال وارثه انت ام ولد لا قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا
او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته
او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر
المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده
لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة
الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها
مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش
بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها
لتصور كرامة واستخدام فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي
المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول

شرح المفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله * ومن لولي قال طي مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر * اي ينصر هذا القول بعض محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والبائنة بثنتين مذ طلقها لكن في البائنة لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه

*

للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت
ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما
مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم
الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا
انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان
امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة
فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاقل
الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى
نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح
باطل والله تعالى اعلم باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية
الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة
ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو
مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية
الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مامونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة
المولى لكن اذا كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل

ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه
للعمة في المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى
والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي القنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء
لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن
عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا
اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال
به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة
او متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه
حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه و
هي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف
عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما
جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا اذا احتاج
الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال
المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه
فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم ثم اى بعد الام بان ماتت

اولم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند
عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب الام
فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان
هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات
الاخ كذلك ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك
ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم
الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا
اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة
وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع للاخ لام
ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا
فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولاحق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم
المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي
تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف
الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح
غير محرمه اى الصغير وكذا بسكناها عند المبغض له لما في القنية لو
تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود

الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في
تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة او غيرها احق به بالغلام
حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه
فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام و
الجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها و
يعمل بالغالب وعند مالك رح حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل
بها الزوج عيني وغيرها احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى و
بنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد رح ان الحكم في الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا يسقط الحضانة بتزوجها
مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها
كما في القنية وفي الظهيرية امراءة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت
امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد
اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها
جدته وحاضنته ثم ادعى حقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراءة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا
الولد فالقول للرجل والمراءة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون
الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقال
هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما كما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل
من غيرها فالقول له وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراءة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة و

صدقتها المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة فيكون منكرا الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ وعم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلده

الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده
ثم يرجع في نهاره لم يمتنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني
الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها او وقد نكحها ثم
اى عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكون
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد
اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ
المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
كما مر في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل
الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها
ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا
سقطت حضانة الام لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه
لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها
وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية
فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه
رده بحر والله تعالى اعلم **باب النفقة** هي لغة
ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وفي
عرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة

ومهلك بها كالاول لمناسبة مامر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح
صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على
زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعته ولو صغيرا جدا في
ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطي لان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطي او تشتهي للوطي فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع
منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان
كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ
وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته
عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت
ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى
كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها

ان لم يكن نقلها بمحنة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا تلزمه مدا واتمها
لا نفقة لاحدى عشرة مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسد وعدته وامة لم تبو وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته
بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفر خلافا للشافعي والقول
لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح
كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج
الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة
مالم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت
من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها
فلها النفقة وكذا الواجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج
وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة
لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه
لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها وبالليل عنده فلا نفقة
لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو
بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها
في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في
سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لو خيف عليها
الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر نهر

ومغضوبة كرها او حاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه
نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرى امتنعت المراة من الطحن والخبزان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا تجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها
سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وانية شرب وطبخ ككوز وجرة
وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسه وما تنظف به
وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة
والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوج او زوجة ولو جاءت بلا استيجار
قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا
وبردا للزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر
للقاضي عدم انفاقه فيفرض اى يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها
ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من
كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها و
قوله في كل شهر اى كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع
كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر
فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى وقس عليه سائر الديون وبه يفتى
بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على
الابد ولكنه لو لم يقل ابدا فعنده الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا

*

قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها
من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل لها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت به بعد سنة فقالت اخبرتك بان المنزل بالكرى عليك اجره
فهو عليها لا العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في
وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه
المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء
القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت
على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من
الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه
وتزيد في الشتاء جبة وسراويلا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لانه ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف
ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خف [حقها بل] امتها مجتبى
وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها
لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها
له وللاضياف فهو جبر عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في
المهر عنه عن الملتقى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان
المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كما في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقدير

القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير شرط دعوى فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضا ما دام النكاح
قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى
ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير
والكسوة كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما
ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى و
الحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين
قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين
ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل
معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها
دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم
وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك
ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها
اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوكة لها على الظاهر ملكا تاما و
لا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها
لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه
الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة
جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو
برضا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه
نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير

استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف
فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها
الثلثة ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج
وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا نقضى به
نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت
بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من
تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه
اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر بخمسة دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة
الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج
لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي
اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة

فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما اوطلاقها ولو رجعيا كما فى الظهيرية والخانية واعتمد فى البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشى الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى سقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت اوطلاق فى الصحيح لما مر انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض القاضي ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت اوطلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجزه المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه فى نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه و نفقته على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم يعلم ثم علم فرضى بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث و هلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما فى الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله فى الاصح ويباع فى دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجىء فى المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر وقال هل يباع فى كفنها يبنى على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع فى كسوتها

ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على
الزوج ولو عبدا بالتبوئة فان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى
واهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اى لم يكن
بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت وطلقت فعادت وفى البحر بحثا
فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة بحالهما و
كذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع
او امته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة و
بيت منفرد من دار له غلق زاد فى الاختيار والعينى ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغى الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هدايه وفى البحر عن الخانية يشترط
ان لا يكون فى الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط
كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة
ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحث فى النهر وظاهره
وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته
قلت لكن نظر فيه الشرنبلالى بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعى
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين فى كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها
على ما اختاره فى الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده
ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى
غيرهما من المحارم فى كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعى ويمنعهم من
الكينونة وفى نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها

به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن
كانا عاصيين كما فى باب المهر وفى البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبى ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة امتنع زوجها عن سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز
بلا تزين وكشف عورة عند احد قال الباقانى وعليه فلا خلاف فى منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا فى الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صغير فيه واستحسنه فى البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه
ولا يقضى منه دينه لانه قضاء على الغائب فى ماله من جنس حقهم كتبر
وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند مودع او على
من يقر به عند الامانة وعلى الدين ويبدا بالاول ولو انفقا بلا قضاء
ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع فى الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة
او اقرارها بعرف سيجىء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض بذلك اى بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار
بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اى اخذ منها كفيلا
بما اخذته وجوبا فى الاصح ويحلفها معه اى مع الكفيل وكذا كل اخذ
نفقة ولو ذكر الضمير كالكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة
ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها
النفقة طولبت هى او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت
طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب

ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فان اقامت بينة ليفرض عليه و
يامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي
بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى
به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر عليه فلو غاب وله زوجة و
صغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها
بالاتفاق وبالاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة
ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها ولو شرطه لا تبرئه ان شرط البراءة عن نفقة الحمل وقيل صحيحا
عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها
لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها
الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية
كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى
فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين
ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت
بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة

بأنواعها على الحر لطفله يعم الأنثى والجمع الفقير الحر فإن نفقة المملوك على
مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الأب ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى
إلا ديانة وإن كانا فقيرين فالأب يكتسب أو يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر
أنفق عليهم القريب ورجع على الأب إذا أيسر بحر ولو خاصمته الأم في نفقتهم
فرضها القاضي وأمره بدفعها للأم ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا
ومساء أو يأمر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة
تدخل تحت التقدير وإن لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر و
لو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها بحر وفي المنية أب معسر وأم موسرة
تؤمر الأم بالإنفاق ويكون دينا على الأب وهي أولى من الجد الموسر وفيها
لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى
الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن
الكسب كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ
لذلك كذا في الزيلعي والعيني وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبة العلم في زماننا
كما بسطه في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه أي
الأب ولو فقيرا أحد في ذلك كنفقة أبويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق
بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا الأم
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من إصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر
إلا على نفقة أحد أبويه فالأم أحق ولو له أب وطفل فالطفل أحق وقيل يقسمها
فيهما وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل تزويجه وتسريه ولو زوجات فعليه نفقة واحدة
يدفعها للأب ليوزعها عليهن وفي الخانية والملتقى ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا

وامعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب
وكذا الاعصب اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي و
لا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه
صغيرا انتهى وفيه فلو انفق قال انفق علي او على اولادي او عيالي ففصل
قيل يرجع بلا اشتراطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وكذا كل
ما كان مطالبا به من جهة العباد كجباية دون مالية ثم ذكر ان الاسير
ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا
فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه
قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على
البقاء للاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في العقد
لا يستاجر الاب امه المنكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة
والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة لا استئجار منكوحته
لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولده بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق
منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة
والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار

وفي كل موضع جاز الاستيجار وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل يكون اسوة للغرماء لانها
اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق
فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان المكتسب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى للفقيران
يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قطع ثمه ولا اثم النفقة لاصوله ولو ابى امه لفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت
قيل كالارث وبه قال الشافعي ر والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او
بنت ابن واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما
الا المرجح كوالد وله فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام و
اب ابن فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام و
استشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهم ولو له ام وعم هل تلزم للام فقط كالارث
احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة
صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد
في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوت او طالب
علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل او خادم على
الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك و لذا
يجبر عليه ثم وزع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له
اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او
معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان مكانه
بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد

يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات
متفرقات وللام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه
اى الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به
على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال في القهستاني
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم و
لا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او
سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث يبيع الاب لان
له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته
ولاطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا نفقتها ولا في دين له سواها لمخالفة
دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه و الابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على نفسهما وهو
من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل القضا
حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة

ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول المقصود والاستغناء فيما مضى
واما ما دون الشهر و نفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضا الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل
اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا واستدانت شيئا
او انفقت من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن
نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من
غيره وفي مما استدانه انه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة
بعدها اي بعد الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته
في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة
قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل
وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن
فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه
كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب
النفقة بانواعها لمملوكة منفعته وان لم يملك رقبته كموصي بخدمته وفي
القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر
بانه لا ملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه
ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه لمعين البنا بحر و
الا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي
وبه يفتى اي يحله له ولا الكسب يؤمر المولى الزام بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه

اكل واخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب اولم ياذن له فيه والا لا يأكل كما لو متر عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى و فيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تأكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لو لا دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه و نقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة

ابرأ عن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد
وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به
اى بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح
بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى للحديث
عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا
او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك والبائع للمشتري اعتق عبدي
هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في
دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل
اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك و
الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح
لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت
حرة فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق
ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه
بلا نية سواء وصفه به كانت حر او اعتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط
كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او
هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي يا حر بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر

او يا معتق ولو قال اردت الكذب او حريته من العمل دين الا اذا سماه به واشهد
وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه يا ازاد وناداه بالعربية
بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن
البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه بجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه
عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة
خانية ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على
القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية
ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيريه وفي البدائع قيل له اعتقت
عبدك فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال
يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال
عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك
انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق و
بالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق ولزوجته انت اطلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتمييزه وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدق فيملكه وكذا
ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر قد يصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وللاكبر كذا

هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانها صرائح
لا كناية ولذا اجاب بالباء واخرها ليفصل فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل
اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وصح هذا ابني للاكبر سنا فيما
سوى دعوى البنوة قولان ولا تصير ام ولد ولو قال للعبد هذه بنتي او للامة هذا
ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب
لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ
الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فيه للاوجه
لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه
الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال و
غيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولوالجية بدائع ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج
للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر
بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري حر كما لو جمع بين
امرأته وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين
امرأته وامته الحية والميتة جوهرة زيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء
زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق
المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلية الاسترقاق زيلعي ويصح ايضا

×

حر لوجه الله تعالى والشيطان والصنم وان اثم وكفر اي بالاعتاق
للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر عبارة الجوهرة
لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر
بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء
ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان علق العتق
بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال
لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا
تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به
للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم
الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار لو قال انت عتيق ونوى في
الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر
وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او عبيد الدنيا او اهل بلخ
حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار كبر حر وحملها عتقا
اصالة وتبعا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق
تبعا وحريته لا بجزاء ولامه ولو حرره ولو بلفظ علقة او مضغة او ان حملت به
فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح
لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق
وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت

ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب
الانثى ويوكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد
المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب فانهم كلهم ارقاء غير مملوكين
لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا
فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه
ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي
رهن وحق اضحية ودين واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها
في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وزكوة وسائمة ورجوع في هبة و
ايضا بجنونها ولا يتزكى بذكوة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه
وزاد في البحر ولا في النسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق
كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت البهيمة ومعها ولدها وقته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة
ابيه فولد لا حر لانه ولد ولد المولى ظهيريه وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر
فروع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يومر مالكها الكافر ببيعها
لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع
موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يودي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز
ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود

بخلاف المكاتب قوله لا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز
وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد و
لاخلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجويزه لمحمد
الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف
جاز ويكون حكمهم بقاء كالمعتق البعض ولو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات
بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح
او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعاه فان امتنع اجبره
جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من
الثلث او يستسعى العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق
لو موسرا وقت اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن
على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان و
هل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار
امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه
كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه
وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول
للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر
لعدم قبولها وان تعدد والجر مغنما بدائع كل من الشريكين بعتق الآخر
حظه فانكر كل سعى لهما لو ام يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى في حظهما
ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو ماتا قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر

مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا الموسرين ولو تعاقبا فايسارا سعى الموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك فلله الحمد فروع قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الآخر ما اشتريته منك وان كنت اشتريته فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع في حظه بل للآخر بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه حرام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها او حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق احدهما واسر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف مالو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او

يستسعى العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن
يملكه كله لا يضمن البايع مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بتملكه لانه
لو اشتراه من احد الشريكين يلزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع
لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما
موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره انشا ثلث قيمته قنا ورجع
بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن
المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه
بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبرة ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر
ثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا خدمة يوما عملا
باقرارهم ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة
لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن
غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولدهما واعتقها
احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان و
لا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها
ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه نصف بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل
من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك

مو

ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
كان له مملوك يوم قال هذا القول لا مدبر او مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده
ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول
الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل
ذكر والدخل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر
دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف
لا يعتق عبدا فكاتبا واشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك
فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد
فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان
انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني
باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على
مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس بعم مجلس
علمه لو غائبا عتق وان لم يود لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض
بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا دلالة وهل يصح
حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليقه العتق بالاداء وهو يخالف
المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله
ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه

هل يجب قبوله ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق كان الشرط اداءه و
لم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
وكذا لو ابرأه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته للمولى بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل
عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع السيد بمثله
عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا الا ولا يتبعه اولاده بخلاف
المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في الذخيرة لو علقه
بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون
احق بماله حتى يتم دينهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما او كل الاخرى فللغريم
مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي
بالف فالقبول بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عنه
امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولاء للميت و
الا لا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني
سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه
اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا لم يعتق للتعليق ان
وعلى المعاوضة والخدمة مدة خدمة المعروفة بين الناس ملتزمة ايا كانت فان جهلت او
مات هو ولو حكما كمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته وتوخذ منه

للورثة او من تركته للمولى وعند محمد رح تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوى
وهل نفقة عياله فقيرا على مولاه فى المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب
للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم كالمعسر يحث فى البحر الثانى والمصنف الاول
كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب
قيمته وعند محمد رح قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على
ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شئ له على امرأة
لصحة اشتراط البدل على الغير فى الطلاق لا فى العتاق ولو زاد لفظ عنى
قسم الالف على قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضاء ولذا تجب
حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر
مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عنى وتركه وما اصاب قيمتها
فى الاولى هدر وفى الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشرا وعدمه اعتق المولى
امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء
بفعله عليه الصلوة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام
مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا
لو اعتقت المراءة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابي فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شئ
عليها خانيه لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق عني عبدا او انت حر
فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفى ادا اليٰ يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون زا ضبا
بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى باب التدبير
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق الموت

ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بتقييد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء
وبحوته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى
او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت
اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان مت
الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة و
افاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله صعتق بموته ولو
بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية
برقبته لانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه و
يصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة اشباه ويزاد
صح تدبير السفيه ومدبر يقتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي ع
فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه
صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في
يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفا ولا الاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة طريقة
التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت
بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطاء وتنكح
جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته
ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حيوة المولى من ثلثه اي ثلث ماله

يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات بجهلا فيعتق نصفه من
الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي
ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز اي التدبير
فان لم يكن وارث اوكان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده
سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله ام الولد لا شي عليها كما بسط في الجوهرة
وسعى في كله اي كل قيمته مدبر اجنبي وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون
لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن
شريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما
المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل
واما تدبير الحمل كعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب و
رهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين
سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلت وكفنت او ان مت وقتلت خلافا
لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان مالم يمت فلان قبله
فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما
في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي
عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد
الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة
الى الموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في
مرض نفرق بين من وفى ولوله حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض

واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى و المدبر المقيد
يقوم قنا در ر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح **فرع**
قال مريض اعتق غلامي بعد موتي انشاء الله صح الايصا وفي حر بعد موتي
ان شاء الله لم يصح لانه في الاول اوصى الاستثنا فيه باطل وفي الثاني ايجاب
فصح الاستثناء **باب الاستيلاد** هو لغة طلب الولد من
زوجة اوامة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة
من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا
يسترق ولده بعد موته ولو حاملا لا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب
وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبي ابيه
او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا او وطي بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها
من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها
فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة و المستولدة
كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه وفي البيع
الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله فالمدبر من ثلثه من غير
سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء
قاض آخر امضاء و ابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعد ولد ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطي ابنه او المولى امها وحينئذ لو ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوته الا في المتزوجة فلا يثبت بل تعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت

بلا دعوة وفسد النكاح لندب الاستبراء بها قبله بحر وقدمناه في نكاح
الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش
اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي
الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به
قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت
كما مر في اللعان لانه دليل الرضى بحر فلا ينتفي بنفيه وفي هاتين الصورتين
اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم
القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهو مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين
بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد
ولدته في سعايتها سعي فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم
المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم
فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه
ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق
وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم
من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي
وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر

وهي ام ولد لهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشتراها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤها
لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يقدر
الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما
اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية وتبعه
الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد
وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما
او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد
بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما او اعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانيه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب بتصادقهما لدعوته ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته
فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد
وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب
لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في
الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا وقول الزيلعي
ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة
كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبة يوما
من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد

جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة
ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه
لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه
نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما
ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها
لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا
عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطئ امته ولا تصير ام ولد يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من
الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى
استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة ولا شئ للمدبر والله
سبحانه اعلم كتاب الايمان
مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته في الطلاق
في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوى به
عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس
مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام
والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها
وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما
في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم
بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس
واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو

هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه
في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كذب
عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله
او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييده بـ
الماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في
ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض وحال فالفارق
بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي
بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال
ويرجى عفوه تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم
الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه
فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة
لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظه الا في المستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه
التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا
او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة
لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها
اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي
وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم
بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او جرها او سكنها كما يستعمله الاتراك وكذا

وباسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف
بله بكسر اللام الا اذا اكسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا كما
تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم
الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله
غير اليمين دين او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته
او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية
على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي
والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون
يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد
احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا اذا تبرأ
مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من آية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها او بريء من الله وبريء
من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله
الف مرة يمين واحدة وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلوة او من
المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء
انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد
الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول
ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي

هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان في والله
والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على
من قال بحياتي وحياتك وحيات راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم ايضا
بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه
وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله
ونحو ذلك لعدم العرف و القسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله
وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته
و القسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي صح
بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه
بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة كما سيتضح وعلي
يمين او عهد الله وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتنب و القسم ايضا
بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك
للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس
واختلف في كفره و الاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده
في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس او
بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير
مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله
يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال

التمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطي المصحف
قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا فعل و
يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي
الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السموات يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء
من الشفاعة ليس يمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلواتي وصيامي
لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب
وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة
شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله والايمان او الصلوة وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي
النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا و
تمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كلحم وخنزير الا اذا اراد
الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه
الواو والباء والتاء ولام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف
الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه
ايجازا فيختص باسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والقوم رفع ايمن
ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا فعلن
كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف

بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي ويكون لا مضمرة كانه
قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان
السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او
كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن
فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو
الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة
ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز
عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته
اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق اعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى
الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت
مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا
للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء
عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل
حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة ثمة فلا
قيل الا الذمي خلافا للشافعي ونقول له يمني كما مر في بابها ولا كفارة بيمين

لا نزوال حنث مسلم بآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصورية
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد و
العياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى
المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو
قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان
وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة
فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان
المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او
واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى
منه كحلفه على ترك زوجته شهرا او نحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا ياكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي
عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره
كقوله الخبز او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة
ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في
الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال للقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او
اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم او
لا اكله لا يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن اكله في مجلس واحد

او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته
لا يطلعون ببيته فطلع واحد منهم لا يحنث كل حل او حلال الله او حلال
المسلمين على حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر من جميعها
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة
الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت اليمين
سواء نكح بعد لا او لا فيمين فيكفر باكله وشربه لو يمينه على آت ولو بالله
على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة
لانصرافها للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اى فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة
مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف
واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن
جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة
والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس
من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول ص او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط
كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر

صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة
الاسلام لم يلزمه شئ غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه فقط خلاصة انتهى **قلت**
ويزاد ما في در امر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو
ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان
علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط
وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفي بنذره او كفر يمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق
رقبة في ملكه وفي به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام
والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب
محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغى اجماعا لانهم ليسوا كسبه و
لو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شئ لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا
زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح و
بحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى
وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شئ

نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها كما تقرر في كتاب الصوم ان النذر
غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه
متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال
لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من
ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك
لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلا يصح كما لو قال مالي في
المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير اخر
جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين
ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين
كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل
يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او
معاملة لو بصيغة الاخبار او بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله
لم يصح وبع عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق
بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله اعلم باب اليمين في الدخول
والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية
عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القراني و
عند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث
في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ

لا على الاغراض فلو اغتاظ من على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا فلس
فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث لكن حلف لا يخرج من الباب او
لا يضربه اسواطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا
وغذى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز
والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها
لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات
فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها
خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة
انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على
هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا
بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا آخر ولو نقض
الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في
المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر
للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه

حصة فدخلها لم يحنث مالم يقل مسجد بني فلان فيحنث ولذلك الدار لانه عقد
يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الى
هذه الاسطوانة او الى هذه الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضيهما او لا يركب
هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال
الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله
وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى و
في البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر
قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سربا او قناة لا ينتفع
به اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه
ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه
بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اى عتبته التي بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا يحنث في حلفه
لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج
فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار
وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب
الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث
مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام

الركوب واللبس والسكنى كالانتفاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الخروج والنزول
والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين
حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام
لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال
استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج و
بقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى
وهو اوفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله
الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه
كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بدخول
ليل وغلق باب واشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة
كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول
ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر و
البلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فروع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا
ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر
حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف
لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان

حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج
في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق
او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله
على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية وبه يفتى لكنه خالف
في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد
ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق
فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى بامر آخر
لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال
لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج ولا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره
على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه
حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي
لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امرأته
عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت
العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته
لقيه ام لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة
اما الموقتة فيعتبر آخره فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد و
لحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله بمجرد الردة كما مر وقيد بحلف لياتينه غدا

ان استطاع فهي استطاعة الصحة لا مانع المقارنة فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو الجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او بعارية باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت

اليوم او معك فتغدى حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فيجعل مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان التراخي لا تقربينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلوة فصلت واشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس لمولاه حتى اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي فالخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام بتمر

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث و

انما الذوق فعل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا لدليل

حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصفة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ

ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا

وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها

ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره و

وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فيتقيد بها بخلاف لا يكلم

هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين

ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف و المنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا لا يكلم صبيا وكلم بالغا لا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ

المعيب

اولا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا
حملا يحنث به اولا ياكل هذا اللبن فصار جبنا اولا ياكل هذه البيضة فاكل
فراريخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها اولا يذوق من هذا الخمر فصار
خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف
حلفه لا ياكل تمرا فاكل خبيصا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من
السمن او غيره يجري فيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان
اكل شيء يأكل الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا اولا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف
نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه
وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في اكله لا ياكل لحما
باكل مرقة او سمك الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا ولا يجلس على
وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين
من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب انسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال
والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة و
غيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم
في يمين الاكل لا في يمين الشراء ولا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب

يقع على عصيدة ولا بيع البقر الجاموس ولا يحنث بأكل الالية هو الاصح ولا يحنث
بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن و
الامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله
حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا يأكل او لا يشتري شحما او لحما
لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا يأكل هذا البر
الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا يحنث لا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
هذه الحنطة ويشير بصبرة وهي مسألة المختصر الثانية ان يقول هذه
بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول
حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي
هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني
بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر و
استمر لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف
لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته
وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق كالفطائر والتربيب او بعد ما دقته
او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان باكل خله او
زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فأكل به خبزا
وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر لسال السمن حنث
والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث و

الشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعيم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبار العرف و الفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنس حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادة الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه ما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام فروع حلف لا ياكل لحما او الاخرز بصلا او الاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل للاكل وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية بعينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز حنث اولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او على راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث يمينه اليه والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان

ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غد او عشا او سحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر اهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلدة عادة وعند كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي منه اى الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باى شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في نية الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح فنية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق وكذا من غضب

دراهم انسان فلما حلفه الخصم على ما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف
وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا
النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما
فللمستحلف ولا تعلق للقضا فى اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن
فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ
منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الما
لكن فى القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف ماء دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء قال من البير او من ماء البير لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف
امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاها اذ
لا بد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه
ففى حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب ولو بفعله او بنفسه فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت
ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم
امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر فى المطلقة
كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى آخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح
ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا
الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك

اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتسه فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم
اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن الى السما
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث مالم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء
قال لامراته ان لم اعرج الى السماء في هذه الليلة تحتي الخ قال تنصب سلما ثم تعرج الى سماء
البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اى سماء البيت قال الباقاني
والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور كمسألة
الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير
المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث
هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو
قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اذهبي لا تطلق مالم يرد الاستئناف
ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا و
كذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد رح
حال صغره ابا حنيفة رح فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد رح وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رح
ثم قال حنث مرتين فقال محمد رح احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اى الكلمتين

اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم
بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه
الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث
لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول
له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد
مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار
والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والانشاء
والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين في لا يذكره
او لا يبشر لا يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت
بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب
الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك
لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه
وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح في الصلوة لا يحنث
اتفاقا ولو اذا فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح
عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وبقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من الترجيه
التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القادريس ما لكن يعكر عليه

ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل
حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة
فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ
سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الحديد من لقرائه اليوم فعل الحدث نعم فان نوى النهار
صدق لانه الحقيقة ولو قال الليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم
استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان يأذن او حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث و
لو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد
قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال امرأته طالق
الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت
فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه
اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان
الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة
ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام
ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا
الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا
لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته
بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي و يحلفه

فاعترف الخصم اوظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال

انكره كما سيجئ فى باب اليمين فى الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اى عبد فلان

او عرسه او صديقه اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا ياكل طعامه او

لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع اوطلاق او عداوة وكلمه لم يحنث

فى العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا اولا على المذهب لان العبد

ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكلم

غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا يكلم فيكون الدار مسكوتا عنها

للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر

يهجر لذاته وكلا ان يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا

او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه

حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشترى لم يحنث الزمان والحين و

منكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما

على الاصح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله

الى ما دون النصف واخره اذ مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول

يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر و

الصيف من حين الفا الحشو الى لبسه ضد الشتا بدايع وفى حلفه لا يكلمه

الدهر والابد هو العمر اى مدة حيوة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر

وقالا هو كالحين وغيره خاف انه اذا لم يرو عن الامام شئ فى مسئلة وجب

الافتا بقولهما نهر وفى السراج وتوقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل

لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبرئيل ايضا

الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخرين للتنافي ولا الفعل بعد مر لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصف للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحدة او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى

عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل الاول من السابق او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبيد النهر وهو كوحده وجوز في الرفع خبر المبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كالسبق لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستند الى وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشرا في الصحة والا من الثلث وعليه فلا يصير فارا والمعلق البائن بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فالثاني في الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا متبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل الخبر ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاث متفرقون عتق الاول فقط كما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل ولا الرسول فان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشرناه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالسابق مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام

لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم و
لكذب لا يفيده بدايع قاعدة لا النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية
كالشراء مثلا بخلاف الارث فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح
التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح
التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف
بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان
رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عنه القبول بخلاف ارث
لما مر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ
اي حين حلف لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها ويثبت التسري
بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق اي الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وبدين في
الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية
معتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق
المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذا طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
الاولين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين وعطف
الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه
الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبر افاد

قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا حران
فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول
وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران و
طلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلان فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل
الحالف حنث عند الثاني وبه يفتى قال لعبده اذا لم ات الليلة حتى اضربك فاتى
فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط
باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث
في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذا خانيه باب
اليمين في البيع والشرا والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل يتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مامور وكل ما يتعلق حقوقه
بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا
لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه
في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل وعلى التما
شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات
اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ
اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن
مال وقيده بقوله مع اقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة و
ضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر
هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف و

بمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر
السلعة فلو ما يشتريها بنفسه لشرفه لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله
او فعل ماموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح
في النكاح لا لا نكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله
كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا والانكار كما مر
والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل
وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانيه و
الذبح والاستيداع والايداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة
وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها
في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه
بفعل الوكيل لانه لا فرق مشير الى حنثه فيما بقي فقال * بفعل وكيل ليس يحنث
حالف * ببيع شرا صلح مال خصومة * اجارة استيجار الضرب لابنه *
كذا قسمة والحنث في غيرها انثبت * ولام دخل مبتدا وخبره ا قتضى الا
على فعل اراد بدخولها عليه قربها ابن كمال تجري فيه النيابة للغير كبيع و
شراء واجارة وخياطة او صباغة وبناء اقتضى اى اللام امره اي توكيله
ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد
للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء
ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اى ذات او على فعل لا يقع ذلك

الفعل عن غيره اى لا يقبل النيابة كالاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف
العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب للمحلوف
عليه لانه كال اختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك
لك سوا اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر
من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعامك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اي ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين
فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتى فى اليمين بالله لان الكفارة
لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار
لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح
كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين
لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا
باجازة قاض ومكاتب **فروع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها
من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق في
الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراءة او هذه المراءة فهو

على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عني به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق وكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فلو بر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل بخوان لم اصب هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا وطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل تحت النكرة

والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره لو قال داري ودارك لا حنث بالحالف لتعرفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه لا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد ابن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا يلزم بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على النفي اذ لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد التصور بل تصور البر في الناس وهو كما قال لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان

تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف
مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور لو حده وحنث
في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالى
شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي
الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يوم احدا بانه اقوم به
بعد شروعه وان وصلية قصدان لا يوم احدا لانه امهم وصدق ديانة
فقط ان نواه اى لا يوم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يوم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث
لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة
فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج
قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف
ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين
هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر
والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا غربت الشمس ويصلي المغرب والعشا بجماعة
فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عن الثالث اي محمد وحتى يطوف اكثر الطواف المفروض
عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر ابن محمد العقيلي الانصاري
كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث

في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة التصدق به
بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلت ونسج ولبس فهو هدي عند الامام
وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها وقطنها ويفتى بقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان
الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه
لانه لا يسمى لابسا عرفا كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه
لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم
ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع
عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل
حله للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النسا بان كان له فص
فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال و
سوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشبة او جلد
بساطا او حصيرا او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما
لو اخرج الحشو من الفراش للعرف ولو انكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما
في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير والواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث
لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه
نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة القرار فيصح المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه

ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث
لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذه السفينة او الواح هذا السرير ففرش مع ذلك فراش فانه لا يحنث
لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشي
على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث **فروع** ان نمت على ثوبك او
فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم باب اليمين في
الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة
والاصل هنا ان ما يشارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت
والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل
تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت
عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث
بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه
لا يغسله او لا يحمله لا تتقيد بالحيوة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه
في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل يشترط على الاظهر و
الاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي
جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة
ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام فتح حلف
ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه
حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه

اوحتى يستغيث اوحتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد
ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن السماء
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتل
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اى ضربه بكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه
اولا ان رايته لاضربنه فعلى التراخي مالم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه
الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من
قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب
فيعتبر ذلك في ليقضين دينه اولا يكلمه الى بعيد اوالى قريب ولفظ العاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريبا اوبعيد
مدة معينة فيهما فعلى مانوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه
مليا اوطويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفى النهر عن السراج على شهر وكذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون و
بصيغة عشر ثلاثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة
مايرده التجار اوزيوفا مايرده بيت المال اومستحقة للغير ويعتق المكاتب
بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا اوستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تزوج بهما فى صرف وسلم لم يجز ونقل المسكين ان البهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى
وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد يبرأ المديون فى

حلفه لرب الدين لاقضين ماله اليوم فجاء به ولم يجده ودفع للقاضي وفي لو
موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لم يكن كذلك لا يبرأ ظهيريه و
فيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه
وكذا يبرأ بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط
لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كان اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة
الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر
ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه
فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتى هرب عن ثمة لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما
فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال ان لم يخل يوما وليلة
عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو
قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفرق ضروري كان يقبضه
كله بوزنين لا بينهما تفريق بعمل غير الوزن ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على فلان
الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية

وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة وكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث و انحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كو الله لا افعل اليوم فضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح و لو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان يقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا ثوبه فوهبه له فلم يقبل بر

وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر
بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باز الايجاب فقط
والمعاوضات بازا الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا
بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه
لا يشتري بنفسجا او وردا ببزرا او ورقها لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا
يحنث به يفتي خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا
اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا
فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق
فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة
لوجوبه قبل الطلاق وقال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق
فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه
الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
او دخلت في نكاحي بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف
على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي
لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقد منا في التعليق

ان لا افتراق كان في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان ينتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية
فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما
تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له
وله دين على مفلس بتشديد اللام اى محكوم بافلاسه او على ملي غني لان
الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال
لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو
الاستخلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن
كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله
ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي
ان لم يكن منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه
فيها برفيقول له اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر
قيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السوال معاد في الجواب قال امراة زيد
طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان
حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث
به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة فعمل مع شريكه حنث
ومع عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث
لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة

اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا التعزير حد لعدم تقديره ولا القصاص حد لانه حق
الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي
والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى
فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا
او ماضيا خرج المكره والمدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي و
شبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه
لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتم
التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح
بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين
حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى
الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد
بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر
لو قبل الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه
ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا
لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيا

للدرأ فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة
بيان احتيالا للدرأ وعند لو اسرا وعلنا اذا لم يعلم بحاله حكم به وجوبا وترك
الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا
صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا لوا قر بزناه بخرساء
او هي باخرس لجواز ابدائها ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد و
لو سرق او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نفسه اربعا
في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وساله كما مر حتى عن
المزني بها لجواز بيانه بامية ابنه نهر فان بينه كما يحد ولا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على اقرار
ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهرب به يفتى بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع
عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع
عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
لحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح
لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون
كصفوف الصلاة لرجمه كما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقا عينه
بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي
قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل

الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا الطريق او احد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحد بتاً في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق او عمي او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم
ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله
المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقراً ومقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح
انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا
ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره
البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
العادة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقد له في الصحاح ثمرة السوط
عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار لستر
عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة
وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود

والقفازين غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يبسط
السوط لان المشترك في النفي نعم ابن الكمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة كما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بقيامها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا يتبع حتى يموت
كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه
بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على
الحامل بعد وضعها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الحد جلدا
فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر
ذكره ابن الكمال وهو انه لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول
بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب
بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم
ونظم بعضهم الشروط فقال * شروط الاحصان انت ستة * فخذها عن النص
مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما * وعقد صحيح ووطي *

مباح * متى اختل شرط فلا يرجم * باب الوطي الذي
يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرأوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر
وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة استباه في الفعل
وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين وستحققه فان ادعاها
اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها
الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير
فيلزم ثبوته بحجة لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده و
ان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات
ولو خلعا طلاقا على مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه
الكنايات رواجع ووطي البائع الامة المبيعة والزوج الامة المهورة قبل تسليمها
لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله
ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي
جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة
حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الامة من
لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع
ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل
له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه

احدهما فقط لم يحد احتى يقرا جميعا بحلها بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان علبا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده و وطي المرتهن
الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه
كالمرهونة نهر و معتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي ان ادعى النسب ثبت في
الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما في بابه كذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولى نهاية و لا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء
هي زوجتك ولم يكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر و لا حد
ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكاحها
وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح
قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد فيه لشبهة
العقد وفي المجتبى تزوج محرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا
الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها
ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى
الولاد لعدم البسوطة و بوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو
اعمى للتمييز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم

زوجته او امته لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد ودمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل بنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي فى الاولى والحربية فى الثانية والاصل عند الامام ان الحد وكلها لا الانتقام على مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفى النهر الظاهر انه يطالب ندبا بالقول لم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف فى كل ما يعمل فيه بقول النساء بخرهي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضى الله تعالى عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل فى الاجانب حد ولو فى عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر قال فى الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى الحاوي والجلد اصح وفى الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفى النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فروع وفى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة فى الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها نهر وفى الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور و الاسفل كالاناث والصحيح الاول وفى البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفى المجتبى يكفر مستحلها

عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاسيره ولاية الاقامة هداية و
لا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالمستاجرة
له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا بالاقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا
لو اشترى بها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمته قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث
شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما
لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه
يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضا ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو للقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع

عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه

يحد لك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو
كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زوايتي بيت واحد صغير حد اي الرجل والمرأة
استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء
او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد
ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا و
لكنهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضا
في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا وفي
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب و
الا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحو كما
لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزكي الشهود فوجدوا عبيدا

فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود
للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ
فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او
ولدت زوجته منه قبل الزنا فهو رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها ف
انكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره
وبه استغنى عما وجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم باب

حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على
الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة
السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر
لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتي طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا ودخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا
في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة
ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام

الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا وماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة الطريق
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحد الشهود في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة
بفسق او عمي او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء
في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم
ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال ونقله
المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا ومقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح
انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا
ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الاية الحرائر ذكره
البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
العادة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر
لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط
عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازار لستر
عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة
وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود

والقفازين غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يبدد
السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة كما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بقيامها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان بقر الاتباع والا يتبع حتى يموت
كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضعه
بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على
الحامل بعد وضعها الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الحد الجلد
فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
عقل وبلوغ والاسلام والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكور وقت الوطي فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به
محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل
الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر
ذكره ابن الكمال وهو انه لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول
بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب
بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم
ونظم بعضهم الشروط فقال * شروط الاحصان اتت ستة * فخذها عن النص
مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما * وعقد صحيح ووطي
*

مباح * متى اختل شرط فلا يرجم * باب الوطي الذي

يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات

ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر

وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة استباه في الفعل

وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها

اى الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها

الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير

فيلزم ثبوته بحجة لا حد بلازم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية

اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده و

ان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات

ولو خلعا لا عن مال وان نوى بها ثلاثا تا نهر لقول عمر رضي الله تعالى عنه

الكنايات رواجع و وطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها

لمشترو زوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية

المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده المادون له وعليه دين محيط بماله

ورقبته زيلعي ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي

جاريته قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او زوجة

حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الامة من

لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع ودعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع

ولا حد ايضا بشبهة الفعل وسمي شبهة اشتباه اى شبهة في حق من حصل

له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه

لعدمها فقط لم يحد احتى يقرا جميعا بحلها بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان عليا
شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة سيده ووطي المرتهن
الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير
للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه
كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدايع
ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطي ان ادعى النسب ثبت في
الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما في بابه كذا المختلعة
والمطلقة بعوض بالاولى نهاية و لا في وطي امراة زفت اليه وقال النساء
هي زوجتك ولم يكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر و لا حد
ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطي محرم نكاحها
وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصه لكن المرجح في جميع الشروح
قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير شهود لا حد فيه لشبهة
العقد وفي المجتبى تزوج محرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا
الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهران تقسيمها
ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى
الولاد لعدم البسوطة و بوطي امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو
اعمى للتميز بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم

زوجته فرافعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد فزانية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عنده الامام ان الحد وكله للانتقام على مستامن الا حد القذف و لا يحد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا بالقول لم تضمن بالقيمة و لا يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النساء بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة او بوطي دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا يحد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فروع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور و الاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها

عند محمد ولو زنى في دار الحرب او البغي او زنى في عسكر لا امير له لا يحد لانه لا ولاية للامام ثمة
لا يحد بزنى غير مكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالمستأجرة
اي بالمزني بها التي تجب الحد بالمستأجرة فتح ولا بالزنا بالكرة ولا بالتي زنى بها عند ابي حنيفة للشبهة ولكن
يعزر ... ولو حربية وفي قتل امة بزنى بها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمته قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث
شبهة هداية وتفصيل مال الروافض في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى ثم غصبها ثم ضمن قيمتها او
زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه
يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما
بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل التمكين فتح ولا يحد ولو بالقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته
اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع

عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه

بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو
كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زوايتي بيت واحد صغير حد اي الرجل والمرأة
استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء
او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد
ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا و
لكنهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من
رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع
الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضا
في باب الحدود ولا شي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي
ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب و
الا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما
لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن
الدية استحسانا للشبهة صحة القضا فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزكي الشهود فوجدوا عبيدا

فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود
للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ
فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرءتان او
ولدت زوجته منه قبل الزنا فهو رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها ف
انكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره
وبه استغنى عما وجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين
محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا
عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم باب
حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على
الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة
السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر
لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا
في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ
الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر
موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقولوا اخذناه وريحها موجودة
ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام

عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين
شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم
ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما
بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك
او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء و
الارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران
بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم
عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه
المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل
بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر
انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر
ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد
لتداخل المتحد كما سيجئ **فروع** سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا
فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا لانه ليس بمسيرله فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه اعلم

باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا و
هو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة
وحرة متهتكة من الصغائر وهو كحد الشرب كمية وثبوتاً فيثبت برجلين ويسالهما
الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما
كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله
خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة قاذف المسلم
الحر الثابتة حريته والا فيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا
فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط
ان لا يكون ولد او لد ولده ولا اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد
او هي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد
القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او
مني على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال
يا زانية بالهمزة لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمزة فانه مشترك
بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك
ولو زاد ولست لامك او قال لست لابويك ولا احد او لست بابن فلان لابيه
المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذا لمعتبر
احصان المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب
المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال
القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان اقر المقذوف بذلك شرح تكملة
وينزع عنه الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب

وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او
عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم ابا مجازا
ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر
نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل
الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا ويا حرام زاده قنيه وفيها
لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراءة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة او
بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت
واخذت البدل ولو قيل لرجل هذا فلا حد لعدم العرف باخذه للمال وانما
يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما
عن الميراث بقتل او رق او كفر وله بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او
تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في
الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد للتداخل الاتي ثم الرتبه ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر
في آخر المبسوط ان معتوهة قالت برجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى
فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطاء في سبع مواضع
بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا
وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان الوالدين
حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجنا

مختلفة بأن قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن بقيام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها
خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو أي الامام مخير إن شاء
بدأ بحد الزنا ولو شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة
ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل وضرب
للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه
نهر ولا يطالب ولد أي فرع وإن سفل وعبد أباه أي أصله وإن علا وسيده
لف ونشر مرتب بقذف أمه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره
أو أب أو نحوه ملك الطلب في النهر وإذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر
ولا إرث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد إقرار ولا اعتياض أي أخذ
عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو
بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته قال
لآخر يا زاني فقال لا بل أنت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل أنت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا
فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي أو تضاربا لم يتكافآ لهتك
مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من أهل الشهادة
زنيت فردت به حدت ولا لعان لأن الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما
إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا
لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه
زنيت بك أو معك هدرا أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو
أجابته بأنت أزنى مني حد وحده خانيه ولو كان ذلك مع أجنبية

حدت دونه لتصديقها اقرب لدثم نفاه بلا عن وان عكس حد للقذف و
الولد له فيهما لاقراره ولو قال لبس يابني ولا ابنك فهدر لانه انكر الولادة وقال
لامراته يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال
محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد
لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطي في غير ملكه لكل وجه كامة ابنه او
بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في
الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او
بقذف مكاتب مات عن وفا لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف من وطي عرسه حايضا او امة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة
في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الذخيرة خلافهما وحد مستامن قذف
مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من
حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن
قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة
الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة
المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر
عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه اي اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه
ان كان منكرا فقد رجع فلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع

مذكورة في الاشباه وليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف بحيه اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال او استاجل لاحضار شهوده في المصر اوجل الى قيام المجلس وان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم واما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فروع عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا لا يستوفيه القاضي وهو مندوب للدرئ بالخبر فلحقته التهمة حواشي السعدية باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد غلط لانه شرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على

على الاطلاق فيها فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره
بالاعلام واري انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووضع
بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على
العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير
القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من
الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال على المذهب بحر وفيه
رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه انه يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده
له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفى المجتبى انه كان في ابتداء
الاسلام ثم نسخ و التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي
وعليه مشائخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة
بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح
وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان
كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية
المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا
انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده ان الفرق بين الاجنبية والزوجة
والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار
المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية
وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد

لتيقن كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما ان يزني يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس و جميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجئ فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر صح ضربه اذا احتيج لزيادة التاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه

باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول
او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب يعزر ولو بغمز العين او اشارة اليد
لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو
ام ولد وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه
وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه
هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا
بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع لثبوت الحد
بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او العبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين
سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وكذا عناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره
ولو قال هو ترك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض
فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر
ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر
خلاصه وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر
بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه
يا ابله يا احمق يا مباحي يا حرني يا لوطي وقيل يسال فان عنى به انه من قوم لوط

عليه الصلوة والسلام لايعزر وان اراد به ان يجهل عملهم عزر عند ٥ وحدة

عندهما والصحيح تعزيره لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي

يا مبتدع يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص الا ان يكون لصا

لصدق القائل كما مر والسند الببس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق

نحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته

او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرّص يا شارب الخمر يا آكل الربوا

يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق

يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية

لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد

عنده خلافا لهما ابن الكمال صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال

المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني

يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة

الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد

به الخداع اللئيم فانه لا يحد فروع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها

لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تقريره او يلاعن جواهر فتاوى وفيها قال تائب

وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا

بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار او يا خنزير

يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير

لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام

وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير بيا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا

بمعنى الزجر نايعا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام يعزر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر
والا لا ابن كمال كيا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك
على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي
الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص و
عجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على احد بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات
ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي
واما اذا اصدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية بخلاف دعوى
الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالبا فيه فيجوز فيه الابراء
والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلف بالله ماله عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله
ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين
كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام
انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته
بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب
ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها
فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس
باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي
بذلك يكفي لتعزيره نهر فآت وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير
المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه

في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير
الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر و
يشربه ويترك الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة و
ضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس
وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل
الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه
في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل يعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة كما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى
الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند
بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت
عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته
او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد
فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه
بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى و
استظهره في حظر المجتبى وللاب تعزير الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب
ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم

قرابة وادب وعلم القرآن ضمنه على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما
لو كان حق الله بان زنى او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب
زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد
القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه و
غير مأذون فيتنصف زيلعي **فروع** ارتدت لتفارق زوجها تجبر على
الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتى ملتقط
ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجيه قذف بالتعريض يعزر حاوي زنى
بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطى امته فحبلت فنقصت فان
برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي
الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت
لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله
للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط
بالتوبة كالحد قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قد قدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب
التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح
الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتقى الله لا تأتي يوم القيامة

ببعير نحمله على رقبته له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها تواج قال يوخذ منه
تجريس السارق ونحوه فليحفظ كتاب السرقة
هي لغة اخذ الشي من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار
الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف
ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة
لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها
عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بد بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة و
لا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب
قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه
بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء
وانتهاء لو كان الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط لو ليلا وهل
العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق
من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد كون
المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا
وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لم يقطع لعدم تقومها
عند نا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة واحدة

اعتقد مالكه ام لا نعم لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عنه الامام كما
سيتضح فيقطع ان اقربها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها
باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للمفتين انه
ويحل ضربه ليقر وسخفته اوشهد رجلان وسألهما الامام كيف هي و
اين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء
او يحبسه حتى يسال عن الشهود لعدم الكفالة في الحد وهو ليسال المقر عن الكل
الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها و
ان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال هو مالي او شهد اعلى اقراره بها
وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانيه فان اقربها ثم هرب فان في فوره
لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية
بلا قيد الفورية وكذا قطع بنكول واقرار بعد عاصله بها وان لزم المال لا قراره
على نفسه بها وفي السارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس
عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق
ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشائخ من
افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم
ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير
ابن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي ابن اخطب فعل
فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة

على السرقات انذر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز
ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال
لا لو حصل ذلك بسورة الحبس او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة
لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد
آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه
في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المقر
منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي
بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر
بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر
والمسلم ظهيرية شارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال
بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او
محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود
بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع
بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس ولوز عفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من
اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه

هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح
غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وخزف و
زجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل
كخبز ولو في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر و
بطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة و
لو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت
شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن
المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما
غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث
وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها
فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا
لانه تبع و لا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف
لانعدام الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب
غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عام او مشترك
وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو

دينه مو جلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير و بعكسه هو الاصح لان النقدين
من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به مالم يقل اخذته
رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية
قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم
ابيه
او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع
لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقته شيئا قطع فيه
ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من
ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه
رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره
اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه من مرضعه بلا اثبات ابن كمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقته من زوجته وان تزوجها
بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبده
من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه و
ختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية
بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخول كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى
وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه
لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز
ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به فيقطع في شيء وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع

بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع
قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاش بالفاء وهو من يهيئ لغلق
الباب ما يفتحه اذا افتتح حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه
احد وهو لا يعلم قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح
وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء وربه
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف
الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او غار من اهل
الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا
رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا
في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتادها السراق فاعتبر
الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق
او حمله على دابة فساقه واخرجه او علقه في عنق كلب وزجره لان
سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر ولو لا
تحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل
لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا
والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او
ادخل يده في بيت واخذه ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع

في الصحيح شمني او طرا اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع والحل
بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او
حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان
معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير وفي جيبه او كمه
فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا
فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع
ولو ملفوفا عند من يحفظه في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ
نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
لكونه اقرارا بسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا
اقرار درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا
ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في
الارض بالفساد درر ... ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في
شيء نهر قلت وقد مناعنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع
يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح
الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط

الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد ذو كلفة حسم على السارق عند نا

لتسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد

شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانيه هو الصحيح لكن في قضا البزازية

قيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد

فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات

التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة

او نسخ لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوع او شلا او اصبعان منها

سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه

اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر

اذ الامر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه

غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر وجب القصاص في العمد والدية في الخطا

وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه او يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر

على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا

قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع

مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة ولذا حضوره

اي المسروق عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك

فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة و

واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا

فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم

فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف

القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي ولا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه ق
كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع غاصب ومرتهن
ومتول واب ووصي وقابض على سوم شرا او صاحب ربا بان باع درهما بدرهمين
فقبضهما فسرقا منه لان الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شئ ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا
يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي آنفا ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة
المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او
بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او بعد درئه بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار
الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه
ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع
ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيه
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما

الا مرو ثمن زيته ومونته كاجرة حداد و كلفة حسم على السارق عندنا
لتسببه بخلاف اجرة المحضر الخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد
شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانيه هو الصحيح لكن في قضا البزازيه
قيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات
التوبة شرح وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة
او نسخ لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوع او شلا او اصبعان منها
سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر
اذ الامر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه
غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر وجب القصاص في العمد والدية في الخطا
وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضا القاضي بالقطع كالامر
على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع
مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره
اي المسروق عند الادا للشهادة وعند القطع شمني الا ان يقر له بالملك
فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة و
واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا
فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم
فرع على قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف

القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي ولا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه و
كل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن
ومتول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين
فقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شئ ولا قطع بسرقة اللقطة غاية ومن لا
يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم تقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي آنفا ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اى من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة
المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او
بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او بعده بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار
الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه
ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع
ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته
من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع
اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيه
باقرارهما لانه لو اقرانه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما

قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع و
رد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا و
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها و
رواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها
لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين و
استهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة سواء
كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشترى
منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن
شيئا وقالا يضمن مالم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه مالم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف
القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي
وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم
ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق
من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير او انية قطع
وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس
لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا
اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان
وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده

لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في
ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده
فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان
وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من
اقامة الواجب الا بذلك سراج والله سبحانه وتعالى اعلم باب
قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصدا ولو في المصر ليلا به يفتى وهو
معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد واخذ قبل
اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد توزيع
الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف
حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفسه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما
ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي و
لا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى
بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى و الحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من
خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة
ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه فيه حتى يموت ويترك ثلاثة

ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله لبيد فنوه لا اكثر منها على الظاهر و
عن الثاني يتركه حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل
من اخذ مال و قطع وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة
بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامس
ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان
وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا
الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل
عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال و لو لم يرد قبله حد
اوكان منهم غير مكلف او اخرس اوكان ذا رحم محرم من احد المارة او
شريك مفاوض اوقطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا
او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصد ليلا مطلقا او
نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد
جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب
مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان
يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه
في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد
وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل

بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد وغير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين لعلمه قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرام فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو صبيا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان يقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه

يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى والزوج و
مفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل
الشمني لضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى
النكاح ولو ابويه واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير
اذن غريمه بل وكفيله ايضا ولو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة
افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم وعمم في البزازية السفر ولا يخفى ان
المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي ان يخرج
لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا من
الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل
خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في
الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الجهاد مع الفيء اي
مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا بمعنى
الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم
للاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا
ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات
اذ لا يخاطبون عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه

الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن
لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية
ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله
المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن
كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله
ونحاربهم بنصب المناجيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد
زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان
تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اى الكفار وما اصيب
منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل واحد منهم اصلا ولو اخرج
واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن
اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامراءة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو الا في جيش يومن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز
والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه ونهينا عن
غدر وغلول وعن مثله بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار
وعن قتل امراءة وغير مكلف وشيخ خرفان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل
ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا
الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راى او مال في الحرب ولو

فتن من لا يحل قتله من ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركوهم في دار الحرب
بل يجلونهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بحمل رؤس
المشركين لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل
والقاها بين يديه عليه الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون
على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال
تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فمت الذمي ولا يحل الفرع ان
يبدأ اصله المشرك بقتل كالابيه اذ قريبه البا ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله الى ان يقتله غيره
فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا
بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم
او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض
الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه
انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على
الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف
اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي
يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله
اليهم ولو بعد صلح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة

وبي الطعام او القماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السما ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطى المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه ولا ترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة بلا مصلحة يودب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم ستمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد رح امان العبد وفي الخانية خدمة لمولاه الحربي امان له و مجنون وشخص اسلم ثمه ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحناها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم و خراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع

العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا الا مشركي العرب والمرتد ابن كمال كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد
اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم شرح
مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم
درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عند الامام شمني و
اتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير
اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في فتح
الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب
بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد
يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك نساء و
صبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن
قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في
دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء
للنسل تاتارخانيه وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات
تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة
فتصح او للايداع فيحمل اذا لم تكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر
المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم
والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره

بيع للمتمول ولو باع شيئاً بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو قائماً دفعاً للفساد فان
لم يكن رد ثمنه للغنيمة خانية وملد لحقهم ثمه كما لا سوقي وحربي ومرتد اسلم
ثمه بلا قتال فان قاتلوا اشاركوهم ولا من مات ثمه قبل قسمة او بيع ولو مات بعد
احدهما ثمه او بقسمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تتارخانيه
فيها ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحساناً ويعوض بقدر
حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف
ولهم اي للغانمين الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعاً للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق و
قيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون
به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنياً وفقيراً ومن وجد مالا
اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير
فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا
الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوماً ولو ذمياً فلو عند حربي ففيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمه فيء سوى طفله لتبعيته
لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة و
حملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه
فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة و
في الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمة سفره فغنم الفرس المستاجر
وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر **فصل**

في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي
الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا
فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق
سهما ولا سهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل
الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر او
نفر فدخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في
الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في
وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه
وليحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد وصبي و
امراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا
اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المريض او تداوي الجرحى او دل
الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان
عليه الصلوة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا
في الذي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه
قاموس سواء ولا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي
يقسم اثلاثا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح و
في المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم

فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن
البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره
تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة و
السلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه
الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة
اي قوة فاغار خمس ما اخذ الانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية
لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لم منعة
لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا
فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر
واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري فلا باس
لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف و
لذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه
لانه تخصيص نفسه بعد الاظهر به ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي
التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراءة ومجنون ونحوهما
ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله
اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات
الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط

وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذاك الفارس فلك كذا
لم يصح وان قطعت راس الينك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من
الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع و
منه
سمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر
الخمس
لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من
لجوازه لنصف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما
على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل
مسلم
الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
فاستبراءها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمه واستبراها
لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات
المفتي ابي السعود هل يحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة مشروعة
فليحفظ
لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى
والله اعلم باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا وعلى اموالنا
اذا سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح
ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما
نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا
على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء على مباح
لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة

راى المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام وهم لم يخاطبون بها فبقي في
حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ونفترض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين
لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها
فهو له بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل
له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا لما مر
وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق
الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد
لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس
بربوا لانه فداء وان وصليه فقأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه
او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء
منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان
لان البينة مبينة ولو برهنا فبينته ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر
والشرا بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا
لو غاب الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقيل الآخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه

مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال وتملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا
اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور
يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق
اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه
ايضا زيلعي شراه مستامن ههنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن
لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده كعبد لهم اسلم ثمة
جاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه
على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع الصور
يعتق العبد بلا اعتاق والولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي
لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة رح لانه معتق
ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن

اي الطالب
للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار
الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند
شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا
بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح
تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز

اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا
اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأ من اهل الحرب اذ لو وطيهن تجب العدة للشبهة فان ادانه
حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل
ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال في رد الدين ايضا ديانة لا قضاء
لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم
استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره
وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما
بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي و اما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد
المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود
ثمه كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر
فقط للمأسور بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا
لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم
اسيرا او من اسلم ثمه ولو ورثته مسلمون ثمه فيكفر في الخطأ فقط لعدم
الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم **فصل** في استيمان الكافر لا يمكن
حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل
الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر او شهرين در

لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة حدادفتح وضعنا عليه الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا ان شرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان التزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صارت المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا وطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع نتارخانيه ولو بقيه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها بسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند شريكه و

مضاربه ومافي بيته في دارنا فيا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه لمرتهن
بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض يجب التسليم اليه
انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيا وان قتل او
مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته وقرضه لورثته لان نفسه
لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمه
عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا
عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو تبع مسلم
وان اسلم ثمه فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ ديته مسلم لاولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل
قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من
دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب
الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكان
تركه يجي بعضه ووضوح باتيه باب العشر
والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن و

ما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة رضي الله عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او
كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى
وسواد قرى العراق وحده العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فمثلثة قرية في دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية
بفتح فسكون غلط مصنف من العرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في القاموس وراء عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان و
عشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار آخر او فتح صلحا خراجية
لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح
ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها
فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في
شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية
درر ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ
الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث وصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول

التاخرين المفتي به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع
مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات
لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره ببيعها ثم يشتريها لنفسه انتهى
واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف
المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها
وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر
قربه ما قارب الشيء يعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء
العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر و
ان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالماء وهو اي الخراج نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان
الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر
في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه
الماء صاعا من بر او شعير او درهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس
فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها
اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها
فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه

ما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع
الصحابة رضي الله عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او
كرمه كان داره در ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى
وسواد قرى العراق وحده العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة
حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث
بفتح فسكون فمثلثة قرية في دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية
بفتح فسكون غلط مصنف من المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر في المتلبس ورأ عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان و
عشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين
جيشنا الا مكة سوا اقر اهله عليه او نقل اليه كافر آخر او فتح صلحا خراجية
لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح
ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها
فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في
شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية
در ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ
الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث وصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز
الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول

المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شرط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير او درهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار ما وظفه

عمر رضي الله تعالى عنه وان طاقت على الصحيح كافي ونقص ما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى النصف
الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص
من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج
الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه قدر ما يطيق
ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره
فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها
انتهى وفي زكوة الخانيه قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما
الكرم واخر الاراضي واراد واقسم الخراج فلو معلوما فيما كان قبل الشراء
الا بان كان جملة فان لم تعرف الكروم الاكروما قسم بقدر الحصص قرية
خراجهم متفاوت فطلبوا السوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان
ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية
كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع
ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر وهلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار
ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا الحكم الاجارة
في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم
صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان
من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الكرخ

من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع
ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة متعينة بعمر داره ويزرع
الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان
مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شئ على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا
ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا الزارد
الاشتغال بالعلم وقالوا الوزرع الاخس قادرا على الاعلى كرعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي
من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى
البائع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي رح ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان
خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان
او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا
والا تصدق به وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور و
لو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف
الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول
الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال و
الخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على
اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه
على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع
له في زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم

الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها الجاز وقفه لها ولا ارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل** في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كالحية ولحي وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يغير ولا يتغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع ونكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قال الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانيه ويعتبر وجود هذه في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية يؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقهم اظهر

فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم
فنساءهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن
ام ولد وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل
قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها
ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل
والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او
برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست
رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر
فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلاة والسلام من
مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط
بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا السنين فيرد عليه
سنة خلاصه وبالموت والتكرار للتداخل كما سيجيء والعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب
باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل
كالجزية قيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر
بحر قال المص وعزاه في الحاوي لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يودي
الخراج

الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نايبه في الاصح بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنيه ولا يجوز ان
يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي
في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي هذا ما هدم
الامام به لا ما انهدم اشباه في آخر الدعا برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما
في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة
وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تتارخانيه وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان
لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب
سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانيه
ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سودا ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابة ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح

وفي الحاوي ينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء
وعليه فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويضيق عليه
في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما
من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في
السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله
تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها
في المصر لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا
يجبر الا اذا اكثر در رقلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة
سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة
فكان الامام والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان
به فهل تحل لهما الوظيفة فاجاب تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها
جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا
اصلا انتهى فليحفظ وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويوجرون بما كان استخفافا
لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا نكاري اهل الذمة دورا

فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها فى الصحيح لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا
بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلوانى فان لزم ذلك من
سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ
عن ابى يوسف بحر عن الذخيرة وفى الاشباه واختلف فى سكناهم بيننا فى المصر
والمعتمد الجواز فى محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام
خواهر زاده وجزم بانه فهم خطأ فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك
فقد صرح التمرتاش فى شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعى انهم
يومرون ببيع دورهم فى امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها الا ان
يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا فى فتاوى الاسكوبى
فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب
زاد فى الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوا لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه
يحمل كلام المحيط وصار الذمى فى هذه الاربع صور كالمرتد فى كل احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر
على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعى بخلاف
الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء
الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العينى عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن

ضعفه في البحر لا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع
الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفرة المقارن له لا يمنعه فالطارى
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويودب الذمي ويعاقب على سبه الاسلام
او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في
السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي
وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر
سلطاني بالعمل لقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم
افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه
للانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه
الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه
والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام صرح به
في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراءة اذا اعلنت
بشتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما روي عن عمير ابن عدي لما سمع عصما
بنت مروان تؤذي الرسول ع فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك
انتهى فليحفظ ويوخذ مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح
وقع كذلك ويوخذ من مولاه معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي
وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج و
مال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين
لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر

منهم ظهيرية مصالحنا خير مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال كالكتبة قضاة وشهود وقسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وزراريهم اى زراري كل من ذكر مسكين وا عتمده في البحر قائلا وسل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لا ارثا والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر في الزكوة ومصرف خمس وركاز في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفها للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة و وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر ف قد لخصناه في الوقف

باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا

وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما
علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله
المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو
ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه
لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت
نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح
ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها وا
ما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض
الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته
بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام
في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته
الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس
ايضا حتى تظهر عليه التوبة فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الرواية عن
آخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة قنية فان اسلم
فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان

سرف الاسلام او عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في
الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه مالم يتبرأ بزازيه وكره تنزيها المامر
قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان
الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل
كالوثنية ومن يقر الكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد
رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين
يخالف عن دين الاسلام بدايع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر
من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قاري الهدايه كذا افتى علمانا
والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقتل ان رجع مالم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن اوكان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة
كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في
المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم
لو نيته ذلك فمسلم والالم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس درر

وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر
بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى
قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب
فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به
لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين
خلفوك فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره و
اذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول
هشام وامام الحرمين فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريح بالميل الى ما
لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او
بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في آخر الشفا بان حكمه
كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من
مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية
وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي و
غيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر
في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان
قوله يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن

الله بني ها شم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء اَوْ مِن حوادث الفتوى ما لو حكم
حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة
اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
سوالا ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها
فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاده يومر بتجديد الايمان
فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية
الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك
المحمية برعاية راى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من
اناس يفهم خيرهم تقتل عملا لقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر بامر
آخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن
التوفيق اَو الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة
معزيا للشهيد من سب الشيخين اوطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه
اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المصنف قائلا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء
رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله وسلم انتهى لكن في النهر هذا لا وجود

له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه
لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات
المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه
خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه
اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المحققين لارجاعها الى الشريعة
لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب عن كل وجه
انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك
الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا
وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما واذا
تغلغل فكر المرأ في طرف من علمه غرقت خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب
تتقاصا عنه الا اذا كانت دعوته تخرق الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق
والى اين اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته واناطق بما كتبته وغالب ظني
ما انصفته * وما علي اذا ما قلت معتقدي * دع الجهول يظن الجهل عدوانا
* والله والله العظيم ومن * اقامه حجة لله برهانا * ان الذي قلت
بعضا من مناقبه * ما زدت الا لعلي زدت نقصانا * الى ان قال ومن خواص كتبه
ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغنيا
على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد
السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي

ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعل في الفتح ظاهر المذهب
لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف
الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد
في السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي
حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق
وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين
بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر
اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه
اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة او الامتحان ولا يعتقده
لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر اعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا جماعة المراءة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية
قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة
بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي
وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح
اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي
الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على
مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره

توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل و
بطلان وقف وبينونة زوجة لكن فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه
الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا
المحل و اقره المصنف وحينئذ المستثنى اربعة عشر و في شرح الوهبانية
للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه
خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على
ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانيه والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على
العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته
بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق
مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودى
مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء
به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة
اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تماما ولاية وهي خمس الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون و
يبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد و
الشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة

او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند
الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع
كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة و
الرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية
والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما واما ايداعه
واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها فان اسلم
نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو
عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع
وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لا لانه في النهر وان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما الصحة القضاء وله الولاء مدبره وام ولده و
مكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا بدائع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار
كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او
شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية و
اصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل والدية ثم ارتد او
اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ
به كله ولو اصابه بعدما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد

زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحسانا كما في الاختيار من ثقة
بموته او بتطليقه وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها
انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر وتحبس
ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي ؒ وان قتلها
احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطي
سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة
التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى
به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون فيئا للزوج بالاستيلاء مجتبى و
في الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها
لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت
في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا
تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر تبعا لامه
المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او لاكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار الحرب وكذا في امته النصرانية اي الكتابية
اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد
فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي
مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع
اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح
فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
ملكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء

ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدار الحرب
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل لها والولاء كلاهما للاب
الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطاء فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اتلف بغصب
اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية
حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة و
قيدنا بالحكم باللحاق لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه
بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع
فقتل او مات ثم سرى الى النفس فيهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ
فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة
لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا فاخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل
مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان
ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت
به ثمه لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعيته للجد على الظاهر فحكمه كحربي
وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت
هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم

*

ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه
موقوف تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا
للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه
بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وشراحه
وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب و
الحلو من المر قائله الطوسوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره
بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه الصلوة والسلام عرض
الاسلام على علي رضي الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت اوان حلمي * وسقتكم الى
الاسلام قهرا * بصارم همتي وعنان عزمي * ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ
ظاهر كلام الامام نعم اتفاقا وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب
باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي
شرح الوهبانية * بلا پيش درويشان كفر بعضهم * وصحح ان لا كفر وهو
المحرر * كذا قول شئ لله قيل بكفره * ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر * ومن يستحل
الرقص قالوا بكفره * ولا سيما بالدف يلهو بزمر * ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر * واثباتها في كل ما جاء خارقا * عن النسفي
النجم يروي وينصر * باب البغاة البغي لغة الطلب
ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا
هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه

في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق و
علم حكمهم وبغاة وبجي حكمهم وخوارجهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون
انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دمائنا واموالنا
ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه الصلوة والسلام وحكمهم
حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن
تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة
والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ
حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان
كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد
خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او
طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه
اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بداءة حتى تفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع و
من دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة
الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا و
الا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه
لا ينبغي للناس معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا
للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يوخذ منهم شيء فلو اخذنا
منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم

ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا
فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم و لكن يجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم
الخوف والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب
اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء
وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم يسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فيرد
عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم
بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف
عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه
ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة
بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم
فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق
وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشائخ لو فيه كسر
شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم
والا جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا ورثه مطلقا

وبالعكس اذا قال الباغي دنت قتلته انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق فى الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فلا يرثه ابن كمال وفى الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما فى المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية و بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر و فى الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذ والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة وفرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته

*

وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه
منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا واقره
المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه
احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه
وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد ورجح احدهما كما لو وجده مسلم و
كافر فتنازعا قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية فلو استويا فالرأي
للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط
استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة
مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة
ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الامام نهر لكن
في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته
امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت له القابلة
او اقامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا
لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهي اولى به
وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان
ادعاه خارجان وصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق
فهو احق اذا لم يعارضها اقوى كبينة الاخر وحريته وسبقه واسلامه
وسنه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه و
الاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن ادعى

انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان فضي به للمسلم تتارخانيه
ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل
عقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا ان لم يكن اي لو جد
في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده
مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر
وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر
في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من
هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من جانبين زيلعي
وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة
هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي
في ظاهر الرواية لانه مال ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح
ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء
مالم يعقل عنه بيت المال خانية وبدفعه في حرفة ويقبض هبته و
صدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه
ملتقط ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان
الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له
فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه

في الخانية ومجهول نسب كلقيط والله اعلم كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع ان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية و صح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الصغير الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه اولم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطه ولقطه

فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه
وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق
خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر
انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن
ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير
ولو تصدق به بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل
ذلك لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع
به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط
لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط لكن رده فله كذا فله اجر مثله
تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقرة
كدم لابل تتارخانية ولو كان التقاطه في الصحراء ان ظن انها ضالة
حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا
اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال
له ذلك لا مازعمه ابن ملك نهر ثم المديون بالنفقة رب اللقطة وابو
اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجيء في بابه وان لم يكن نفع
باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية

اختيار فلو لم يكن ثمه نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها

ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها

الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر

وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في

الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة

بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له

الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه

ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت

جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده عروض

لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه

المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة

وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها للفقر ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله

مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله

حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر

المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف

وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته

سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنه اي برج حمام اختلط بها

اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه

لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك

الغير فان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم انه

يبرحه عزيبا لاشي عليه انشاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان بفقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مرو بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر جاريا يجوز ولو كمثرى وفي الجوز ينكر

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه وندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف ان لا بينة على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينتقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر

امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ
فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البايع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش
والا فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه
مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه
الا ان يكون عنده ولدها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال
قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد
فجاء به رجل فقال لم احد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه و
لمن رده صبر لقوله الا اي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر هو
اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل
قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعايله و من
استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نقف ووهبانيه وولوالجية فالمستثنى
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا
ولو ردامة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعد لها
عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد
انه اخذه ليرده والا لاشيء له ولو رده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ
له بامر الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر
فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل و
ان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له

لعتقها بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة
حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي
الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته
مالم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب
ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده
ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل لراد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد
الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه
وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة
في الحال لان المنفعة له واذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون على من
يستقر له الملك فان بيع بدأ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق
جنى خطاء لا في يده الا اخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه و
موهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق
نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه
ثانيا لكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره للنفقة وبه جزم في الهداية بخلاف اللقطة و الضال
وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع في بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر
للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم كتاب ——— المفقود

*

هو لغة المعدوم وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع
اللحد البلقع اي القفر حجبه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا
وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت
المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا
لخزانة المفتين ولا يفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ
حقه كغلاته وديونه المقر لها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة
فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات
ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي
وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
في القضا وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى
على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ
ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت
المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر
حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش
له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وتم اصوله و
فروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك

وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود
وللمفقود بنات وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن و
اختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه
من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار
الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من في يده
المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم
ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك
القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد
منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق
مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه
عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة
لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا
وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله
الفرائض ولذا احذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة
غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما وبيعهما والله اعلم

كتاب الشركة

كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة
بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون في
المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين

فى الاصل والربح جوهره وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهى ضربان شركة ملك وهوان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبته الريح فى دارهما فانهما شريكان فى الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجئ متنا فى الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين وهبانيه بارث اوبيع اوغيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر منيه وكل من شركاء الملك اجنبي في تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الشلثين من العمادية ونحوه فى فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المطبخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخرين جواز بيع البناء او الغرس المشترك فى الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه يجوز بيعه من شريكه لامن اجنبي الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين من الدار فللاخران يبطل البيع وفى الوقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لايخلوا اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة المشترى سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا

بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه متاعا
والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري
ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر في النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض
بلا اذن شريكه ان بلغت اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة
وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري
البناء فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلا
بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة
منها بخلاف نحو حمام او طاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته
اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل
المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة
في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلى بالافتاء وزاد الواني محشي الدرر
الشفعة فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض
ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة و
نحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد
اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب و
القبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها
اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح
غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض

بمعنى المساواة في كل شئ ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني
وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة و
ان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي بالغ ومسلم او
كافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما
للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد
شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما
سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية والالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضاها بانها ان لم يذكر
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال اراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه
كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها اي الطعام والكسوة ورجع
الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم
الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر ممن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه
خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه
اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر

على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجيبة وبطلت ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة بما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات
المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض
وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة
وعنان ان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة اي فضة وذهب لم يضربا بان جرى مجرى النقود
التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويجري ك
فالوس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدا هما
مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف
عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا
لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة
فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان
لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما
وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه و
ببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم
من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح
على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال
فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط وطالب المشتري بالثمن فقط لعدم
تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه

اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك
على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك
بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد
على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة
في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال
لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه
والا اي وان ذكر مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم
فسادها بالشروط لظاهرة بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال و
لكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال وان يبضع
اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض
الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عزوهان خلاصه وينقد ونسيئة بزازيه
ويسافر بالمال له حمل اولا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل
يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة

*

لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا فتغير عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج و فيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله اي بيمينه في مقدار الربح و الخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن

حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى مقتضاه فساد الشركة نهر ومنه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقرا مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر

لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او
استاجره استحق الاجر بازائه واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان
عقد اما بلا مال على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب
وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة
وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا
بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة
بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشتري بفتح الراء ومثالثته
ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان
كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل و
الله اعلم **فصل** في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب و
احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال
وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما
نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد رح يوذن باختياره بفروعنايه والربح
في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما
فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة
فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو

ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر
بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر اولا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا
وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا
بخلاف المضاربة هو المختار بزازيه خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق
بربح مال المجنون تتارخانيه ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان
اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا
متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء
الزكوة لو الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل
حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء للشركة
لتضمن الاذن بالشراء للوطي الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطي
المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن
وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقدها لتضمن المفاوضة للكفالة
ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله
واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم
فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد عن ملك

الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال نعم جاز
اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر
ولا شيء للاخيرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة
لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا على الارث والحي
على المفاوضة قضى له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في البلد و
الاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له
ان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه
في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد
الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصفه
اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في طريق سقطت فالكرى
احدهما دابة بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته
قنيه دابة مشتركة قال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت
بالسكنى ضمن طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضي بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية
طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على
عبد مشترك اوادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من نحو المصنف قلت
والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعل احدهما بلا اذن
فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي و
ناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة

معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة يبنى كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها * باع شريك شقصه لآخر * ولو بلا اذن شريك ناظر * فيما عدى الخلط والاختلاط * جوز ذاك البيع والتعاطي * ثم الشريك ههنا لو باعا * حصته من فرس و ابتاعا * ذلك منه الاجنبي وهلكا * وكان ذا بغير اذن الشركا * فان يشاؤا ضمنوا الشريك او * من اشترى على ما قد رووا * وان يكن كل شريك اجرا * حصة حمام له من آخرا * وكان شخص منهما قد اذنا * لذاك في تعميرها او بالبنا * فلا رجوع صاح للمستاجر * في ذا البنا على الشريك الآخر * لو واحد من الشريكين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن * فليس للشريك ان يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبه * بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقبل * يطالب ان يهايي الشريكا * يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيهما او فيه

*

هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز
له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه
ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية
من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر
فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم
وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم و
وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف
بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات
كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن و
لا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات
او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي
قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده
وانتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد الامور الاربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي
لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي
معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل

بلا دعوى ثم هل القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصيته تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبر الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر نفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل الجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او بسنة بطل اتفاقا درر وعليه

فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وفي الخانية يصح الوقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قاري الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال و بعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع ارادا اهل المحلة

نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم
ذلك والا لا بزازيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد
القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو
جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا
شرط الطريق زيلعي فرع لو بني فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح
اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق
تتارخانيه فاذا كان هذا في الوقف فكيف بغيره فيجب هدمه
ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل
شيئا منه مستغلا ولا سكنا بزازيه ولو خرب حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني
ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد
وحصره مع الاستغنا عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض
اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها
للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه
بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مويد زاده ان للواقف
الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف
عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه

لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين اورجل مسجدا اومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصه ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما يصح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة اوبضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصه وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد رح وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز

وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك
مبتلون فان وقفها على مستحق وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم
وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ
من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب بعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة
يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر لمصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة وان لم يخف
ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجر عملهم
لا المشروط بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة
لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير يضمن وهل يرجع عليهم الظاهر
لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف
تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر
العمارة كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز ان يحدث حدث ولا غلة
بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية
لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عند قوله * ويدخل في وقف المصالح قيم * امام خطيب و
المؤذن يعبر * الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هي امام و
خطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل
وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة فليس مباشر وشاهد وشاد

*

وجاب وخازن وكتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي
ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب
ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس
المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة تقفل اصلا
وهل ياخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا
فيها والاصح انه ياخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة و
سيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة
عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر
الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في
الاصح الا برضاء من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له
السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى
رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو
سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج
الى العمارة فياخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره
القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها
ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره و
خطر لي انه يخير الابي بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان
هو الوارث لم اره وفي فتاوى الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او الى الفقراء

او صرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى
عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه و
يمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق
مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي
كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممر لتعارف اهل الامصار في
الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض و
الدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلوة
في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد
ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو
ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان ثم للحاكم
فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وتنزع وجوبا بزازية لو الواقف درر
فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او
كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه اي لا ينزعه قاض
ولا سلطان لمخالفته الحكم الشرعي فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليته
غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه
الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري
بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في

الاولى الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي در وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا او
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما
بسط في الاشباه وزاد ان العم في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف
وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز
استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه
في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبدال
وامران يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من
اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة
الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة
حررت مثل الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو عرضوا الامراء
يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرضون امرهم
مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون
القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا اي فساد صدر بعينه
واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان
الشرائط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم
وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى

سئل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة
ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين
به الافتا وان موقوفة على ما عين البناله جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى
فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في النظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل الضاعن البنا والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم
الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر امر
برفع وجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارة
مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر
رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه
محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا
لا بزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز
الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال وفي اغلب اوقاف
الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت
المال وفي الوهبانية * ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة
عمت يجوز ويوجر * قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذنه بذلك
ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف

غير المسجل الوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم
تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى
وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد
كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية المنلا ابى السعود
قلت لكن حمله فى النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال
الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما فى العمادية باع القيم الوقف بامر
القاضي ورآه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع
هذه الدعوى نيلحظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع
القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ فى الكل والا بطل
فى الزائد على الثلث ولو اجازه البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من
غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه
على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت فيد بمحيط لان
غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو
باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وتمامه فى الاسعاف في باب
وقف المريض وفى الوهبانية فان وقف المرهون فافتكه يجز فان مات عن
عين يفي لا يغير اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت لكن فى معروضات
المفتي ابى السعود سئل عن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب

لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل
بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم
ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطاحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية
فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقراء قنيه **فرع**
اقر بوقف صحيح بانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع
دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية * ويبطل اوقاف امرء بارتداده *
فحال ارتداده لا وقف منه اجعله * **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد
القيم بل القاضي لانه ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف
مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة
يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف
ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد
عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت
لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في
في الباب التاسع عشر واقره الفندري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر
المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير
او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح
في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به
يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعتد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا

فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زيد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافهما كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شري بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه

الشهادة حسبة بدون الدعوى في اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه
التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو
المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ
قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة وتوقف المصنف بقبولها مطلقا لثبوت
اصل الوقف لماله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في
الخانية لو كان ثمه مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف
كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها لا تسمع منه على
المفتي به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في
اربعة عشر وليس مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتولية واذا لم تسمع دعواه
فالاجنبي اولى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية
يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على
معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار
قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في
الفتح بقوله لم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان
عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والله تعالى اعلم

*

بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف
عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما
كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء
فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا اعترض بعض الاولياء
المتساويين يثبت الاعتراض للكل كملا وكذا الامان والقود وولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب
احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد
منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح
القضاء الا بقدر ما في الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف
ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية
اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام و
لم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط
لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمه وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وفي النهر ولو على
الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط و
ان اجرها الامام لا وفي العمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل
تمام السنة لا تسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول

*

ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
در ونظم ابن الشحنة :. الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
:. وماليس يدمنه اذ لم يزد على :. ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر :. وقد
اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا :. لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر :. قلت
وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما
فلا يستحق العزل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وفي المنظومة :. المحبية كذاك حكم سائر الارباب :. اولم يكن عذر فذا
من باب :. لا تجز استنابة الفقيه لا :. ولا المدرس بعذر حصلا :. و
المتولي لو الواقف اجزا :. لكنه في صكه ما ذكرا :. من اي جهة تولى الوقفا
ماجوزوا ذلك حيث يلغى :. ومثله الوصي اذ يختلف :. حكمهما في ذا على
ما يعرف :. بحسب التقليد والنص فقس :. كل التصرفات كيلا تلتبس اه
قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الصيانة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع
على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو
جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو
وجد كتابا وقفه في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرع طالب التولية
لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتوليه كما مر وما دام يصلح احد للتولية من
اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد
المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط

عاما صح ولا يملك عزله الا ان كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان
فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض
الى غيره كالايصا اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته
فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه و
عن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات
هل ينتقل للقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى
ولم اره حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي
صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة
شرعية قلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لان الملك لو استحق على المشتري
بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق وهي
احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعي في نقض ما تم من
جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح و في البحر انه اذا
ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص
في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره
وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وفي
المحوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما
لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا الثبوت اصله لله

للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع

الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين

القوم اصلح من عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على

اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح و

وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه

لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر

التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع**

مهمة حدثت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها

لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية في ملك

هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك بعينه

فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت اولا في الحاوي الحوض اذا خرب

صرفت اوقافه في حوض آخر وقف دبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منه

على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى

العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من

خلاف مذكورة في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال عد الموصى له محتاجا

هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار

مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل كما في الحاوي

غرس في المسجد اشجارا مثمرة ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع

لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف كنص الشارع اى في المفهوم و

الدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم

لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في
الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة
فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه
لا يصح على الاغنياء ابتدا وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء
الا اذا وقف على فقير اقرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقدر وظيفة في
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله
قنيه يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة
قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له
مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير
شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس
للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة و
كذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط
في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو
بعيد استدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجارتها
والاستدانة للمتولي القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق
قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يده

غيرانها وقف فلذا به ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع و
النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي في آخر الاقرار
ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في
باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر
منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف
الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة منه وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخبار
كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن النقار في الرسالة المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى
المشتري او غرس فذلك لهما فيتملكهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما
يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع
بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه
السلطان على ما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتو
مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة
في كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره

على اليقين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه فتنبه قلت
وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان عزم قضاتنا الى الوصول لسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل
قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف
في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا يقبل قوله قال المصنف وهو
تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجيء
في العارية معزيا لاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في
الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعمير قيل نعم قال المصنف
والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلا و
يجب صرف جميع ما حصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف
الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي عقب الدعوة الشرعية
الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر
مثل عمله فتنبه ولو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير
الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه
فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت
عزباء فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف
على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم
ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له

الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية تقضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه وباذن لو خيرا والا وما بناه مستاجر اوغرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز الا بما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس

للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة * يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لا نكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهرة وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط ووقف على ولده وولد ولده الذكور راجع لولد الولد فحسب وبعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانهم اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا * عن الامام الشافعي فيما * ان كان ذا العطف بواو اما * ان كان ذا العطف بثم وقفا * الى الاخير باتفاق رجحا * ولو على البنين وقفا يجعل * فان في ذاك البنات تدخل * وولد الابن كذلك البنت * تدخل في ذريته يثبت * لو وقف الواقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية * يقسم بين من علاه والاسفل * من غير تفصيل لبعض فانقل * وتنقض

القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو على اولاده ثم على اولاد الاولاد قد جعله وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما ينقل بني اولادي كذا اقاربي واخوتي لفظ اباتي لي حسب يشترك الاناث والذكور فيه وذلك واضح مسطور وهما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه ولو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى ولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولد الذكور وكل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون

اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور
هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف
الاولاد من الدور وغيرها وعبارة الواهب في الوقف على نفسه
وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند
الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما يقيد
بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا
ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه
من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر
عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا
ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع
او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت هل يختص
ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على
بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون
ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة
للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في
قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا
اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه
بلا حل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم

بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كانثيين فكما قال فلو
وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلى ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت
لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من
غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احدا وسكت عنه يكون
راجعا لاصل الغلة لا للفقراء مادام نسله باقيا والنسل اسم للولد
وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اى دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور واله وجنسه
واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذي
ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وانسابه كل من يناسبه الى اقصى
اب له فى الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون
قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها
وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ
الزكاة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغنى واستغنى الفقير
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات
انما تملك حقيقته بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه
واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلاحظ له لعدم احتياجه
فكان بمنزلة الغنى وقيل بنحو لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له ولو قيده

ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوزه منهم او
بمن سكن مصر لقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف
ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف
فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من
كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن
للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
بعد دمشق المتوفى في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين
وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح
ابن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه
الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة
جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية يقضي بالاقل الثالثة
ادعى دنانير فقال احدهما نيسابورية والاخر بخاريه والمدعي يدعي
نيسابوريه وهو اجود يقضي بالبخارية الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد
نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفا شهد احدهما به
والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته
والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما

احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشر ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالتصدق او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاث البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الاخر بالفارسية يقبل الخامسة والعشرون اختلفا في

مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه والاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيئ اخر تقبل
في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون ولو شهد انه اوصى
اليه يوم الخميس واخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا
فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل
عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باع كذا الى شهر و
شهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما
انه باع بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذا الدار عند قاضي الكوفة واخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل
السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه
تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره
باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن
اقراره بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية
والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون

شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء اشتهى قلت وزدت بفضل الله على ماذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشى تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والآخر يقول ما عينها انى اعلم واشهد ان المراة التى كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق لانه عينه احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التى هى في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تصح الشهادة وهى في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتى ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منيه ومنها لو شهد انه له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجيه ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه وشهد الاخر انها جاريته

ولم يقبل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي
منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها
اليها عوضا من الدين ستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها
ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل
ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها
عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما
بالبيع والاخر باقراره وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ
محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل
عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين
الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى ذكره المؤلف في الاجارة الثانية
سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه
بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل
منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال

وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فلينا مل عند الفتوى قلت ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه فراغا وبنا وعزاها للبزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الآخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف في بحره من بحث الاوليا ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل من الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال سئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون زائدة اذ هي فيه نعم زاد تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل له الخروج انتهى لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان

رقم بعلامة لعت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه
من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
في عرفهم حينئذ يعني انه ان لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شئ ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره
البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند
بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي
وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب
وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة
بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحه المحال عليه ثم
اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة
وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف
فيه وبعضها متفق عليه فذكر سرد الاختصار السبعة وفي تزويج البنت
صغيرة اوكبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى
امته خلافا لهما وفي دعوى الدين الابن فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين
على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان
في يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر
الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف

للاخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر لاحدهما لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر
الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشترى ولو ادعى احد هذين
الاجارة والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ
وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما
لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف
بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذى اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل يحلف للثانى كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف
للثانى وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهى كذا وكذا
وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا
انكر توكيله له فى النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع فى المامور
به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع فى
كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا
لهما ذكره بعضهم وقال الحلوانى يستحلف فى قولهم جميعا انتهى وبه علم
ما فى الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا فى ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا
فاراد ان يرده بالعيب فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد

الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف ولا الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول المصنف ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره

بعد ذلك الثالثة لوكان فى يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضى ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا فى النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما فى كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث فى النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما فى الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصى فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما فى البزازية التاسعة قول الواهب اشترط العوض وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده

المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو
ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان
قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو
الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على
العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل
لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى
امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل
البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا
التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة آخر فنقول
الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه
الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى
السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء
غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر
رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما
اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس
الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال

قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال
القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال
ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا
وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما
يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه
على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولوالجيه
ومنهـــا العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه
للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج
من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرني منها فان حلف
حلف له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولوالجيه
ومنهـا انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه
للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب فائدة قلت وبلغ
مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني
ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم وصي
اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
للوقف واليتيم والله تعالى اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في
مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى آخره اي فينقض فيها حكم
الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته

عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر وقد
ظفرت بمسائل آخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام
الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث
ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه نصائصهم
فمن قسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشترى واستحقت منه وتعذر
للبايع ردها فقضى على البايع للمشترى بدار مثلها في المواضع والخطة
والذرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم
برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته
ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع
لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث
ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشئ بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض
لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من
اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع
لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم
بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه
الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط شهود اموات
لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدرهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا
بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشئ فرفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل
من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر

البايع به ولم تقم به بينه بان كان موجودا عنده فرده القاضى على البايع
ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشترى ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة
التى لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتى
فى حجوركم الاية ومن القسم الثانى اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضى بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثانى
ومنه اذا حكم بوطى ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه
لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو فى سعة وان عالما لا تحل ولا تحرم خلافا
لابى حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم فى المنتقى رجل وطى ام امراته فقضى ان
ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان
ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطى ومنه اذا قضى
بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام
وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس
لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر
نقضه وقالا لا ينفذه فلو حكم الثانى نفذ ولا ينتقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاصول ثم رفع لحاكم يرى
خلافه نقضه عند الثانى وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه
اذا قضى القاضى بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه
عند الثانى وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج بابنته من الزنا
وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس
ذكره فى شرح الطحاوى ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا

وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل
ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق بالعقد وهو
قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعاً اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم اي متساويا

وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشركين حصة داره بحصة الاخر ميرثية ولا
اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك
وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب
وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من
كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت
الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم
بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا
ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار
الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لانه سدى فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا
كذا النكاح ما عدى مسايلا منها الشرا بعد الشرا صححوا كذا الكفالة على ما
صرحوا اذا المراد صاح في المحقق منها اذا زيادة التوثق وهما عبارة عن كل
لفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين
كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض
والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب
للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك
الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على
الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافته

الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك وخذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البايع فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفى القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت منى بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اى البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف فى النكاح على الاظهر خلافا للثانى فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين بهما يه واما الفعل فالتعاطى وهو التناول فاموس فى خسيس ونفيس خلافا للكرخى ولو التعاطى من احدى الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطى بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازية وصرح فى البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففى بيع التعاطى بالاولى وعليه فيحمل ما فى الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه فى الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد وقيل لا بد فى التعاطى من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسى واختاره البزازى وافتى به الحلوانى واكتفى الكرمانى بتسليم المبيع

مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا فى شرح الملتقى
صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطى فليحفظ فروع ما يستجره الانسان
من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع
البراءات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط
الايمة لان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده
انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندى
بحر وتعقبه فى النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما فى الاشباه
بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفى الاشباه لا يجوز الاعتياض عن
الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وفيها فى اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول
عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفى معين المفتى للمصنف معزيا
للولوالجية عمارة فى ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا
اوكرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت
ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا
كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره فى بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد
كما فى بيع القاضى والوصى والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور
شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه فى الدرر واذا اوجب واحد
قبل الاخر بايعا كان او مشتريا فى المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع

بكل الثمن اوترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول
اورضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا
وان رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الولي او بين ثمن كل
كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان ومالم يقبل بطل الايجاب ان
رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح
نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب ورؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على التفرق
الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين
في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالثة حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير
مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة مالم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا
خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج
خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل وموجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع
مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا
في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في
مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن
فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار

موجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر ماية فليس بتاجيل
بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر
كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع
رايجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ
لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا بدفع قيمتها من الفضة
الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب
غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل القرض قنية وبه اجاب سعدى
افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم
يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا اى التاجيل كما سيجي في بابه و الاجل
ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية
وللمشتري بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البايع
السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفايدة التاجيل فلو
معينة اولم يمنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه و الثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوى
لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد
مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو
في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف
المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته
كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي و من المجازفة
البيع باناء او حجر لا يعرف قدره بقدر فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل

الاناء النقصان و الحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت لجاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة وذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصنوع او بل ا بيع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم ترد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والافان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض

المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان

الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من

الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع

كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن

او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع

ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من ذراع من دار او حمام وصححاه

وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم

من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بحر لو تراضيا على تعيين

الاذرع في مكان لم يره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع

بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهره على انه كذا

فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا

فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما

واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين

ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره

لعدم الجهالة وخير لتفريق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد

ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف مذكور في الشرح والنهر

اشترى ثوبا تنقص وت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة

ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع

بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه

بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد يأخذه في الاول

بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال

بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام

وعليه المتون فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل

ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما

كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر

الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا

بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر يدخل تبعا وما لا فلا

وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل

البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كقفة وكيلوت ولو من فضة لا القفل

لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها

مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها

كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه

ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحميريين وتدخل قلادته

عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل

ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا

ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفيه ويدخل الشجر في بيع

الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة

لا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء

للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من

وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى

كرما دخل الوتايد المنصوبة فى الارض وكذا الاعمدة المدفونة فى الارض التى
عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفى النهر كلما دخل تبعا
لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف فى باب الاستحقاق قبيل
السلم لا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل فى الاصح شرح
مجمع ولا الثمر فى بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمه بالتسمية ليفيد ان
لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم
المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه ولو
لم يظهر صلاحه لان ملك المشترى مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما
لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار
من الرواية ولو الجبة وما فى الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضى المشترى نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور
فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح فى الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
فى ظاهر المذهب وصححه السرخسى وافتى الحلوانى بالجواز لو الخارج اكثر زيلعى
ويقطعها المشترى فى الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البايع حاوى وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف
فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن فى القهستانى عن المضمرات
انه على قولهما الفتوى فتنبه تبيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعدما
تناهت لم يتصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت

الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة و
تطيب الزيادة لبقي لا يحل لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه
في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجر معاملة على ان له جزأ من الف جزء وان تشتري
اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة
يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجودة ويحل له البايع ما يوجد
فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك
شمني الحصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية
بالخدمة يصح افراد ما دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة
بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها
وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى على البايع اخراجه الا اذا باع
بما فيه وهل له خيار روية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن و
ضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن
وذرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج
طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة
فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره
نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها
فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه

فى شرح الوهبانيه وبسلم الثمن اولا فى بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر
البايع السلعة وفى بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا
كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حائل وشرط فى الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة
خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اى البايع الثمن زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه
الجياد التى كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد
الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما وعند الشافعى هو
احق به كما لو لم يقبضه المشترى فان البايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات المشترى مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما
شرح مجمع للعينى فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغى ان يجوز خانية باع شجرا او
كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحج نيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشترى اعارته خير
البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال فى النهر ولا فرق بظاهر
بين المشترى والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين

فى الدرر ثم الخيارات سبعة عشر والثلاثة المبوب لها وخيار التعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلى وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولى وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية فى مبيع كله او لبعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند الاطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار فى الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا فى لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثانى اشباه واقالة بزازية فهى ستة عشر لا فى نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهى تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه فى النهر فقلت * ياتى خيار الشرط فى الاجارة * والبيع والابرا والكفالة * والرهن والعتق وترك الشفعة * والصلح والخلع كذا والقسمة * والوقف والحوالة والاقالة * لا الصرف والاقرار والوكالة * ولا النكاح والطلاق والسلم * نذر وايمان فهذا يغتنم * فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد

في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك
الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد
ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع
خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن
البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة
بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله
بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم
الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بما ساومه به وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البائع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزم قيمته في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ
نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملك المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني
موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشرائه قريبه ولا
يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن ملكه اتفاقا اذا كان
الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف
تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها
بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبراء لحيضها في المدة لا يعتبر استبراء
ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق من القربان لمنكوحته المشتراة فله ردها الا
اذا نقصها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد

لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد
ولو في يد المشتري لزم العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية
اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره وافرع المصنف
ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا
استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما
فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن كمال اسلم المشتري م من
الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكته فهو
حر فشراه بخياره لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار
ص وصيد شراء بخيار فاحرم بطل البيع د الزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ
للبايع س العصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها
لفظ تنصدر ويضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا
صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للاخر الاجازة لان المنسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا
علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او
برفع الامر الى الحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية و
تقرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات
الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه

وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الفرج داخل
بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطيها
ليعلم انها بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب
نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج
بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشترى اذا
كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشترى او البايع كما يفيده كلام الدرر
وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت
الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح ان وافقه الاخر
فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق
في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترضه بانه يجاز لما في المبسوط
لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ
اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا
يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما
وكذا لو كان الخيار للمشتري تاتي ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه
بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى
لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ
وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح
كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرف فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة
اليه فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط

ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا
على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره
خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية
الاخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما
دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه اى حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق
عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر
الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا
او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او
لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما
في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها
بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري
بيمينه وجاز للبايع وطيها درر انعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ
ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل
عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختاره
اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع داره بما فيها

من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لاخيار
للمشتري اشترى دارا على ان بناها آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها
كلها مثمر فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران
فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة
خير من المشروط مجتبى ملخصا ضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا
مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للمشتري لا يفسد وان للرغبة
فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان
حبلها عيب فذكره للبرائة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد
خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي
الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى
شرطه غير ظاهر بحر ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء
للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة
فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع
لما لم يرياه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك
لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا رآه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى
البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم

لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منه ما وثبت الخيار للروية مطلقا

غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار

الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الروية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد

الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ

خوف الغرر ولا خيار لبايع ما لم ير في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود كوجه

صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوى

وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار

وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا

اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع

جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة

لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به

كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى روية وكيل قبض و

وكيل شراء لا روية رسول المشترى وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره

وهو كالبصير الا في اثنا عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس

مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف

بجس وشم وذوق حذا دى اونيف وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له

هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة

ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اى المذكورات لانها مسقطة

كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل

على الرضى من قول او فعل وبتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل الروية ولو اذن

الا ان يزرعها قبل الروية فزرعها يبطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى

نافجة مسك واخرج المسك منها لم يرد بخيار روية ولا عيب لان الاخراج

يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر

فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه

قاصدا لشرائه عند رويته فلو راه لا للعقد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيريه

ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولفوت مهمدكه عولنا

عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر

فلا خيار له الا اذا تغير فيتخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا

يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون

الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن

لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر فالقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير

هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى عملا بالظاهر وفي الظهيرية

الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول

للمشترى بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع

كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشترى

ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ في

الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس بحر منه ثوبا

بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط الاصل ان

رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والروية

يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية

بعد سقوطه عن الثاني لا لخيار شرط وصححه قاضيخان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعته ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين باحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كالا لبن تاجرا او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ستة مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا الملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في التور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق

عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه
يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين
اوان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن
عيبا ابن مالك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي
الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عندنا معه
ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كعيد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له الرد والا لا عيني
بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك
الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب
وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف مامر وقيل يختلف
عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولابد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا
رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية
الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل
عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس
والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين
والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر
نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه
كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول فيه بحيث يمنع
القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها

عيب مطلقا وبه ان مجانا لا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوه
الحمران طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد
لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر مجتبى عيب فيهما
ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر
ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى و
لا تسمع فى اقل من ثلاثة اشهر عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد
والدين الذى يطالب به فى الحال لا الموجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين
عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء فى
العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع
والثولول بمثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل
قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكى عيب لو عن داء والا لا
وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد واليسر
وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
والشيب وشرب خمر جهارا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم
نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن فى القنية
تركها فى العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغى ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها وفى المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن
او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشترى بغير فعل البايع
فلو به بعد القبض رجع بحصته فى الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن
مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشترى على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشترى ولا يرد

جبرا ماله حمل ومؤنة الى بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لوشراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اى بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاه فاسدا لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشترى الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشترى وخاطه او صبغه باى صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضى القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اى الممتنع رده في هذه الصور بعد روية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشترى او اعتقه او دبره او استولدها زائف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بزر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعايين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي نقلت نقلها في الاختيار والقهستاني يرجع القياس تنبيه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او ام ابنه او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكره في المجمع في الجميع قبل الروية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله

والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار
وفيه الفتوى على قولهما فى الاكل وافره القهستانى وشرى نحو بيض ا وبطيخ
كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول
منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره
فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما نهر وفى المجتبى لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع
فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشترى
الثانى عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب
آخر عنده فيرجع بالنقصان هذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا فى غير العقار
كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده
فلا رد مطلقا بحر وهذا فى غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله فى الاصح لانه اقالة ادعى
عيبا موجبا لفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشترى على دفع الثمن
للبايع بل يبرهن المشترى لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال
احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لى فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما
فتح ولزم العيب بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشترى اباقا ونحوه مما
يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر
قيامه للحال حتى يبرهن المشترى انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما
بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفى الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال

لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كما يأتي وعلم حكمه وظاهر
كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع
الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه
عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل
لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي
وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما
في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى
فتح وفي الخلاصة لو لم يوجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب
والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي
وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا
الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضاء كعرض ثوب على خياط لينظر
ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه فقال نعم لزم ولو
قال لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد
على البايع او شراء العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب
لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني
واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها
لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها

عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او اجدام متعددة لتنويع
الثمن على تقديرا لرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض
مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او روية فقال البايع ليس
هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما
لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع باحدهما وحده
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما
لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث
لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد
ولو في وعايين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها
او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها
وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد في المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع بما يعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي الملتقط الثيوبة
ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر
ظهر عيب بمشتري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم
ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة

رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اى ثمن المقطوع
والمقتول ولو تداولته الايدى فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم
على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراءة عن كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى لان البراءة عن الحقوق
المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به وقال مما يحدث صح عند الثلثة وفسد عند الثالث ولو ابراه
من كل داء فهو على المرض وقيل على ما فى الباطن واعتمده المصنف تبعا
للاختيار والجوهرة لانه المعروف فى العادة وما سواه فى العرف مرض ولو
ابراه من كل غائلة فهى السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن
ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به
عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق
بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور به او لا
شلل لا يرد لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدك هذا ابق فاشتره منى فاشتراه وباع من آخر
فوجده المشترى الثانى ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق
عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثانى الموجود من السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان
على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها فى غير ذلك

نفى المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون
فيه وهو للاختيار وفى البزازية الصحيح انه رضا فى المرة الثانية الا اذا كان فى نوع آخر وفى
الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشترى ليس به بالمبيع
اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله فى تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد
بلا يمين لماحرباع عبدا وقال المشترى بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا له الرد ولو قال الا اباقه لا لانه فى الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به
فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفى الثانى اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا
به تبين الشراخانيه وفيها لو ابرأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر
لعبدا وامة قال عتق البايع العبد او دبرا واستولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان خلف قضى على المشترى بما قاله من العتق
ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه
فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشترى لغنيمة
محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير
لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب
الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب
بعد ثبوته بياع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم
درر وجد المشترى بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع
الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز ويجعله حطا من الثمن وعلى العكس وهو
ان يصطلحا ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له

عبر الرشوة فلا يجوز وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر
ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قنية رضى الوكيل
بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذى به يساوى الثمن المسمى والا
يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب فى مبيع او ثمن لان الغش حرام الا
فى مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان
كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف الناقص فى الجبايات اشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء عن
غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفى البزازية شرى
عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثانى لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او
العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفى جواهر الفتوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها
لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع الفاسد المراد بالفاسد
الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما
اورث خللا فى ركن البيع فهو مبطل وما اورثه فى غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال
المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه
كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق
فى حق المسلم بين التى ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اى جعله
ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم

كبيع حق التعلي اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الابا من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجبة وما في حكمه اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان لمرجع اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضا اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع بعض لحم وبطل بيع مال غير متقوم اى غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اى بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون

بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لكونه كالحر وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف العامر بالمعجمة في الخراب فكذبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمى لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمى ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحاج اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اى وقع السكوت فيه عن الثمن

كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد
في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اى العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
لو تقابضا ملك المشتري للعرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع
سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم
القي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله
خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة
بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده
اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اى الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة
الاحملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي
كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع
قبله بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض
فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصايف والغايص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر وابن كمال والمصنف وقد نظمه
منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه

مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اى نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهى عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز والمراعى الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الفصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فيه كله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع دود القز اى الابريسم وبيضه اى بزره وهو بزر الفليق الذى فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصه وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة

او يجا جا لا خربالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه
قيمة العلف واجر المثل للعامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى ولا بق
ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا
ممن يزعم انه اى الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه
لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض
الضمان لانه اقوى عناية ولا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم
لزوم التسليم ذخيره ولو باعه ثم عاد وسلم يتم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة
على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر
الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز
حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء
على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني
واحل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل
الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق
قاله الواني فليحفظ وبعده اى الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به
لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف
الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد

شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما لوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن
ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا تجوز
له شهادته كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده
ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف
جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركة
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شئ آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فينقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد و بيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا لا ان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف
شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق
وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال
للامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر وفي معاياتها وارتضاه في الغاز
الاشباه شعر ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر حد اي بين له
طول وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء

وهبته لجهالة المشتغل اذ لا بد ان يكون قد رما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية به اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وتحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان ذلك النيروز وما بعده فلو عرفا جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اى عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين ففسد ولو الى معلوم شمني الى هما صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة محتملة في الدين والكفالة الا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اى وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اى غير المحرم ببيع صيده يعني

صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف بما طلبته
وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة
لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع
نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع المشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع
وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه
ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط
حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره
اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر ابن الكمال بيركب الدابة
المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي جرم سماه باسم ما يؤول
عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله
تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة
ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط

والتعليق وبحر من مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضا بعبر ابن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة الى قول الهداية و
العناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر خصص خراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البايع
عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري
امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها
ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع
ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر
رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب و
القول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري
اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضا درر واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به
القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري
على بايعه بهبة وصدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع
في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل
اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري

المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمنع الفسخ لغير بايعه
فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينتقض كل
تصرفات المشترى او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم نحبل ردها
مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره
وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشترى قابضا اقتضا فقد ملك
المامور ما لا يملكه الامر وما فى الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب
كما بسطه العمادى او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه
عن ملكه وما فى جامع الفصولين خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف او رهنه
او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد فى جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد
به الا فى اربع مذكورة فى الاشباه وكذا كل تصرف قولى غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح
الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجبية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه
الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذ بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى
من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشترى حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق فى الكافى فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسد
عينى وزيلعى بعد الفسخ فالمشترى ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيزه
فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشترى دراهم الثمن بعينها لو قايمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم فى البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب
للبايع ما ربح فى الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا
لان الثمن فى العقد الثانى غير متعين ولا يضر تعيينه فى الاول كما افاده سعدى

لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه
فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك
فقضى اى اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث لعدم
الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب
في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ
مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا المشترى منه بخلاف
البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي خط الاشباه
الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال وسنحققه ثمه بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما
يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما
وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما
بتسليط البايع وكذا كل زياده متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن
فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشترى بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه
البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به
لتعليل النهى بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه
ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه

بما ليس فيه ليروجه ويجرى في النكاح وغيره ثم النفي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه افضل الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر واما اذا انتفيا فلا يكره و كره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدى باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للعنة عليه افضل الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا قيا منهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع او متعددا ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فانه يبيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كزوجه مستحقا وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما

يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره تبشرا الامن حربي ابن مالك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراؤكافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من لنفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل فيه قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه

..البائع كانه لانه غاصب ولذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب
..وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع
اذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح وان باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك
فتح لكن مخالف للمصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب
موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه
لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي
لفاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه
على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت عليه مسئلتين
من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى هنا و
وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية
وغيرها لا ينعقد اقارير العبد ولا عقوده وسفهه في الحجر ووقف بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه
اي المكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم
مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير
مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس
صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وافي وبيع فيه خيار
المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه

على مامر من البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب

وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة

الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين

او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته او بغيبته

فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اى بيع الفضولي لوله مجيز

حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشترى والمبيع

قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط

قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي

وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي

ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته

وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشترى ويكون اجازة عادية ودل

للمشترى الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان

لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمد ابن الشحنة واقره

المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر

بيس ما صنعت او احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشترى

والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عادية وقوله لا اجيز رد له اي

للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر

لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول

وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها

في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير

المشترى فى حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى
يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشترى
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الصحيح
هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح زيلعى نفذ الاول وهو العتق
لا الثانى وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد
بعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعى
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اى القطع له وكذا كل ما
يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشترى لان
الملك تم له من وقت الشرى بخلاف الغاصب لما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
وجوبا لعدم دخوله فى ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبدا لفاتح فبرهن المشترى
مثلا على اقرار البايع الفضولى وعلى اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد
المشترى رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه
باع بلا امر وبرهن على اقرار المشترى بذلك واصله من سعى فى نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا فى مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضى بحر بان
رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشترى انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل فى حقهما الا فى حق
المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل
للمشترى خلافا للثانى باع دار غيره بغير امره واقبضها المشترى ثم وامسا
ادخالها فى بناء المشترى فقيد اتفاقى درر ثم اعترف البايع الفضولى بالغصب

وان انكر المشتري لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان
برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره آخر او زوجه
او رهنه فاجيز امضا ثبت الاقوى فبطل مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد
ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقالة انتهى باب الاقالة هي لغة الرفع
من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين
ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة
فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا
بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو
الصحيح بزازيه وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين وبتوقف على قبول
الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء
المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل
الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع
باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي ومتولي وتصح اقالة المتولي ان خيرا
للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة
والوكيل بالشرى قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق
جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه
وفاسد بحر وفيما اذا غر البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجي
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام
العقد اما لو وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه

المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه سنة ولورده بخيار

بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولوكان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها

فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المتصلة

بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول

وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد

كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته

او اشترى شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول

وكذا المأذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا

في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل

الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد ولم يصح

تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه

ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض

المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة

المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك و

انما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهو فسخ في حق الكل

في غير العقار وبلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ

البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول ولو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع

الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان تشفيع ثالثهما والثاني

لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس

للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري

من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز
للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبداً
للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد
العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثها اذا الرد بعيب بلا قضا
اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله
ثالثها مصدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثها
نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما باق لا الثمن
ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء
بالكل وليس منه ما لو اشترى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا
هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما
وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في
الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت
يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش
الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير
بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرا ارضا مزروعة ثم حصده ثم
تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا
ثم علم ان المشتري كان وطى المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد
على البايع مطلقا وبقي اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا ها اي الاقالة ارتفعت
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط

ابن الكمال ولوكان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف لان نصف الربح له كذا عكسه كما يجىء فى بابه وتخفيفه فى النهر برابح مريدها بلا بيان اى من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطى الثيبة ولم ينقصها الوطى كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره او ان لم ياخذ الارش وقيد اخذه فى الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطى البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودا بالاتلاف ولذا قال لم ينقصها الوطى اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشترى فانه تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية فى جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر والمصنف ولى رجلا شيا اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم فى مجلسه والا بطل واعلم انه لارد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على

الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان تيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقها وصححه الزيلعي وغيره في كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه للدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي اوابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا اوابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضاف اليه وامر ببايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فانا عبد بخلاف ارتهني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقيه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتامل انتهى

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على

شطرنج ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة و بيع منقول قبل
قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز و
ما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع
ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن
الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد
بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال
لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله المعدود
والموزون بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة
لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصه وكفى
كيله من البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته
فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم
كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ايكان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه
قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه
وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما ذكر كموزون
والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا

واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز عن غيره ابن ملك قبل قبضه
سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ
بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل
خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري
او وارثه خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البايع في المجلس
فلو بعدها بطلت خلاصه وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في
الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبرا وكاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو
اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية
ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان
في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ

العقد بقدره تنبيه ولا يشترط للزيادة مناقيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن
كامر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين
لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة
او حط فيرجع المشترى بما دفع على ما ذكره السرخسى فينا مل عند الفتوى
بحر قال وفي النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من
الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون
الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق
بالزيادة ايضا فلو رد بعيبه رجع المشترى بالكل ولزم تاجيل كل الدين
ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم
وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون
موجل دينه لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم لفلان الى سنة فيلزم من ثلاثة ولبسامح فيها نظرا للموصى
او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان
تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في
قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه
في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل فلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته
موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهى خمسة فليحفظ في

*

وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجي في اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة و هبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغذ عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس

ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواخانية وفيها استقرض من واحد دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شي على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز بحر.

الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض
جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد
به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا
شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى وفي
رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا
بالاستقراض قنية وفيها استقرض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه
في الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها
الجيران ان يكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح وفيها شرا الشيء اليسير
بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات
المفتي ابو السعود لو دان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق
المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى
العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يتمثل ماذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل
يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي ورد
الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم
حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى باب الربا هو لغة

لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربوا النسيئة والبيوع الفاسدة
فكلها من الربوا فيجب رد عين الربوا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض فنية وبحر
خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو
الكيل والوزن فليس الذرع والعدد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين
اي باع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس
الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان
وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا يقسم كما في المسنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط
قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم
واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع
قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما
قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادات
والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود
بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير
فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو
مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى

فى المجمع والدرر اسلام منقود فى موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة فى الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد مر فى السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعى كجص كيلى وحديد وزنى ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعى فان الشرع لا يقدر المعيار بالذرة بما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما فى النهر انه قيد فى الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين وابرة بابرتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بر بحفنتى شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوى لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثانى اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدى افندى استقراض

الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة
الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصنوع ذهب
وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان سوى الثمن وقبضه قبل التفرق جاز
والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا الا في حقوق العباد ورديه
سوا الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما
لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس
بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد
زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا
المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعا بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان
لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا
لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة
لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة
تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا
بمثله وباليابس وكذا بيع تمر وزبيب منقوع بمثله وباليابس منهما خلافا
لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي

فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام ليه او بلحم وخبز ولو
من بر بيرا ودقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربي بالبنفسج
بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز
متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح
لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا
فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل والمقصود او بتبدل الصفة
فليحفظ وجاز الاخير ولو في الخبز نسيئة به يفتى درر واذا اتى بشرايط السلم جاز
الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا
للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخباز الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوى لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو
المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو نسا وبالعدم المسوى نحرم لشبهة
الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق نسا وبا كيلا اذا كانا مكبوسين فجايز اتفاقا
ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها
ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون

الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل
وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة
له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا
وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص
تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسراته كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه
مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن
في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما
ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اى مال الشركة
زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمه لان ماله ثمه
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم
في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلما
ثمه ولم يهاجرا والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل باب الحقوق
في البيع آخرها لتبعيتها ولتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل
فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير مما لم ينص عليه
لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل
فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اى حقوقه كطريق ونحوه عند الثلاثة المرافق
المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان
لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة

وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا دونه
علوا وغيره الا دار الملك تسمى سرى نهر كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبير
الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح به لا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي
وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل
حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل
بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصه ولو اقر بدار او صالح
عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في
القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته
للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع
والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى باب الاستحقاق هو طلب
الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية
ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق به
اى بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالثاني
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم به حكم على ذي
اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة

اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع
احد من المشتريين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على
المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح
بشئ قليل او ابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه
ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه باصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب الفسخ
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع
هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل
الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق
في الملك المورخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله كما بسطه
منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا
في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف آخر
وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب
ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه بالثمن
اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سبق انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او اقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا رجوع
لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن
لا في كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف الاقرار

بل موجبة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بنفى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما
نقضى بالاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت
عند المشترى لا بالاستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اى الولد
فى الاصح زيلعى وكلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذى
البداء قالوا لا ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون
ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما مر فى باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد
بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه
المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد ثم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب
ولم يذكر النكول لانه فى حكم الاقرار قهستانى معزيا للعمادية ومنع التناقض اى
التدافع فى الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما فى الصغرى طلب نكاح امة
يمنع دعوى تملكها وكذا يمنعها النفسية عليه لغيره الا اذا وفق وهل يكفى امكان
التوفيق خلاف سيحققه فى متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ
فى الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان
قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابدا وابنى قبل لا الحرية والاصل ان التناقض
لا يمنع ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترنى
فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر انه حر فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شئ على العبد لوجود القابض
والا رجع المشترى على العبد بالثمن خلافا للثانى ولو قال العبد اشترنى فقط او
انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف

الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يقبض اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان
في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص
تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشترى
للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
البايع ثم هو باعه من المشترى قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ
الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عنى هذه
الدابة منذ سنة فقبل القضاء به للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة
فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك
لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن التاريخ
من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق
فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك
للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل
الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض بدلالة الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد
على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات
وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة

لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا الزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه
فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه
اى من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان
جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته
لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه
بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد
بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما اكثرها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان
بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على الدراهم و
قبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر منه وفي المنقول
المجيبة جمة منها نظم لو مستحقا ظهر المبيع له على بايعه الرجوع بالثمن الذي
له قد دفعا الا اذا البايع ههنا ادعى بانه كان قديما اشترى ذلك من ذا
المشتري بلا امر او اشترى خرابة وانفقا شيئا على التعمير ها وطفقا ذاك بسوى
بعدها الكاما ثم استحق رجل تماما فالمشتري فذاك ليس راجعا على الذي
غدا الثالث بايعا ولا على ذا المستحق مطلقا بذا الذي كان عليهما انفقا وان
ببيع مستحق ظهرا ثم قضى القاضي على من اشترى به فصالح الذي ادعاه
صلحا على شيء له اداه يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي
المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير

الرهن بان قال ارتهني د

في ضمن عقد المعاوضة لا الونيد

قبل والا لان مجرد الوقف لا يزيل

تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي

شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا

للقضا عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن ا

البايع ثم هو باعه من المشتري قبل ولو

الغيبة بل العبرة بتاريخ الملك فلو قال المس

الدابة منذ سنة فقبل القضاء به للمستحق اح

فقال البايع له بينة انها كانت ملكا له منذ س

لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعوا

من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجو

فلو استولد مشتراة يعلم غصب البايع اياها كانت الولد

ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق در

للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل ا

اليه بخلاف ما اذا لم يقل لانه يحتمل بخلاف البس لا يحكم انه

الا بخلاف بشهادة انه كتاب قاض بذا لان الخط يشبه الخط

على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضي للمستح

بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر

وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكا

واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار وصحت

الشفيع لبطلان البيع انتهى باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى

شرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع

ينعقد بلفظ البيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام

والمسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس مال وحكمه

للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب

ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل

بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز

عددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى

واجر بلبن معين بين صفته ومكانه وضربه خلاصه

ما وصفته كقطن وكتان ومركب منهما

ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به

اخف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه

كبطيخ وقرع ودر ورمان

و يصح في سمك مليح و

لا بد لهما الا عددا للتفاوت

في حيوان ما خلا

وجاز وزنا في رواية

عن النزاع وجاز وزنا

كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لا يوجب
الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نفى البالوعة او رم من
الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشترى فيها
من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا وطواها
يرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان
قنطر عليها رجع بقيمة بنا القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع
اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع
بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحق نصفه له رد الباقى ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شرا
ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير
المستحق بحصته من الثمن بلا اخيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق
ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه قنية ولو استحق من يد
المشترى الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن
بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشترى عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشترى الثانى لو ابرأ الاول من
الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية
لكن في الفصول ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه
منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد

واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من

الشفيع لبطلان البيع انتهى باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى

وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع

حتى ينعقد بلفظ البيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام

ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس مال وحكمه

ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب

ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل

وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز

فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى

ومشمش وتين ولبن بكسر البا واجر ملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه

وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما

وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به

فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه

مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان

فلا يجوز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح و

مالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت

ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان خلافا

للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية

ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى النزاع وجاز وزنا

فتح وجوهر وخرز الاصغار لولو تباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع

لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون
آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده
والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوازه اذا بين وصفه
وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف
في غير المنزوع نتبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح
اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع
مجهول تقيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر
نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا التعيين
الخارج كخمر مرجي او بلدي بلادنا فالمانع والمقتضى العرف فتح ولا في حنطة حديثة
قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجود من وقت العقد الى وقت
المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في زرة حديثة لم يجز
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في
وثيقة السلم من قوله جديد عامة مفسد له اي قبل وجود الجديد اما
بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اى شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيان جنس كبرا وتمر وبيان نوع كسقي او بعلي وصفته كجيد وردي
وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى
وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت
وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين

ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس
المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده
ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان
الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا
مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذا واجبة
التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفا في المدينة فكل محلاتها سوا فيه اي
في الايفا حتى لو اوفاه في محله منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازيه
وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو
لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر
الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم
اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال
السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر
عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال منقودا او عدم الخيار

وان لا يشتمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة
النسا تحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة
على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مايتي
درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر حال كون المايتين مقسومة ماية دينا عليه
اى على المسلم اليه وماية نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك
فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو احديهما
دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في
راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة
وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى
اقالة بعض السلم جايزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال
كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او راس
مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف
السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء
عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره بقبضه
به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له

ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع آمره اى المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فى ظرفه فكاله فى ظرفه اى وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشترى البايع بذلك فكال فى ظرفه ظرف البايع لم يكن قابضا لحقه بخلاف كيله فى ظرف المشترى بامره فانه قبض لان حقه فى العين والاولى الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما فى ظرف المشترى قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة فى كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقى عقد الاقالة او ماتت فتقايلا بالاصح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما فى المسئلتين لانه سبب الضمان وكذا الحكم فى المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة اصل فى البيع والحاصل جواز الاقالة فى السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع فى عبد فابق بعد الاقالة من يد المشترى فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله ثنية والقول لمدعى الرداة والتاجيل لا لنا فى الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا فى مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واى برهن قبل وان برهنا قضى ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا فى مضيه فالقول للمطلوب اى المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا فى السلم تحالفا وفسخ والاستصناع هو طلب عمل

المنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
سلم تعتبر شرايطه جرى فيه تعامل ام لا وقال الاول استصناع ويدونه
اى الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره فى
المغرب فى الشين المعجمة وقد يقال لمشوت صح الاستصناع بيعا لاعدة على
الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان
عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعى فان جاء الصانع
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح
ولا يتعين المبيع له اى الامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية
امره ولو تعين له لما صح بيعه وله اى للامر اخذه وتركه بخيار الروية
ومفاده انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع له هو الاصح نهر ولم يصح
فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كامر فانه لم يصح فسد ان ذكر الاجل على
وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم
فى الدبس لا يجوز لما فى اجارة جواهر الفتاوى ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز
لانه ليس بمثلى لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب فى الذمة
حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجى فى الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم
والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير
قيمى فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها وعبر فى الكنز بمسائل
منثورة وفى الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا
من خذف لا جل استيناس الصبى لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه
يصح ويضمن قنية وفى اخر حظر المجتبى عن ابى يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب

بها العيبات وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع
بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار
للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والمفتى بالقرد وان
كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي
اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر السباع عيني
وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام
كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو
كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ
والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى
السمك وجوز في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو
حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في
الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز
الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن
نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح
في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير
وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في
البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو سلم عنده ويتبعه
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها

سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطيه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء
المردان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا ثم امر
بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطي زوج
الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله
بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا
لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزم
المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا لا ان العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه
منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه
القاضي او مأموره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغايب
وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد
منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد
المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا
بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال
ذهب وفضة نصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما
لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة نصفا وانصرف
للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم
ومثله له علي اخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا

قاعدته في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل
خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة
تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد
ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهران قيمته تختلف باختلاف
الازمان نافتى القاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو
قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصران
النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر لان
فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما
عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود
افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخراجها لا به فلو علم وانفقه كان
قضاء انفاقا ونفق اوانفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف
اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقه او بهرجة
واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
وبه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي اي
انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ
لسبق يده لمباح الا اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من
الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه
منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف او دخل دار رجل ودرهم اي سكر نثر فوقع على ثوب لم تعد له

سابقا ولم يكتب لاحقا فلو اعده اوكفنه ملكه بهذا الفعل فروع غسل
الميت في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب
المشترى ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج الا اذا
جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته
امراته فكله له المرأة اذا كفنت زوجها بلا اذن الورثة كفن مثله
رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة
كفن المثل لا بيعه اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا
قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والالا وهذا قياس وقال
ابوبكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم
واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه
ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل
حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما ادى كانه
اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزم الفضل لانه تخلصهم لا شرا
اشترى دارا ودبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وعلى الندرة
يحتمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي
من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبر ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرى
بذرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قايما رده
وان مستهلكا فعليه مثله سا وم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظر

نوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفى
قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به
البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع
الدراهم زيوفا فكسرها المشترى لا شئ عليه ونعم ما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه
البايع اوكان ظاهرا يرى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى حنطة خلط
فيها شعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثانى فى
رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فانه ينبغى ان
يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه
وقال هى بدرهمك لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدراهم الزيف ورضى باقل
مما يشترى بالجيد حل له شرا شيا ببغداد على ان يوفى ثمنه بسمرقند لم يجز
لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشترى فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضى الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
بيعه تقضا ءه درهما وقال انفقه فان نفق جاز والا فرده على فقبله ولم ينفقه
له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها
فان نفقت والا فردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو ح رحمه الله تعالى
اذا وطئ الرجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف
استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجى فى الحظر والكل
فى الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما

ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر علما في الدرر والكنز واجارة الوفاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط وروية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات الاجارة مع انه تعلق بعدم التفرغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطاء والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولمه رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بسكوته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانها ليس مما يحلف به

فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق
الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملات اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار
الا اذا علقه بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر
التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح
تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال
الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه
وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون
على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية في القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان
تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة
عزله كمدرس ايده السلطان ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم
بذلك واختار في النهر الاطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي و
لا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد
لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر
بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة
الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به
وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
كهذا الولد مني ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكر

اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والايمان من القسم الاول وعن
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر
والنسب والحجر عن المأذون نهر والغصب واما ان الفن اشباه وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شئت فلا
ينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة
التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات
كقضاء وامارة عيني وزيلعي وزاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة
والاسلام وحرر المص دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار
ودخول الكفر هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها
بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان
مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط
الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به
انتهى باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو
لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل

اى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر فى الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما وامسكا ما اشار اليه فى العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما فى المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب فى مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة فى عنقها قيمته الف ثمنا بين ثمنها ليفيد انقسام الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق الا ان العبرة بوزن الطوق لا بقيمته نقدره مقابلة والباء فى بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها فى بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط وصح فى السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر

بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من
جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط
التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه
من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اى الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق
قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق
ظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع
من المشتري ويسلم له اذا لم يفترق بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون
المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه
بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه و مثله بيع
كر بر وكر شعير بكرى بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد ما يرده
بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم
اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اى من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين

سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار
للمشترى وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غلب فضته وذهبه ففضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر
في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله
والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه
بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان
كان الخالص مثله اى المغشوش او اقل منه اولا يدرى فلا يصح البيع للربا
في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اى من الغالب الغش لا يتعين
بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة وان قبله البعض
فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان
راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوى غشه وفضته
وذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن
الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار
المار اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسدت
ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدى الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع
وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها

في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت
كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص وقد عزاه
للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع
البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل
البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها وزادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشترى ويطالب بنقد ذلك
العيار الذى كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع الدلال
وكذا فضولى متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها
كسلع ويجب على المستقرض رد مثل الفلوس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية
دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح
بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني
وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون
النصف الا حبة بمثله وما بقى بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل

للزوم الربا بما تقرر ظهران الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه الباء اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب و الثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلعة والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اى العقد بهلاكه اى الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لانهما وحكم المبيع خلافه اى الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوى عند المقابلة بالجنس في المقدارات كما تقرر تذنيب في بيع العينه وياتي متنا في الكفالة وبيع التلجية وياتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعى الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانه وبالشام بيع الاطاعة

قيل هو رهن فيضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح
المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر
الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي و الخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه
لاخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته
حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم
مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر
لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت
الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة
والاجرة لازمة للبائع لطول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو
مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال
وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط
والمنية اختلفا ان البيع بات او وفاء جدا وهزل فالقول لمدعي الجد والبتات
الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء
استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل على الوفاء نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي
الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن القنية لو دفع غزلا لحائك لينسجه

بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية
ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو على النسفي ايضا قال والفتوى
على جواب الكتاب للطحاوي لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها
من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم و
يصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها و
ينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات
الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان
له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجرها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان
رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وبتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب

ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما
اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو ‌و‌ ركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل
الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور
التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا سا
بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فالبس
دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا
او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل بالمال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط و
مفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب
الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبده ولو ماذونا في التجارة
ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه
ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه افضل الصلاة والسلام الزعيم
غارم وتركها احوط مكتوب في التورية الزعامة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على
الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح ‌و‌ بجزء شايع ككفلت بنصفه او ثلثه
او ربعه ‌و‌ بنعقد بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل

او قبيل به اى بفلان او عزيم او حميل بمعنى محمول بدايع وينعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا ينعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله فى الخانية عن الثانى قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكن استنبط منه فى فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغى انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤخذ باقراره الاخر ه فراجعه كما لا تنعقد فى قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثانى لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف فى انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفى معرفة فلان على يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب تدبر ولا يطالب بالمكفول به فى الحال فى ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه فى السراجية وفى البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صح وله اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزمه التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف

البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حين يظهر مطله
ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره
وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين
لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل
برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول
ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله
الطالب ام لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعت اليك فانا بريء ويبرأ
بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه وإلا فلا بد
ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز
تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو

سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه
يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اى بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ
فان قال ان لم اوافك اى اتك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف
به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت
المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة
ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه منها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه
ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ و
ان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت
عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ
فالمال لازم على الكفيل خانية وفيه لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب
عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر
حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفة لم تصح الدعوى
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه
اى فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اى التي بينها المدعي
اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل

البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فبها والاحبسه الحاكم حين يظهر مطله
ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو الدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل
مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره
وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين
لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة
للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء مالو كفل
برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب
بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانيه والمذهب الاول
ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله
الطالب ام لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعت اليك فانا بريء ويبرأ
بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد
ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز
تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو

سلمه فى السجن لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر بحر ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الا غيره كالاجنبى وفيه
بشرط قبول الطالب وبشرط ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اى بحكم الكفالة عينى والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ
فان قال ان لم اوافِ اى ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف
به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت
المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب فى الصورة المذكورة
ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح
ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافى فلو ابراه منها فلم يواف به لم يجب
المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه
ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ و
ان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت
عينى ولو اختلفا فى الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ
فالمال لازم على الكفيل خانية وفيه لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب
عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر
حقا عينى او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شريفة لم تصح الدعوى
فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم يوافك به غدا فعليه
اى فعلى المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اى التى بينها المدعى
اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل

الدعوى فتتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليه الثانية والقول له
اى الكفيل فى البيان لانه يدعى صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر ولا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
فى دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر فى قود وحد قذف وسرقة كتعزير
لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا فى قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر كلامهم انها فى حقوقه تعالى لا يجوز بها
قلت وسيجئ انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوثيق ولا حبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضى بالعدالة
لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا فى اربع كفيل
نفس وسجان قاض والاب فى صورتين فى الاشباه وفى حاشيتها لابن
المصنف معزيا لاحكامات العمادية والاب يطالب باحضار طفله اذا
تغيب وفيها القاضى يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى عليه الا
فى اربع مكاتبه ومأذونه ووصى ووكيل اذا لم يثبت المدعى الوصاية والوكالة
وفى شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل
ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه فى اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل
يبرأ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لموكلي ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه حينئذ يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة
المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان
الدين مشتركا كما سيجئ لان قسمة الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا

في مسئلة النفقة المقدرة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم
اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده
بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والاظهر لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز
فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به
والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط
الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى
بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية قائمة فليحفظ
وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بان بايعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا اذا
وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة
صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه
باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي
انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد
امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك

المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية وضمن به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اى الحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرطا لتعذره اى الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغيرها الا يتم نحو ان هبت به الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تنجيز ككفلت بما لك على فلان او فلانة تصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قالت كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واى رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اى ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس مغني المفتي وما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجرلها اى للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم

ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شئ عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشترى الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثانى بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الايمة الثلاث لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هكذا حكم الفتيا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما على من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغى على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثانى لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث

عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزم ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بالارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال وفي نظيره لو كفل ببدل الكفالة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف ثمة ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادى ان ادى ما ضمنه والا فبما ضمن

وان ادى ارد ى بملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عينى وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عاديه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين و يوكله بقبضه لواسبيه ولا يطالب كفيل اصلا بمال قبل ان يودى الكفيل عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا الكفيل يوجب برائتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال موجلا تأجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر فلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوى القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين

الموجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا ان اجله خلافا لزفر كما لا يحل الموجل على الكفيل اتفاقا فاذا حل على
الاصيل به اى بموته ولو ما تاخير الطالب درر صالح احدهما رب المال
عن الف الدين على نصفه بريا الا ان المسئلة مربعة فاذا شرط براتهما
او براة الاصيل او سكت بريا واذا شرط براة الكفيل وحده كان فسخا
للكفالة لا اسقاط الاصل عن الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية دون
الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل
بخمسماية لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل
الطالب على شئ ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل
بريت الى من المال الذى كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا
كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفى قوله للكفيل بريت بلا الى او ابراتك لا رجوع كقوله انت فى
حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابى يوسف فى الاول اى بريت فانه
جعله كالاول اى الى قيل هو قول الامام واختاره فى الهداية وهو اقرب
الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان
اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع
اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج
واقره المص هنا وفى المتفرقات لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق وقيد

بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوط في الخانية لا يسترد
اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه
ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك
الاسترداد بحر وافره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فليحرز وان ربح
الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني ويندب رده على الاصيل ان قضى
الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب
لورده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع
العينة اى ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضى دينه
اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة
الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد
ولا شئ على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر
ولزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ما ضى اريد به المستقبل كقوله اطال الله
بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على الكفيل ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان
برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضى بالمال
على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به
هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذا حيلة اثبات الدين
على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعى عليه

مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى
على الداين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرا الكفيل فيبقى المال
على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك
تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له ككتب شهادته في صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع
عند القاضي قضى بها اولا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك
بيع مطلق عما ذكر او كتب بشهادته على اقرار العاقدين لانه مجرد اخبار
فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر
المطالبة وعكسه اى الحكم المذكور في قوله لك على مائة الى شهر مثلا
اذا قال الآخر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه
دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول اهو حال
او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعى ولا يوخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف في كل
سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعى
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذه من الاكار فله

الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا ان من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول الآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب من النايبة وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر

الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو

قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او بابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اى لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عنى الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه

في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برئ ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مولف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستندا بان عمر رضي الله تعالى عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثنى عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليهم والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو فرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيل بشهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه

الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالى لكن في المنظومة المحبية لو قال مديون مراده السفر واجل الدين
عليه ما اتفق وطلبت التكفيل قالوا يلزم عليه اعطاء كفيل يعلم لو حبس
الكفيل قالوا جاز له اذا اراد حبس من قد كفله لانه قد كان ذا الاجله حبس
فليجازه بفعله ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم يرجع به من قبل ما التاجيل تم باب كفالة الرجلين
دين عليهما للاخر بان اشترى منه عبدا بماية وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو
رجع بنصفه لادى الى الدور در وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب بان كان
على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين
عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه
على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا
بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها
الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودى اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ
ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه فالمعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار واستقراض واستهلاك

ودبعة ثم اى المال المذكور حال وان لم يسمه اى الحلول لحلوله على العبد وعدم
مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل
كما مر ادعى شخص رقبة عبد تكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعى انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد
مالا فكفل بنفسه اى بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل
عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل
سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كل منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو
كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما
قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير
امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اى الدين برقبته وهذا لم يثبته
المصنف متنا في شرحه والله تعالى اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون
محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن
يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به.
والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار
شرنبلالية عن البرهان بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا
اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضى القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لا حضورهما فلو

المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان
حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي
البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة
انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة
جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر
وبمد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون
المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة
له اى المحتال والمحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما
وبان نفلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده
فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل
الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه
فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل حلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه
صحت فان هلكت الوديعة برى المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبراء لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص
فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه

ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له
اى للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة
بخلاف الاول درر المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية
وفيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه
عن الوفا بالملتزم نعم لو اجازه جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره
ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك
على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل
عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا
لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل
عن المحتال بقبض دين الحوالة لم تصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الناطفي لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه
غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع
الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح
والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا وتقاربا به
جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت

للفايدة انتهى كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد والقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق واهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوى في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال * ولو على عدوه قاض حكم * ان كان

ولا شك في ذلك وابرم واختار بعض العلماء وفضلا ان كان بالعلم قضا ثم يقبلا

وان يكن بحضر من الملا وبشهادة العدول قيلا قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي

والمص وغيرهم عن مسئلة التقليد من الجامع عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف

ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى

وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية

الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه قلت

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل

ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما

وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين

والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين

وبه جزم صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة

وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح وبه

جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم

تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى بالاشارة منه لا من

القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش

وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في

مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول

ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زياد

وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية وهو الاصح منية وسراجيه وصحح في الحاوي

اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف

معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف فى فتاويه وغيره
وقدمناه اول الكتاب وسيجى فى القهستانى وغيره واعلم ان فى كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى
فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفى الخلاصة وانما ينفذ القضاء فى المجتهد فيه اذا
علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان فى جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجية وفى الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راى له فيه شاور
العلماء ونظر احسن اقوالهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى من
الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه
تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء فى ظاهر
الرواية وفى رواية النوادر لا فينفذ فى القرى وفى عقار لا فى ولايته على الصحيح خلاصة
وبه يفتى بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم
لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا فى كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء
ناحية فتاوى المصنف لكن فى الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله
فى البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيرها
وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن
الملك وفى الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمى ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى
فى فسقه ونحوه باطل واعتمده فى الفتح والبحر والنهر وافتوا فى الامارة والسلطنة على عدم
الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن فى اول دعوى الخانية الوالى
كالقاضى فليحفظ وينبغى ان يكون موثوقا به فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على ان فيه يجوز

*

خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن
في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ان الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر وابن الكبريت الاحمر وابن العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين
المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل
كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب
الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان
العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل
الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره
تحريما التقليد واخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر
والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز
تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا
كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت
التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم
الناصحي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين
في سجن القاضي واما المحبوسين في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن

لزمه الادب اديه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من
يسرله مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره
مسكين وقبل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى
عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة واقرار ذى اليد ولم يعمل
الوالي بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا فشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اى المعزول سلمها اى الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما
انهما لزيد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها
لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه
لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا له وسط البلد تيسيرا للناس
ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعى هو الاصح بحر عن
البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره
ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته
او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه افضل الصلاة والسلام ان
هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها
يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من
اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته
ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وغيره [illegible]

خصم غير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعيد المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما للذهابة بمهابته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم انه لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجي فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه بزازية طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه الثاني بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغاء وصدر كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس القاضي لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهى فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه افضل الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنا غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى

عنه فقال الاتراني كيسا مكيسا بنيت بعد نائع مخيسا حصنا حصينا واميناً كيسا

صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جئ له به

منع منه ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه

للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له

وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطئ جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا الجماعة

ولا لحج فرض نغيره او لي ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل

لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه

يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو له دين اخرج

ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق

على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه

قلت ويزاد ما في الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا * وتطيين باب الحبس

في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين

الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا

يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلاً ونهاراً حتى

ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق

للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك تنية وافتى المصنف تبعا لقاري

الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب

لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة

نفيا للفتنة فاذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه

بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره

بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسى وسوى بينهما فى الكنز والدرر واستحسنه الزيلعى والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال فى البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفى منية المفتى لو ثبت ببينة يحبس فى اول مرة وبالاقرار يحبس فى الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون فى كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمى والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثر وابزازية لانه التزمه بعقد كالمهر هذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده فى الاختيار بدل الخلع هنا خطاء ظاهر فتنبه وزاد الفلانسى انه يحبس ايضا فى كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس فى غيره اى غير ما ذكر وهو تسع بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر موجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفى نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف ساير الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه لو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسى بحثا واقره فى النهر فرع لا يحبس فى دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدايع وقدمناه فى الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اى قدرته على الوفا ولو باقتراض او تقاضى غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل فى شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفى الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفى البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم انى معسر اجابه القاضى

فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرای لمن له
ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضی والا عمل
بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفی عدل
بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله رای القاضی عمل به والا لا انفع الوسايل
بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا فی اليسار والاعسار قهستانی
قلت لكنها بالاعسار للنفی وهی ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا فی ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين
غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتی يثبت غريمه غناه بزازية وفی القنية
برهن المحبوس علی افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلی القاضی القضاء به
حتی لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفی الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضی فی غيبة خصمه ولو قال
من يراد حبسه ابيع عرضی واقضی دينی اجله القاضی يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه
لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه ای ليبيعه ويقضی الدين
الذی عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجی تمامه فی الحجر ولم يمنع غرماءه عنه علی الظاهر
فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها قنية فرع
لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففی حجر الهداية يخير الطالب الا لضرورة
وكلفه فی البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه
ولا يقبل برهانه علی افلاسه لقيامها علی النفی وصححه عزمی زاده وصحح غيره قبولها
والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق

من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا
به فتقدم لاثباتها امرا عارضا نتج بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك
فملك والا لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما
وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده
اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت
على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كالوالد ان ينفق عليهما
او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لحرمه لو ابى لم اره وظاهر
تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند
الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل
يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر
فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف
لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل او استخلف من شئت
فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور باقامة
الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو
قال في البحر لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقد مر في الجمعة نائب
القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ
فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكيل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم

فى الوكالة واعتمده فى الدرر والملتقى وفى البزازية وعليه الفتوى وتمامه فى الاشباه وفى
فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد فى المذهب لا ما ذكره ابن الفرس لمخالفته للمذهب وناب
غيره اى غير المفوض له ان قضى عنده او فى غيبته واجازه القاضى صح قضاؤه لو اهلا
بل لو قضى فضولى او هو فى غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم
دخول الفضولى فى القضا فرع فى الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبى بلغ واذا رفع اليه حكم قاض
خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة فى سياق الشرط فيعم فافهم
اخر قيد اتفاقى اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه
لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثانى فى
ظاهر المذهب زيلعى وعينى وابن كمال لكن فى الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا
فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير
وسيجى اخر الكتاب وانه اذا ارتاب فى حكم الاول طلب شهود الاصل قال وبه عرف
ان تنفيذ زماننا لا نعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا فى زماننا القضا بالموجب وهو
عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه وظن القاضى شرعا من انه يقضى به فاذا حكم حنفى
بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح
لان الشى لا يقتضى بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عرى عن دليل
مجمع او خالف كتابا لم يختلف فى تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطى لمخالفته حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة
على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد
ويمين المدعى لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او قضاء

بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضى سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح
كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر
في الدرر هنا لا ينفسخ صور منها لو قضيت المراة بجد وفود وسيجي متنا خلاف لما ذكره
المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان
للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة
ان الميت نكحها بعد ذلك تقضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده
لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل
بينتها بتاريخ متاخر لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها
من الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلاسبقهما تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم
بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه مذ سنة وبرهن
ذو اليد على موته سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع النزاع
والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من
حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان
المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق
لقول علي رضي الله تعالى عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة
ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلاليه عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة
المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا

معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعى ولكن في الفتح تضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اى مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر قلت واما امير الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه اى من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم واحد الموقوف عليهم اى لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي وخرج المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاه زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر

وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكرتها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على غايب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق على الغايب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعى ان مالكه الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يتزوج فحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكر طلاقه فبرهن عليها بالطلاق فيقضى عليها انها زوجة الحاضر لا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمسة مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية. بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقضي القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من

يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل ثقة ويكتب الصك ندبا بالحفظة لا يقرضه الاب ونوقاضيا الا انه يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجواز فالغرم عليه في ماله ان متعمدا او قريبه اي العمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشرة سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان والحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني في البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم باثم ويعزل ويعزر في الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضاءه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح

القاضي يحلف غريم الميت ولو اقربه المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوطات للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صفي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى توفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتنا مل نفيه هنا قال الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود الاب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظم الشارح فضمنه للمتن مغير البعض فقلت وينقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض بسطر ويحبس في دين على الطفل والذ وصي وللتأديب بعض يصور وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة فهو عنانى الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيد أمكاتبه والعبد فيها مخير وفي حجرها ويحبس ذو الكتب المحتاج المحرر على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلده بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي

انتهى للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة

فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية

على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم

وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة

وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره

عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين

وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى الى الشريك الغائب لان حكمه كالصلح

بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع

الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل

المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير

ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا يحل فتامل وصح اخباره

باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه

لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما

اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكم رجلين فلا بد من اجتماعهما

على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع

خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف

على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه

لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها

لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها رد الشهادة لتهمة

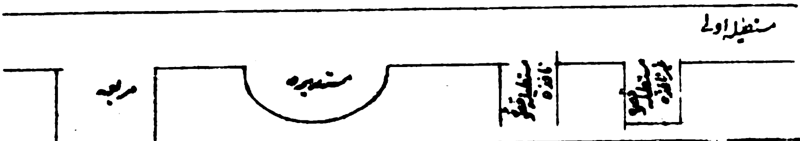
فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي ان

لا يجوز اذا اهدى اليه وقت التحكيم انتهى كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره
نوابه والمرأة تقضى الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا في غير حد
وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحاكم هو السجل الحكمي اى الحجة التى فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب
الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان
كان مخالفا لراى الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي
وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم واعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود الطريق
وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيها اسمه واسم المكتوب اليه
ونسبهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر
فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية
وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اى
لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام الشهود ولو كان لذمى على ذمى لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزوم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في
مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد
لراو وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة وجوزهما الثاني بحيث لا يعود في يومه
وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل

ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيجي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمه فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في حدود ولم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي بطلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي بها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فيصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرجواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن

على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله لخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة اوولده
فاناب غيره ونقضى نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه انتهى خلافا
للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهدا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء
الاصل بما شهدا به عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب
وعكسه خلاصه فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
قاض لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا ولده الا
في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صح قضاء القاضي لام امراته ولامراة
ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانما يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد ببين
فقال ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي محرر وبعد وفاة ان خلى
عن نصيبه بميراث يقضي به فتبصروا ويقضي لوقف مستحق لريعه بوصف القضا
والعلم ان كان ينظر هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل
عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني
او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على
البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه اواذن
قاض والا فبقيمة البنا يوم بنى وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة
تتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب
للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم

في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزقي اى انصل طرفاها اى نهاية سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة
فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة



ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة
وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده
المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل
يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا
ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر او اشكل
يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابنا انتهى ادعى
على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك
دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشرا بعد وقتها اى وقت الهبة تقبل
في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما
تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي

اوالثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق
الخصم ويقول المتناقض تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره
المصنف كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاه لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في
اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها
لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز
للبائع ان يطأها ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ
كامساكها ونقلها الى منزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها
بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد
انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره
ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها
ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين
موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم فرده
المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم
في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء

قط فبرهن المدعى ان له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اى الايفا او الابرا ولو
بعد القضا اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضى القاضى صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجى
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجى
فى الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس
لى عليه شئ صح الدفع الا اخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستبراء كما تقبل
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن
المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبوديته
شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايصاء
ثم صالحه قبل برهان الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعماية ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثماية سقط
عن المنكر ثلاثماية وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا
فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة
ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او
المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى
لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول والايصال
صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان
ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه امته
منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشرا منه فوجد المدعى بها عيبا
واراد ردها فبرهن البايع انه اى المشترى برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب
ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه

*

تفا دعيهما على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع ملك
اى مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح
وان تفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اى في جمل عطفت بواو واعقبت
بشرط اما الاستثناء بالا ولغوانها فللاخير الا لقرينة كعلى ماية درهم وخمسون دينارا
الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين انفاعتق
فاليهما اتفاقا او بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث
وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة
ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت
قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح
هذا ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى
قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له
لم يفده اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعى تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا فالهما لجهالة المكفول له
ويتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك
لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد

دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا
اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى مثل
العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله
في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء
لانها اخت الميراث ولو قال مالى وما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان
فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه
ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من
مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له
شيء لا يجب شيء وصح الايصا بلا علم الوصى فيصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل
والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عنايه
او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهي عشر يشترط
فيها احد شطرى الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر
بالعزل القصدى وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره
مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح
ولو الجانية عبد الدين للغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد

او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن
بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد
ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل
القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي
عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر
بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل
برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضي به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر
ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفيها العيون وبه يفتي الا في كتاب
القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير
الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة
فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود
فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة لو قتل رجلا وقال
قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق اي قاض
معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعته اليه او قال
قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي
الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح
لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما

فى غير قضائه فالقاضى يكون مبطلا لصدر شريعة فرع نقل فى الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضى شيئ فى بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفى الخانية للمتولى العشر فى مسئلة الطاحونة قلت لكن فى البزازية كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحل لهما اخذ الاجرة به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتى بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتب لا تلزمهما وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها قال وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن من بيت مال مقرر * ورخص بعض لانعدام مقرر * وفى عصرنا فالقول الاول ينصر * وجوز للمفتى على كتب خطه * على قدره اذ ليس فى الكتب يحصر * كتاب الشهادات اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هى لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى ولو بلا دعوى كما فى عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع و شرائط الادا سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التميز بالسمع والبصر بين المدعى والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجى وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعانى مفقودة فى غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا فى ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق

العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب
اى ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكمال فيحكى كفره واستظهر المصنف
الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة
في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا
وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اى بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة
في حق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اى بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل تقبل جرح
الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا
مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر
ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء
للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق
عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها بقتله بخلاف الانثى بحر ومثله
ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب

النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل
واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق و وكالة و وصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث
صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصص الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية
هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ وأثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لما امرانه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ
قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول
الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وفي
ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان على الغائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته
الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل

بحالهم بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كان فى القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى بالتزكية قول المزكى هو عدل فى الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعنى الاصل فيمن كان فى دار الاسلام الحرية فهى بعبارته جواب
عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم
الذى لم يرجع اليه فى التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح بزازية
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطوا ونسوا او لم يزد واما
قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند
الجحود اختيار وفى البحر عن التهذيب يحلف الشهود فى زماننا لتعذر التزكية اذ
المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضى قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه وللشاهد له ان يشهد بما سمع او راى فى مثل البيع
ولو بالتعاطى فيكون من المرئى والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد
على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن فى البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ولو برى
شخصها اى القابلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفى
هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع فى الجواهر عن
محمد لا ينبغى للفقها كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان
بين الخطين بان اخرج المدعى خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لم يحكم عليه بالمال هو
الصحيح خانية وان افتى قارى الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا
التصحيح لان قاضيخان من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفى كتاب الاقرار

واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال
ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن
الجوهرة ويخالفه تصحيح صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل وقبول التحمل
وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيد ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل
واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة
الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح
وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب
يظهر وصوم على ما مر وعند علة وموت اذا للشاهدين يخبر والتزكية للذمي تكون
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه
عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر
الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر الحادثة كذا القاضي والراوي
لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه
بالاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف
قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه

والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا من يثق الشاهد به من
خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر منهما كوارث
وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ولم يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع ع
فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اى انه ملكه والا لا ولو عاين القاضي
ذلك جاز له القضا به بزازية اى اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا
وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على الاصح خلاصه وفي العزمية عن الخانية معنى
التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم باب القبول
وعدمه اى من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او
لا يصح لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهوا اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه
وتعطيل وكل منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف
من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم وكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم
بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على
مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده
لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن
لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين

لانهما من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يا من من التقول عليه كما سيجي وا ما
الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال
الاخر فتاوى المصنف معزيا لمعين الاحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب
الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة
كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت
عدالته ومن اقلف لو من عذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا بشيء من الشرايع كفر
ابن كمال وخصي واقطع وولد زنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا
والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان
الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي
الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه
مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم وفي الاول ضمنا
وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل
شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي
والصراف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن
الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله

*

وتوابعه ورعايا هم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال
المحترفين اي بحرفة لا يليق به وهي حرفة ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية
فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح وافره المصنف لا تقبل من اعمى اي قضى
بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع
خلافا للثاني وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا
او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز
وادّيا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة
فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح تكمله وفي البحر متى حكم برده لعلة
ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال
الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان
تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف الى قوله
وهو اولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فيقبل وان ضرب
اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها وسيجي في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات
وان مست الحاجات لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا
فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى حموي شرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة
النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى

وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثة وهي
في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية
نعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل اوادا والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها
والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة
برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة
الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالحة لو غير نافذة
وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستأجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله
عليه افضل الصلاة والسلام ولا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من
يفعل الردى ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل
بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمدا ومنها عليه
ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها
باجر درر وفتح زاد في العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها

وانسلاب صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وهذ وبسبب الدنيا جعله
ابن الكمال عكس الفرع لا صله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والجنيسة
قبولها مالم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على
تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف
في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك
زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج
لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس
او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام لدابة في بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي
شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ
زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل لهم
عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال
وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح
اما لو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية
وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المصنف في اجازة معينة معزيا
للبزازية وملخصه انها لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا
المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مويد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان

خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كان والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجاز في العرس كما جاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك

الا بعد ظهوره له فالكل سوى بحر فليحفظ او يبوله او يأكل على الطريق وكذا كل ما يخل
بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا
فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف ما يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال
المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم لسقوط
العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر ونبه عن
العناية عن ابي يوسف لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم
يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائن الميت ومديونه
والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على
قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكروا الفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي
اشهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب
غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا
لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل
ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت
لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما
في حالة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما

بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو
خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها وكل فيه او عليه جامع
الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضي ثم عزله فشهدا لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله
عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني بشهادة اثنين
بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق
يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم يقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية
بغير عين كثلث وصايا المجمع وشروحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على
اجنبي في غير مال الميت في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشئ معين
لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهد في ماله اي للميت لا تقبل خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا
وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى
او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجردة كذا اعتمده المصنف تبعا للماتن وصدر
الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر
وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام
الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت
لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي على قولهما الاول له فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح
المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى

او انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله
درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او
اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف
او انه ابن المدعى او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه
او سرقوا كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او شركا المدعى والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الا سنيجار لغيره ولا
ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى
الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهد وا على زورا وقد شهدوا زورا
وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله تعالى او العبد
فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس
ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعدا لقضا وعليه الفتوى خانية وبحر قلت
لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي
وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قال الشاهد بعد قيامه
عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود والنسب
هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرا ولو اقام
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال
ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيدا ولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى

وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اى قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعى الصحة متية وبينة كون المتصرف في مخوند بيرا وخلع اوخصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لاندرى كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذى يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمى زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان وفي الصحة والفساد لمدعى الصحة الا في مسئلة الاقالة في الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفى المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصرانى فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى باب الاختلاف في الشهادة بنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان

الملك المطلق ازيد من المتيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اى وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشرا والوارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرى مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهدا احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهدا احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او وثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهدا احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل لتبقية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احد ببيع او قرض او طلاق او اعتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول

بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة لحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولوا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره درر رابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت

ليس بشرط وان شهدا بيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول
لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعى دفع للمدعي لمعلومية الاقرار
وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة
لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان في يد المدعي بغير
حق هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال
احدهما قضى بخمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى
يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى الدين
الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهد في دين الحي
بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهم الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندري
وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين
الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط
لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهد بالماضي
ايضا جامع الفصولين انتهى ما باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا
في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن
لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني
عن النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض
او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال.

وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
لمحبوس ان غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند
القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب
ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعي هذا
وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي
ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول
الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو
الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح
لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو
قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة
على الاظهر خلاصه وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس
وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او شهدناهم
وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفها انها
هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو

كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعى برجل لم يعرفاه
كلفه لاثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعى الاشتراك البيان
كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها
ويكفي نسبتها الى زوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهد على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في
الصحيح درر خلافا لما نقله من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع
سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي
عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد اضربه وحبسه مجمع وفي البحر
فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا
ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراى القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني
تقبل وبه يفتي عيني وغيره والله اعلم باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول
رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي
ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل
انشاء الحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن

بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا
بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذه و
تلزمه الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم
على المقضى له شرح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضا وقبض المدعي المال او لا به يفتى بحر
وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر
والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول
وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع
فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر
ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل
او الاقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية
وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر
او بعضه ثم رجعا ضمناه لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع
لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو
شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا
الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود

بقيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الحسنة وايا ما اختار يرى الآخر وتمامه

في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة

ان لم يسم ولو شهدوا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول

ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ

وخلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا

ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو

شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف

والولا للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هداية وفي

التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما

بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع

المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدق بالفضل والولا لمولاه ولو

عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها

بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت

وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال

الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا

لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف

اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم

وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا

اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل

ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم

عبيدا خلافا لهما اسامع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن
ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها
علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض
لانها علة والتفويض سبب انتهى والله اعلم كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد
والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه افضل الصلاة والسلام حكيم ابن حزام بشرا
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في
الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي انه به يفتى واعتمده في الملتقط
فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة
الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جايز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو
الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشيا
بعارض انتهى ابن الكمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل
بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه
كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على
اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا
لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائهما كما مر في البيع الفاسد

ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمنا تنبيه ثم ذكر
شروط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان
الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصد تبعا للكنز
ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه به قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابو الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار
للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحكم بقدميه ابن كمال او غايبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر
ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حايضا او نفساء والحاكم بالمسجد او لم يرض
الطالب بالتاخير بحرا ومحبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر
بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا
خاصم من دونه بل الشريف وغيره سوى بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع
الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا
بالظاهر بزازية وصح في ايفايها وكذا باستيفايها الا في حد وقود بغيبة موكله عن
المجلس وحقوق عقد لابد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به ان كان صحيا ولو غايبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه
وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا

العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لابد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم و شرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لابد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يحتمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول ولشرا دار وعبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر

اونوعا كحبشي زاد في البزازية اوقدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح وللجهالة
بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة
الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة
وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي الشخص بطعام
يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب
ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت
الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا
لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف
وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه
الوكيل من ماله اولا باذن او لا لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان
للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه
رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط
الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا
اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك
بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض
لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي
الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض وافاد
صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور

بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوى ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشرا شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية
والفرق في البواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل اخر بالاولى عند غيبته حتى
لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من
الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشرا شيء
بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اى بمال
الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان
زعم انه اشترى عبد الموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد
معينا وهو حي قايم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره
عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن
منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت
نكذا اى يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما
قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اى انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه
عمرو ولغى انكاره الامر لما نقضه لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره
به اى بالشرا فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن
للعرف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كامر بحر والحال
انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح
عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل
البيع كما سيجي وكذا بشرا بهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما

بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من

المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه ان يقيما يشتري

بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشرا شيء معين بدين له عليه وعينه او عين

البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف

غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على

المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه

بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما

ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى

وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة

وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد

الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان

ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الخ

فراجعه و لو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر

اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه

فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في

الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف

وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كامر

قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته

الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم البيع المامور وكذا لو امره بشرا معين

من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر

وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا
في مقداره اى الثمن فقال الآمر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول
للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه
فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون
الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور بخلاف
البيع كما مر في خيار الرويه وعتق العبد عليه اى على الوكيل لزعمه عتقه على موكله
تبوا حذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال
الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المالك وولاءه لسيده وكان
الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف
للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى هذا العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق
كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء
العبد من سيده اعتاق فتلغو احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد لنفسه
الى العطاء صح الشراء بحركما صح في حصته اذا اشترى لنفسه من مولاه ومعه رجل اخر
وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب ولده مع رجل اخر فانه
يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع التاني الاول
لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل
اى باعه على هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم
الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه
اتى بتصرف اخر فينفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا

باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم
فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة وفي درر فصل لا يعقد
وكيل البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة
وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا
اى بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اتفاقا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه
بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش
اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين
النقد به يفتى خلاصه وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص
وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان
لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل
لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر بعه بشهود او برأى
فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود والا بحضرة فلان
به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له ماله وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان
فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان

فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده
او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا ان لم يكن سعره معروفا وان كان
سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق
التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة
والاجاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو
رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله
في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل
الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل
نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق
المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر
عبدا او صبيا او مات او جن الا اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي
في بابه وفي خصومة بشرط راى الآخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحينئذ
يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيتهما اى الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت
وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا
بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد
خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه

*

وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجبة وقضاء دين بخلاف اقتضائه
عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على
الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بجر الا في مسئلة ما
اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان
اشباه والوكيل لقضاء الدين من ماله او من مال موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على
الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان
الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على
المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع
عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه
اشباه خلافا لما افتى قارى الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير الابصار فلعله اوفى وفي فروق
الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه
او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا وكله
في دفع زكاة فوكل لاخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اضحية الخانية
والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن
من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود درر والا التفويض الى
رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني
بحضره او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما
ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون

الثانى وابرأ عن الدين قنية وخصومة وقبض دين فلا يكفى الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبى فاجازه الوكيل الاول جاز الا فى شرا فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا ولك وكل به اى بالامر والتفويض فهو اى الثانى وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر فى القضا وفى البحر عن الخلاصة والخانية له عزله فى قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضى اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امرأتى صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك فى امر امرأتى فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمى او حربى عينى مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اى حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذ الوصى يملك الايصاء ثم الى الجد ابى الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى ثم وصى وصيه وليس لوصى الام ووصى الاخ ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد ابى الاب وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله اى لوصى الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشترى الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصى القاضى كوصى الاب الا اذا قيد القاضى والمينه بنوع تقيد به وفى الاب يعم الكل عادية وفى متفرقات البحر القاضى وامينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصى واب فلو ضمن القاضى او امينه ثمن ما باعه لليتيم جد

بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان
يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة
والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد
الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته
له فلم يصر وكيلا وللامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل
فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بطلب المدعي وغاب المدعا عليه في الاشباه لا يجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل

الوكيل به اى بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعد ، على الوكالة للتناقض
درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار
صح الوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اى القاضى لا يصح
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير
به اى بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه
كما لا يصح لو وكله بقبضه اى الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه
بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه لنفسه
اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب
بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير
الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فصلح ناسخة
بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه فى التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به
على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصه
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقدرما ياخذه
الداين ثانيا لا اما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعى و ٤٤

او قال الذي قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ
مهر بنته آخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن
على الاب فكذا هذا بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورة التكذيب
والسكوت ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة
كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل
او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم
لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه
غريمه او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك
الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع
لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولابد
من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به
ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت
انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم
ما يسقط حق موكله كان دفعه او ابطله او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اي للوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة
لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي

بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البايع بالعيب بحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له للبايع اتفاقا في الاصح لان القضا الا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية وللمأمور بالانفاق على اهل او بناء او القضا لدين او الشرا او التصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره ولو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وفي الوصى من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اى الوصى كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصى وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة

فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح الوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصيره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويسلم عنه على ما قرر له باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا تبيح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية

في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل
اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط
في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به
وبكتابة مكتوب بعزله وبارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء اذا قال الرسول ان الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلابد من احد شطري
الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل
ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة
وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه
بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام انفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق
حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع
المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير
وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر
وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة
الموكل الغيت توكيلي او انا بريء من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك
لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك
فتعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه

الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحوده ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء
الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في
الاختيار وغيره وهو ينعزل بموت احدهما او جنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة
على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في
القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضى بالمجتهد انه قول ابي حنيفة
وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا يعود بعوده مسلما على المذهب
ولا بافاقته بحر وشرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض
ولذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية
قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا
بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل
بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز
موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر
وهذا اذا كان وكيلا في العقود او الخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل
وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه

والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو
ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه
اى الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على
وكالته او بقي اثره اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غايبا ثم عزله قبل قبوله صح
وبعده لا دفع اليه نفقة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل
بالدفع ابراه عما له عليه برى من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية
وضمن قال اعط المال قابض خنصر فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبعه وبع
بالنقد او بع لخالد فخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع فل قول الوكيل مقدم كذا
قول رب الدين والخصم مجبر ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع
يشطر كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى
وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا بنهما محافظة على الف التانيث
وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار
او دفعه اى دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازية
بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر
الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا
ترك دعواه ترك اى لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها فلو في البلدة

قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية ولو القضاة في
المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف لو الولاية لقاضيين فاكثر
على السواء فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما
اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعى لانه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية
فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب
المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس
القضا وحضور خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث
يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضي
بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا
على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى
ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله
لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى
معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه
فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب
الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي
المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال

كونه مرهونا في يد دائنه يحبس بها بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره وان امكن فعلى الغريم
احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان
تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن الكمال معزيا للخزانة بهلاكها
او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم
بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان
درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل جملة وان
لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى
قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي
بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث واختاره
في الاختيار وشرط الصدر الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع
لابد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والاحمل له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه
في الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة
بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكفي

بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اى الحدود واسماء ابائهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على الاطلاق بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب ودعوى الشرا من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على الطلب ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببه لم تسمع واذا ذكر ففى السلم انما له المطالبة فى مكان عيناه وفى نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا لم تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين فى جميع الدعاوى الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب فى دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى خلاصة قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون

برهنا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا لنكول عند غير القاضى
فلو برهن عليه اى على حقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول
عنده فيكفى درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اى المدعى لم يضمن
الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى عينى برهن المدعى على دعواه فطلب
من القاضى ان يحلفه انه محق فى الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة
لا يجيبه القاضى الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا
يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضى يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج فى الملك
المطلق وهو الذى لم يذكر له سبب احق من بينة ذى اليد لانه المدعى والبينة له بالحديث
بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذى اليد اجماعا كما سيجى وقضى القاضى عليه
بنكوله مرة لو نكوله فى مجلس القاضى حقيقة بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم
انه من غير آفة كخرس وطرش فى الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا فى ثلاث فمتى قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على ما له
ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة
وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث
بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغى
ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع فى الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر

اكبر رايه ان المدعى مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلف اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمنى وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكر احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتأتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه ابنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقربها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجرى في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصى والمتولى واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا

اذا ادعى عليه العقد وصح اقراره على الاصيل فيستحلف ح كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا
في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد
اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية التطويل
لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك و
التحليف على فعل غيره يكون على العلم اى انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره
ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيأ يتصل به اى بالحالف وفرع عليه بقوله فان
ادعى مشترى العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات
مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف
على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع
ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق
الشرآله على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه
اشتراه قبلي لما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر به المدعى او برهن الخصم عليه يحلف على العلم ولو ادعاهما اى الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب له ومشتر ذرر ودرر ويحلف
جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجرى فيها الابتذال خلافا لهما قال
المدعى لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في
مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى

الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومين هو رواية بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال حقير الخ ظاهر المذهب يعني بنفسه بثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى المجلس الثاني وصحح فان امتنع عن اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه ولو انكره المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج لما مر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانه وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم عليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض

لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد
فى الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابى يوسف كذا فى شرح الوهبانية
للشرنبلالى وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير
والاختيار فيه وفى وصفه الى القاضى ويجتنب العطف لئلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله
ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به اى بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعى
لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا فى الحاوى فظاهره انه مباح ويستحلف
اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على
عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم
اختيار والوثنى بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وفى تحليف الاخرس ان يقول له القاضى
عليك عهد الله وميثاقه وان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا ولو
اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضى شرح وهبانية ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر
ويحلف القاضى فى دعوى سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسره بقوله
اى بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو
هالكا وما هى باين منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين فى دعوى نكاح وبيع وغصب
وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه
ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى فيحلف
بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت

ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسئله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار ولا واعتمده المصر وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرار رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعى لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ارما لو قال انه قد حلف بالطلاق انه لا احلف فيحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخ احدهما بل يفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه

دعوى الآخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا
فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق ولا تحالف كما
لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترطه
فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في
غيرهما الا انه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض
بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا
بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا
لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته
كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير
تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن
ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ
يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري
ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان

مهر المثل شاهد للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها
او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان
بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا
ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه
فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالنشديداى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اى بين ماتدعيه ويدعيه ولو اختلفا اى المؤجر والمستاجر فى بدل
الاجارة او فى قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستاجر
لو اختلفا فى البدل والموجر لو فى المدة وان برهنا فالبينة للموجر فى البدل وللمستاجر
فى المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء
البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستاجر لانعقادها
ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين
او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا فى بيت لهما اولاحدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك فى متاع هو هنا ماكان فى البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح
للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له فى الصالح لهما لانها وما فى
يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو
يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا
ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحى فى
المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى ومالك الكل بينهما وقال

ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسئلة المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال
ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في
الحيوة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها
فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته
بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا
لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
المؤجر والمستأجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من
ثياب بدنه ولو اختلفا اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما
فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهي للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها
دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف
بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر
ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة
اثلاثا ولا شيء للمماد رجل يقود قطار ابل واخر راكبان على الكل متاع الراكب فكلها له
والقائد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر
والغنم وتمامه في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر
من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه

او آجرنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه على ما ذكر
والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره
الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على
قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة
وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار
وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسطه في الدرر ولان
صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر
او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة
بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا
او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته
او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته
مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب
مني او غصبه مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح
لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا
قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان
تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم
عليه لسبق اقرار يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد
في الدفع اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة

وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب لا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا فيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ولو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني ويقضي للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل نقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذو اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمورخ ولوالجية الانقادي وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا ذكره في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شئ قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته ما لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا ان لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني

ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له

وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه

لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر

نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء

شئ من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه

وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله

وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه

سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت

ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا

احق من هبة او صدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا او اتحد الملك

فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف الملك استويا

وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان لكل مدعي

الشرا لا الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشرا والمهر سواء

فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا

او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق فقيد بالشرا لان النكاح

احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا

للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا

له منكوحة للاخر قدير ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به

فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا

ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او بشرا مورخ من واحد

غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل
اخر ووقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لابد
من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا
بيده فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا على
سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف
ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه
فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر وان كان سببا يتكرر كبناء وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد
عيني على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي
للخارج قلنا الاقدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل
بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح
بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم
لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فنصف وقالا الثلث له
والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى
ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث
وديون ووصية ومحابات ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة

اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث
مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق
العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل
عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما
شائعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة
وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا انقسمت عنده بالمنازعة وعندهما
بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما
وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضى بها للذي اليد
ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالفا او اشكل فلهما ان كانت
في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضى بها له هو الاصح قلت وهذا اولى
مما وقع في الدرر والكنز والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان
الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والعقل كذا في نسخة المصنف وعبارة الاشباه
والدية وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال احرام لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ
اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر
لا هدبته اي طرفه الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني والحائط

لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبنات هذا في لبنات الآخر

ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي

بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي

كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب

الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال

فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره

واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا تسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع

واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة

كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا

فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضى

بيدهما فتنصفان ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن

او بنى قضى بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين

كان ملكه تقبل لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر

عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا

عبد فلان لغير ذي اليد قضى به لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر

وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك

المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستناده لوقت العلوق

واقتصار دعوة التحرير على الحال وستضح بيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت

فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه

التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن ولكن

ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامينها باقراره وقيل يحمل

على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البايع او بعده لا

لان دعوته تحرير والبايع استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد

موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد

المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في

الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره

وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقل في الدرر

والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب ولو ادعاه بعد

عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في

الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت

البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا

لامره على الصلاح بحر لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق

قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عنده للثاني خلافا للثالث

شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر

والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه

بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا

الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه

وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده

واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري بامر فوقه

وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير

تنفذ عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر البايع

انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عن صبي معه

او مع غيره عيني وهو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية

جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد

تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لم يصح نفيه لانه بعد الاقرار ببنوته

لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا خسرو

كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق

لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه

فلا يقبل لانه اقرار على الغير فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث

صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه

اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون

او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة

عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون

قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن

على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه

مات ثم يكلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين

ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن

الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان

حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني

من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا ففيه تفصيل ابن كمال
وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشيهما
يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه ولد مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على ملك بيمين
او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخراى سبب كان
عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات
الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه
فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع
بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها
المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
وغيرها لا بعقرها الذي اخذ منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب
المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجي في
الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم الميت الا اذا وهب
جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق
الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق
عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي
يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف

المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري ولكنها لا تبلغ المائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ

كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى الاقرار ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك في الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه

لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثانى لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع
والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالى والملك الثابت به بالاقرار
لا يظهر فى حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها اقر حر مكلف
يقظان طايعا او عبدا وصبى او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور
بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى كمجنون وسيجى السكران ومر المكره
بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع
واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضى عليه
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من
الناس على كذا والا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى
بحر ونقله فى الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمى زاده ولزمه بيان ما جهل
كشيء وحق بذى قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبى
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا بينة ولا يصدق فى اقل من درهم فى على مال ومن النصاب اى نصاب الزكوة فى الاصح
اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح فى مال عظيم لو بينه من الذهب
او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر
النصاب قيمة فى غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب فى اموال عظام ولو فسره بغير مال
الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفى دراهم ثلاثة وفى دراهم ودنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفى درهم
او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر

اذ لا نظير له فيحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف
ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا
يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان
غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف
جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي
مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده
الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا بدليل قوله
المعاقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته
لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده
فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو
ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا نحاسب او ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ
والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل
ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه

اوا عطني سرجها اولجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كانه قال
اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها ولو قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل
على العرف لا على دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي
بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق
وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان
كافر واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق
هكذا واشار بثلاث اشار اليه في الاشباه ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر
سره او لا يدله عليه واشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي
موجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق في
تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وح يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر
بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين
موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة الموجل بلا شرط وشراوه امة متنقبة
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة
بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع
دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا
لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان
قال اتبيع هذا لا بزيده مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه

وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا
للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة
اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن
نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم
في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه
الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او
بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف
فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة
لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد
بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه
جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه
الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت
الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقله لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر

سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى به فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض وثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة الاشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الا بالكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لا يكتب رحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس او اشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف

مالو اتحد السبب والشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي
او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
او منكرا فغير ولو نسي الشهود في موطن او موطنين فهما مالان مالم يعلم اتحاده
وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى
وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا صدر الشريعة باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي
ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء
وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتى
والندا بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه
الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق
باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
وهو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي
وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق
الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا
والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذا الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا

اربعا صح ووقع ثمنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدرهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقربه لاستغراقه بغير المساوي
بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل
بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه
شيء فيحرر وان استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه
احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله
او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه تنجيز بطل اقراره بقي لو ادعى
المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك
لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها
لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا
لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد
ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة
وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع
كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل

لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي
لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه
المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه
على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان انبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان
فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب
ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا والا انه ينقص كذا اي الدرهم
وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد
وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت
اعطيته وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان
وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذا
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا
بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول
وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه
للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا

كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما

كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما

قدرا وافضلهما وصفا ونحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف

او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان

فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصه لكنه مخالف لما مر

انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوى القدسي ولو لم يسلطه

على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المصنف

وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي

نافذ من كل ماله بانزعمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تمليكه لها في مرضه فيتقيد

بالثلث ذكره المصنف في معينه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في

مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به

وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر

المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اى

مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك

اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه

او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اى ثبت كل

منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات

فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اى يد البائع فان

كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر

بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابرأه مديونه وهو مديون غير جايز

اى لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا

او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لى عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا

المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة

الاخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اى لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار

البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابى او امى لا حق لى فيه وانه كان عندى عارية

فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير

فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل

خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية

الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى لزوجته او هى له صحت الوصية واما غيرهما فيرث

الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيته شرنبلالية وفى شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث

له فلو على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسى

فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اى على وارثه

او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك

لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض

جاز اقراره لاقراره للاجنبي بحر وسيجىء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اى لوارثه

بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندى وديعة لهذا الوارث

فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه

منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفى كلا حق لى قبل ابى او امى وهى الحيلة في ابراء

المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلانى ملك ابى او امى او كان عندى عارية وهذا

حيث لا تهمة وتمامه ثمة فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه لو مر في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما
تنتقض بعد الموت والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا
ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد
الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة
لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة
اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكر
ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه
ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته
وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من
الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في
اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزمية فان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام
مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا وانا

شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية بحر وعند الفتوى وصح اقراره اى المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسى وفيه نظر لقول الزيلعى لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذى عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابى في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمنى ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقى لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ

والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في
حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي
على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا
كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع
عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المصنف
عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر
ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعي لا لان
ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع
وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم
زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه
ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست
الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي
ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستأجر جوهرة
واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر
وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها

ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين اثبتت بالقضا كذا ذكر المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اى الزوج وكذبها زوجها صح فى حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا فى حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه فى الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما فى بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره فى حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقى كافى وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى فى جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك فى الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لى عليك الف فقال فى جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق والحق بر الخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد فيها واحد منها اى من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اى ممنوع محرم صحيح فى كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد فى سكره وفى سرقة يضمن

المسروقة كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة

وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في

سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر

انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة

والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق

والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في منفردات قضاء البحر وتمامه ثمة

واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني

فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيهما ثم رده لا يرتد

بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه

يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ

صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت

الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى

حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان

الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي

وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال

المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر

الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وجزم شارحها الشرنبلالي بانه لا يفتى بهذا الفرع لانه

لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في

هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب

الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول

ويضعف بالاقرار اقر المشروط له الريع او لبعضه انه اي الريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قولنا كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا انفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو مهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد

الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمه وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية واسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الايهاب من قبل تهدر وليس بلا اشهد مقر ابعده ولو قال لا تخبر تخلف يسطر ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها فينكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه ما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل

وما استحق من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعى بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما او بهلاك المحل فى المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخران اى الصلح بسكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر وح فلا شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب فى صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو المعوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى فى كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اى للمدعى كاستحقاقه كذلك فى الفصلين اى مع اقرار وسكوت وانكار هذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عينى صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها لجوازه فى الدين كما سيجى فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستانى لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ماذكره بقوله الا بزيادة شئ آخر كثوب ودرهم فى البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه

فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية
ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعه وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى
الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة ولذا
لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وحققته في شرح الملتقى وصح
الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من
جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة
درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا كذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تسمع الدعوى
لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة
وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة
فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة
في درر البحار ولو قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة
فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للمأذون
رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب
بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه
بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الموسر الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى
على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع

وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم
الربو وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او بانقل لعدم الربو وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطاء مقدرة حتى
لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وبتعيين
القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ
ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم محمد او على
بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن
مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا
بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال
على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده
والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة
له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله
صاحب الاجناس لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني
باطل الا ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة
بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض
على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال
المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك

بجهة اخرى لم يبطل فيجرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اى حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اى بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح ببعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد

ما اخذه اشباه ودر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه

من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربو وصح فصح الصلح

بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد

على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز

نسيئة او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف

سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان

منهما فمعاوضة قال لغريمه اد لي خمسمائة غدا من الف لي عليك على انك بريء من

النصف الباقي وادى فيه بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات

المتقيد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد

لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو

بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال

لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو

بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداته بالابرا لا بالاداء والخامس لو علق بصريح

الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط

صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك حتى تؤخره

عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن

ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط

منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي

حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن

مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما

شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي وح فلو صالح احدهما

عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان

يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا

ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او تبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه

في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض

وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت

المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض

قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب

والاستيجار بنصيبه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه

بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه

ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس

المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لانه فيه قسمة الدين

قبل قبضه وانه باطل نعم لو كان شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه

عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل

صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف

وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من

حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربو ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه

بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربو وكذا لو انكروا

ارثه لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة ويبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي

التركة ديون لا بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه
الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من
حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح
منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه
عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل
ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء
ابن ملك وفى صحة صلح عن تركة مجهول اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون
متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال
ابن الكمال ان فى التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهى غير مكيل وموزون فى يد البقية من الورثة صح فى الاصح
لانها لا تفضى للمنازعة لقيامها فى يدهم حتى لو كانت فى يد المصالح او بعضها لم يجز
مالم يعلم جميع ما فى يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبى بشرط براءة
الميت او يوفى من مال اخر ولا ينبغى ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين فى غير دين
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل
تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة
بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما
اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم
بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن
بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر فى صك التخارج فى التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا

لولم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى اوصى له
بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم تعلم هل تكون ذلك داخلا في الصلح
المذكور قولان اشهرهما الاول بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر
في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه
الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم
ولا ينفذ ور وصح على الابراء من كل غايب ولو زال عيب عنه صالح يهدر ومن قال
ان تحلف تبرأ فلم يجز ولو دفع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها
ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرض المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم
وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه
وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل
عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال
يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شئ له في مال اليتيم اذا عمل
اشباه فهو استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه
امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع
شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر في
الشركة وهو معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب

بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم يجز وان على ثالث
جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون
راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف
بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا
فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب
من الربح حتى لو شرط من راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط
يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا
بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك
ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر
زيادة يدعيها المضارب خانيه وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في
المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع
اى دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن
والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها
جاز ظهيريه والاحتيال اى قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر
لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه
الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اى اعمل برايك لانهما ليسا من عمل التجار فلم يدخلا في التعميم

مالم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه ح فلو
اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل
له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء
لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل
في اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض
في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا ذ وانما قال احمر لما
ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد
او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو
بعد العقد مالم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ
قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة
كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء
له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتراء
عبد ليبيعه او يستخدمه او جارية ليطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا
ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق
على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب
او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون

اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا اخلافا
لهما زيلعى مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى للالف
فادعاه موسرا فصارت قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى وخمسمائة نفذت
دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال فى الالف وربعه
ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعى
ولو معسرا لانه ضمان تمليك نصف قيمتها اى الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل
انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام ولد لا تسعى وتمامه
فى البحر باب المضارب يضارب لما قدم المفرد شرع فى المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثانى ربح الثانى او لا على الظاهر لان
الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح بل للثانى اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان
ضاع المال من يده اى يد الثانى قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان
لو غصب المال من الثانى وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثانى او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس المال وان شاء ضمن الثانى ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر
فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقى وللثانى الثلث المشروط ولو قيل
ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثانى ثلثه والباقى بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من

الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لا يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء الاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا لفوات

وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد
وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم
بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب
فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ
وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب
موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا
او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك
ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا
جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها
في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسد الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استؤجر
على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستأجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن

لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة
والمال في يد المضارب ثم عقدها فهلك المال لم يتراد او بقيت المضاربة لانه عقد
جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بمنع كل
المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان
راس المال نقدا لانه عامل لنفسه فان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهذا
اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر ولو يوما
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكلها يحتاجه عادة
اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل
وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته
في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها او خلطاه باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف
ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك
قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر ربح
فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة
السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف

شرى بالفها بزا اى ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما
لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقى ويصير ربع العبد
ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
تناف وباقيه لهما وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح
المضارب فى بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس
المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح
بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو
شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما
لخروجه من المضاربة بالفداء للتنافى كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله
ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اى كلما هلك دفع اخر الى غير نهاية
وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان
فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب
لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما
اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال
وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد الاختلاف بكونه فى المقدار لانه لو كان فى
الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هى مضاربة بالنصف وقد ربح الفا

وقال المالك هي بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو وقت البينتان قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيهما وبه يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخسر كتاب الايداع لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا

تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة
مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما يترك
عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن
فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرئى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانيه وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق والطير في الهواء لم يضمن وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا
محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب
واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شئ او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصه
وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما لا من يموته فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما
لم يضمن خلاصه وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان
معا عيني وشرط كونه اى من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصه وجاز

لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله والقاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اى الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الحرق ببينة اى بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لم حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عجزا وخاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع اليه ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما او ادعت امرأة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اى من المنع ظلما موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن

بتجهيل كشريك عنان ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى لثمن الارض المستبدل قلت فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه في النفع الوسائل ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهما

وكل امين مات والعين تحضر * وما وجدت عينا فدين تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض * ومودع مال الغنم وهو المومر
وصاحب دار القت الريح مثلها * لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض وصيهم * جميعا ومحجور فوارث يسطر
وكذا لو خلطها المودع

بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة
كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها
قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردى ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه
مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدى
ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق
بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها
فلو تاتى التميز او انفق ولم يرد او اودع ودبعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه اليه حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى
الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير
والمستاجر فلو ازالاه لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل ببيع او حفظ
او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير
رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة
لان يدهم كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عادية
وبخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر
وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اى حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما
خلافا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو
كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها

ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا
ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من
الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرء باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف
المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها
يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عماديه بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن
خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف
عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن
وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع احدهما حظه
في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر لا استحسانا لا فكان هو المختار
فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظه كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف
ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية
في الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي
المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء ولكن ان ضمن المعالج رجع

*

على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايّا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الىّ الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادرى اضاعت ام لم تضع ولا ادرى وضعتها او دفنتها في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو بين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصى على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشى اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق او مات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل

لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا
احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا ومقارضا وربح
القراض الشرط جاز ويحذر وان يدعى ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال
قد قبل احذر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور وتارك
في قوم لا مر صحيفة فراحوا وراحت يضمن المتأخر وتارك نشر الصوف صيفا
فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد الثقب من بعد علمه
ولم يعلم الملاك ما هي تنقر قلت بقي ما لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر
وينبغي تفصيله كما مر فتدبر والله اعلم كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها
تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها
لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي
لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد
بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية
بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه بعني لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة
لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة عبده اما كسوته فعلى
المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان تستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي
غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي
او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه

صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري

مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى و داري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك

عمري سكنى تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك لعدم لزومها يرجع المعير متى

شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده

وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم

العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس

للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية

وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ

ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة

ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل لا تودع

ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤاجر ويودع ويعار ولا يرهن واما

الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء

تبعا ولا فقال وما لك امر لا يملكه بدون * امر وكيل مستعير وموجر * ركوبا ولبسا فيهما ومضارب

ومرتهن ايضا وقاض يومر * ومستودع مستبضع ومزارع * اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة وما للمساقي ان يساقي غيره * وان اذن المولى له ليس ينكر فان اجر المستعير

او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه

اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن

وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع

الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر

الغرر وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف

*

ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاخشبار وشله اى المعار الموجر
وهذا عند عدم النهى فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن
استعار دابة واستاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء وبعيره للحمل ويركب
عملا بالاطلاق واياما فعل ولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطب حتى لو البس او اركب
غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء في اى وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية
عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض
ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى
لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض
ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمى تجرى مجرى
الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى
شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا
بالقيمة مقلوعين لئلا يتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلف قلعهما وضمن
المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر
القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان
كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز
في المغنى نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة رهن الخانية

وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد
عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رده ستا جر او مستعار
على الذى اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فقضى بالرجوع مجتبى.
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا
يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى
بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اى بان كانت
العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا
وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا
بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيخصص لئلا يعم البناء
ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق
ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا
فقلد صبيا فسرق الذهب منه اى من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من
الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اى العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا
لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان غد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن
جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر بين الناس ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف

كذلك اونارة ونارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له
اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة
شرح وهبانية وتقدم فى باب المهر وفى الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم يعنى من الاولاد والفقراء او امثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة
فلا يقبل قوله فى حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من
مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت وقدمر فى الوقف عن المولى ابى السعود
واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان فى حيوة مستحقها او بعد موته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حيوته
لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها فى حياته وهلكت
او انكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه بخلاف
الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد
افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم
بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفى العارية على الذهاب والمجى لان ردها
عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا
استعار ارضا ليبنى ويسكن واذا اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار

السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت
بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر الارض
سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطاء
اصلحه ان علم رضاء صاحبه قلت ولايا ثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط
مناسب في الوهبانية وسفر راى اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر وفي
معاياتها واى معير ليس يملك اخذ ما اعار وفي غير الرهان التصور وهل واهب
لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخبر كتاب الهبة وجه المناسبة
ظاهر وهو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض
لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره
بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوى كعوض
ومحبته وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده
الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذحب الدنيا راس كل
خطيئة نهاية وهى مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا
تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق
ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول
كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم
فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختار قبل تفرقهما وكذا
لو ابرأه صح الابراء وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على
ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح
بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك

فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة
وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كامر وكسوتك هذا الثوب داري
لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو
قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ
عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر اعرسه
باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث
بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده
به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه فانه كان كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح
الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح
قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل
ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه
او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج
فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير الواهب

لايمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لاتجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محرز مفرغ مقسوم ومشاع لايبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لاتتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه اولاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شايعا لايملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه لايفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف

دقيق بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا
بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب
او امانة لانه ح عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر
واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل
من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
او كان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه
ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم عند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز
والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف
ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها احسان الصبي له ولابويه اجر التعليم
ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول
لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقارب الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام
قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها
اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها
عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية

لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها و يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العوض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة باب

الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء ما نعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه

بعني الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة
فان زالت قبل الرجوع كان له الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض
والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر
ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية
وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقطة مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ ونحوها
وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة
ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له . خانية وحاوي
ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة
كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد
عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة
مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم
موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول
للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق
هكذا نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض
بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او
بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع
كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا
او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض

عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر فلا يصح
تعويض مسلم من نصراني خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر ويشترط ان
لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي
ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف
العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه
صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع
ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني
ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا
فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه يرجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة
تامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه
يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده في الغير المشروط اما المشروط
فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على البدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع
في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة
لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما
وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما

لم يعوض ولا يفسد الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج ان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه لا ولغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجهور اما لو اوصى لها بعد موته صح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه والمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو

ادعاه اى الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هى هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه. خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعى سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا وكان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشترى في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهاجوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر تقضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا امالو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء

فرع وهب الواقف ارضا بشرط ان يستبدل بها بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار وربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كالبيع تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك منه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي لمعمره حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا وهدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالهبة اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف واراد الاسترداد واردات هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لانه من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه منه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من

*

معنى الاسقاط ح وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد
حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء
اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه
اى سلطه المملك غير المديون على قبضه اى الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها
ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان
يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له قبضه بزازيه وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذى
لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون
تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف
الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن
كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو على غنى لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال
الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسئله
تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج
الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة
مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع به فظفر به بعض غرمائه ان كانت
وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة
فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها

فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فلا وبينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلات الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت . وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابراء ذي نصف يصح المحرر . على حجها او تركه ظلمه لها اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر معلق تطليق بابراء مهرها وانكاح اخرى لو يره فيظفر . وان قبض الانسان مال مبيعه فابرأ يوخذ منه كالدين اظهر ومن دون ارض في البناء صحيحة وعندي فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقيفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ ويظفر اى بنكاح ضرتها لان برده الابراء ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة قدم الهبة لانها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اوانى ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجئ وكل ما يصلح ثمنا اى بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما يجئ وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس

او وعبيك اوجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفى البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتك غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجئ متنا فليراجع وليحفظ فلو اجارها المتولى اكثر لم يصح الاجارة وتنفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما فى انفع الرسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الواقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالخطاء ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته قلت وقيد وابسراية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وهى زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف

سيجئ هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقف ثلث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاث عقد اكل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز و يرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجئ ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض المفسد مقارن تفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصناعة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية بملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي والاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة واما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية نظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه

الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي
الغصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا يقبل
قول الساكن لانه فرد ذخيره ويقوله ولا يعتق قريب المؤجر لوكان اجره لانه لم يملكه
بالعقد المراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من
التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان
كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن
الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في
قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا
فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم
فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر
كما فرغ وان لم يسلم بحر وابنه ومسالة عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط
بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط
باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر
على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق
الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا

للمضراب المفتي به نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رأيت في التاتارخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر
بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق
بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله
لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بجوهرة وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء
كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق
لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط
من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار كان ضمنه قيمته مخبوزا فله
الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح
وللطباخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده
اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد
تسريج اي جعل بعضه على البعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه
في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومسرجا عندهما
زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل للمنزل على الحمال
لاصبه في الجوالق او صعوده على الغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على المكاري
وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية
ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد

بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان صححهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والحفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل الملاقي لا لتقييد مستفى فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي له كل الاجر وقال ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اي كتابة او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم نقض وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه

اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق واذا وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره كذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف رهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع فتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فلو كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمته الزيادة من وقت قبولها وان انكر زيادة اجر المثل

وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف جبرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر وباكثر وباقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن به فتكون فاسدة فيؤجر اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر اشباه وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا ينقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة وصح

اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غيرته لا يسكن البناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له ان يفعله الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجرها باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جايزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويوم بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كانت الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قاري الهداية

وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا ودار غاصب في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات فتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما فافاد في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكهما جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف كذا في القنية قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة كالشجر لعدم نهايتهما تقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فتكون

كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين
لان له نهاية بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد
وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فلزم اجر
المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع
مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر
الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين
بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا
شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب
ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا
مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في
الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما
لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان
التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح
والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز
ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا

ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن مقدار ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسأل اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل تاتارخانية وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونها اردفه لانه لو قعد في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثمه عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق

مثله اما اذا كانت لا تليق فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه كل الاجر
الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره
ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها بحر فالا ولم يتعرضوا
للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقيد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن
لو نوعه بزجر وتحريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية والتتمة الاصح رجوع
الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفى واما ضربه دابة نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصمه
فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواء اوكف بمثله اولا وما لا يسرج
بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها
بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا
غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال
او حمله فى البحر اذا قيد فى البر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر
لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر
ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجى
قيد بزرع الاضر لانه بالاقل منه لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص
قيمة ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم
الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك فى الاصح

فتقيد الرد بالذي لا اتفاق وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك

اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن

الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة ثم وفي قال

للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر

ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو

قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الحمال

في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة

وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم

كذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا

ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم

والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع

فجاوزها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قول بها

واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول

لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال

لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك فلا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر

رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر

دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك

استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل يسقط

حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب

كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال ولا يسقط في وقت العمارة من

*

لو انهدم بعض الدار فالهدم بجزر وخالف في قدر العمارة امر بقدم فيهما قوله لا النقض

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر الا في تنور وبالوعة فلا بد من

شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر

بحضرة المؤجر هو الاصح واذ لبث لا خيار له وفي سكنى العرصة لا يجب الاجر قاله ابن

الشحنة قلت وفي نفسه نظر اولعله اريد المسمى اما اجرة المثل لحصة العرصة فلا مانع

من لزومها فتامل وسيجيء في فسخها ما يفيده • فتنبه استاجر حماما وشرط حط اجرة

شهرين للعطلة فان شرط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا

يجب ان تكون على رب الدين خزانة الفتاوى لو انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب

فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه

الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها

باجرة آجر داره كل شهر بكذا فللكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر

وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة

اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها

المراة وتسلم للثانية خانية باب الاجارة الفاسدة الفاسد من العقود ما كان

مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه

وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف

الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة

بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو

قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول

نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجيء

تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة
ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها
وعشر وخراج ومؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او
نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيها انفع الوسائل وعمادية في
الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم
فسخ في البعض او اجر الواحد اثنين فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة
المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال
وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رد العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في
المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة
فقسمه وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء
لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة
المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من
الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسميته خمرا او خنزيرا فان فسدت
بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء
المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشرط
او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية
واستثنى الزيلعي ما لو استاجر على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر
على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فاثم وعلى كل فلا استثناء
فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان
اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ

وتفسخ في الباقي من المدة آجرها نوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالته
والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور
الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى
صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر
لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا آجرها
سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت
العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم
الاول من الشهر فشهور اعتبر بالاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون يوما وقالا يتم الاول
بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال
عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر فيجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن
اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي
احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد انه
لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة
والحجام لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه
منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر
لانه ملكه فلا بد حله الا باذنه والزوج له فسخها ظاهرا اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا

شانه اجارتها اولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها الا ان قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها لحبلها ومرضها وفجورها في جوار ابينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته لخادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حتى تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتها وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في الغاية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجر بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيينه ثم يعطيه

قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استأجر خبازا ليخبز له
كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح
لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها
لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة
ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل
شيئا لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجرها ما فدخل الموجر مع
بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام
في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا
فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل
لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان
في شرح الجامع لكان اولى ولو استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمله فحمله
المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة
فان بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل

في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في
بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف
لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درركانه
لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ
والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار
بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسأ فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر
لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا
بقولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى
وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية
اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير
البصاير عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها
له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة
بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان
الاجير الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او
يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا
مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره لرعي غنمه شهرا بدرهم
كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح في جواهر الفتاوى استاجر حائكا
لينسج ثوبا فاجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه
العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح

ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا
ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان
ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة مالم يهلك فيضمن
نصف دية النفس ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته
بفعلين مأذون فيه وغير مأذون وما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون
فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل
ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر كمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى
الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والحرق في الدرر وغيرها على خلاف
ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا
اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان
محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة
باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز

الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن بنصف دية النفس لتلفها بما ذون فيه وغير ماذون منه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام فصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل من فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني هو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اجر المدة بان استاجر للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان ومع تردد بذا الاجر

ما التقييد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرح وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الكوفة فبدرهم او البصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا الراعي من قطيعة شاة تخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب بانها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان نفل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك

ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله
لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره
الذى اجر العبد لنفسه به لعدم تقومه عند ابى حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجره
الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر بنفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة فى يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد
القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو
عمل فى الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر فى اباق العبد
او مرضه او جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما
يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من فى يده
الثمر والاصل ان القول لمن شهد له الظاهر وفى الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه.
ولو عاد عادت ولو اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو فى نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه فى القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا فى الاجرة
وعدمه قال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة
كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله
فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير فى كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه
الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عمادية وفى الاشباه ادعى نازل الخان
وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا
مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها

للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو
ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب
الزرع افة فهلك اوغرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع
فلا اجر عليه باب فسخ الاجارة تنفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية
كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو
كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر
وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة
كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها
فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه للسقي
فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا اسقط الاجر
عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع بحيث
ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي
التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته
لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله
المؤجر او انتفع بالمختل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى
صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي
كذلك وقد راها لرضائه بالعيب واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب
الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع

وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا راٰها كامر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ
بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيب احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة
واحدة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى
العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر طباخ
لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى
ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اى المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت
الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر
افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو المكترى
به من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة
والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدو المكارى فانه ليس بعذر اذ يمكنه
ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخى دون رواية الاصل
قلت وبالاولى يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر
دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية
تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي
الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف
ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع
ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويتوقف بيعه الى انقضاء مدتها
هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية

لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموت في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان استعد للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى ينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه وارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرى المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية

والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم
في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير
مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة
لا تنفسخ بموت وكيل المستاجر والتفريع مستقيم انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود عليه بطلت درر الا اذا كان متولي وقف
خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف
في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر
الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر
الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رأيته في
عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت
المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي
الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي
والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية
البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان
يذهب للقرية مع المستاجر وغيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله

صيانة للمال الموقوف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن
ينبوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها كان قابضا والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائد اى بقايا اصول قصب
محصود في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل
والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع
في الارض يضمن ما احرقت في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى
قاله شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الوضع شئ سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه
حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد ما زال الا بمزيل
كوضع جرة في الطريق ثم اخرى ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال
بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية
ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اى بالموضع الريح فلا ضمان
لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير
في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه
الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن
لانه مباشر لا مسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع ثم هذا

بوجاعتد بقبل وهذا بخلاف ما لو استأجر رجل ليحمل عليه محملا او راكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر لحمة والوطرحة واللحاف وفي الولوالجية
ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه عملا في ذمة
المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فيما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل
والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استأجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد
فأكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب داره فرغها والا فأجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضاء الا اذا انكر الغاصب ملكه
وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى
بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضاء وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يؤجر المؤجر بعد قبضه
او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم
تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجرة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضيخان
وغيره في المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا عن الجوهرة ان الاصح
نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدها استأجر
بطلت والا فلا فليكن التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف
مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستئجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على
الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض نصا

قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم يبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان يبين قدر الكاغذ والخط وكذا المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدم في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان

الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها

فتنبه استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسداً اذا

اجر صحيحاً جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا ولعدم الكل والحل في الاشباه

فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني

وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة استأجر شيئاً لينتفع به خارج

المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوباً لزم الاجر وان كان دابة لا سافها ولم يركبها لزم

الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه

واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى

البصير في ما جرا ذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دللتني

على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل

ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق

فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق

للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار

من دلنا على كذا جاز لان الاجرة تتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة

صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان

وأيد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز

لو منتفعاً به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها

وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبناء كما الفرى او ارضها ليس تؤجر ولو دفع

الدلال ثوباً للتاجر بقلبه لو راح ليس يخسر ومن قال قصدي ان اساوم فاصحن

تحلفه او فاسأل رفاقاً ليفكر ويفسخ من نزل التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق

وموجر له فسخها لو مات منهما معين والطلق يعقوب وبالضعف بذكر والاجارة تنفسخ بعذر من
كل جانبٍ ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مديونا واجر عقاره نوفاه للمستاجر الحبس
اجدر كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو
اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها
كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما
او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق
اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا
يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا اخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا الاطلاق قوله تعالى وكاتبوهم والامر للندب
على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل
صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له
ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج
من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه
يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد

ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته فى حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اى

قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير

او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اى عقد الكتابة

فاسد فى الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما بينهما فى

الجملة وسعى المكاتب فى قيمته بالغة ما بلغت يعنى قيل ان يتراضيا للقاضى ابن كمال

اعلم انه متى سمى مالا وفسد الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد

عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا عند احد

فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا العقد وصح العقد

على حيوان بين جنسه فقط اى لا نوعه وصفته ويودى الوسط او قيمته ويجبر

على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لما بينه عندهم معلومة

اى مقدرة ليعلم البدل واى من المولى والعبد سلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها

لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى فى قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته

شهرا له اى للمولى او لغيره او حفر بير او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع

النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها

مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط فى صلب العقد فتفسد لشبهها

بالبيع انتهاء لانه فى البدل هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج

امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثانى بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا

معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير

منها ولا التكفل مطلقا ولو باذن مولاه بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق

عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه بتعاله والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها الولد ها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبتهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته

بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا للشرط في الفصول في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا

ولو ابراء الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين

لها وقبلت صح استحسانا المامر واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر

على القبول الاخر هامر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية

قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه تاخذ حاوى قدسى باب كتابة

العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل

الكتابة فكاتب الشريك المادون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده

وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض

لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين

كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه

الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت

الكتابة كان لم تكن وح فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه

سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا

لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من

الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد

للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه

نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا

فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت

اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا

اوعكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط باب موت

المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم

الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم فى الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا فى الجايزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما فى يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفى بالبدل لم تفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد فى كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن فى كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته ادى البدل حالا او رده الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وفالا ان اديا حالا عتق والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كامل وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى بعتقه وترك دينا يفى ببدلها فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان فى العين لا ينافى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء فى الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى ولائه فهو اى القضاء بما ذكر تعجيز لانه فى فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية كما فى وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما فى ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده اى الزكوة وكفقير استغنى وهى فى يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكوة اخذها لا يحل لان

الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به
بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه
حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان
جنايات المكاتب عليه فى كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطاء لزمته فى كسبه
بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودى المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو فى مرضه لا يصح
اى تأجيله الا من الثلث وان حرروه كل الورثة فى مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم فى مجلس والاخر فى اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه
لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها اثنتين فملكها
لا تحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر فى محله كاتبا عبدا كتابة
واحدة اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا لانهما كواحد
بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه لطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة
فعجز احدهما فرده المولى فى الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب
هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده فى الرق فرع اختلف المولى والمكاتب
فى قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب فى دين مولاه فى الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه قلت وفى عتاق الوهبانية وفى غير جنس
الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها مخير * ولاء لاولاد لزوجين حررا المولى
ابيهم ليس للام معبر * نوفى وما وفى فما مات منه من الولد يبع والجنا يسعى ويحضر

اى ان لم يكن معها ولد بعت وان كان استسعيت على بخومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا كتاب الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعى ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اى حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الاب عجمى له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمى لان ولاء الموالاة لا يكون فى العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربى فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا فى العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوى الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبى فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسنحققه فى بابه

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال
العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرايض ثم فرع على
الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة
المعتق ويوضع له في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المصنف وغيره
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيثبوا رثو بجهة
عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا انتفى فساد القول
بان الولاء هو الميراث حق الانتفاع ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد
اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه
خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما
فاعتقه مسلما وخرج في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما الموك يستحق ميراث الولاء اولا حتى تنفذ منه
وصاياه ويقضي منه ديونه والكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتقه
العطار دون الدباغ الا اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف
على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا الا مسلما على ما مر سيجيء على انه يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا اجنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث

من الجانبين ولو والى صبى عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى
العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وآخر
ارثه عن ذى الرحم لضعفه وله بالنقل عنه بحضره الى غيره ان لم يعقل عنه
او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالى معتق احد للزوم
ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا
الوارث بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض فى حق صغير لم يدر له
اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبته غيره
اليه فغير مانع عنايه والثانى ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا
ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس
ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالاة المسلم الذمى
وعكسه والذمى الذمية وان اسلم الاسفل لان الموالات كالوصية كما بسط فى البدايع
وفى الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر يعنى عتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن
وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من
اجر الابن شئ مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان على شى يكرهه وشرعا فعل
يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وهو
نوعان تام وهو الملجى بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير
الملجى وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا
او نحوه والثانى خوف المكره بالفتح ايقاعه اى ايقاع ما هدد به فى الحال بغلبة ظنه
ليصير ملجأ والثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون
بكلام خشن والارزال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين
الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيد
او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة ويضمن
بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير
الملجي يعدمان الرضاء والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا
صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا ح يملكه المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا
زاهدي لانه تلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين
نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه
لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع
الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل كما سيجي وان قبض الثمن مكرها
لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينتقض تصرف المشتري منه وان تداولته
الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن امانة في
يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية ثم السلطان
اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره

*

يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى

وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى

حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري و

هلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع بقبضه بعقد فاسد والبايع المكره له ان يضمن

اياً شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان

ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا

لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه

بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع وياخذ الثمن من المشتري

الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر

باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجي نعم

لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال

حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به

وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب

في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المجمع كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر

بالله او بسب النبي عليه الصلوة والسلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له

ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر

وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت امراته

ديانة وقضاء نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه الاجر المحرم ومثله سائر حقوقه

تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب

اختيار ولم يرخص بغيرهما غير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة

الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيارا بقتل او قطع او بوجه لو صبر ابن ملك ويضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس لكنه لا يحد استحسانا بل يعزم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجي الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدينا ها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت

عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا من النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او
ليقر بقطع رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من
القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين
اعطى ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة
على المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت
الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم
اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى الكراهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم
قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن
ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي
المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى ونية المكره على الاخذ
والدفع انما ينفعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه
وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره

على اكل الطعام لنفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك و الا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لا زني بها دفعت لك الف اسير لم يحل أن يعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا على ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية وان يقل المديون ان ادفع* لتبرى فالاكراه معنى مصور* وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان ارتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فكمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر ويجب قودا فيه في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجازه وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا درر شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه

*

وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر
حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد
شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة
كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكوة وطبيب جاهل ومكار مفلس
وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية
ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل
والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل
طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كان
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع

القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء كمال استهلكه اذا لحجر في الفعلي كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بايعه ولم يود ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل الاطلاق النافذ وبعده كان جايزا لان حجر الاول كان مجتهدا فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا يحجر ما لم يعلم خانيه ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي اقراره قبل حجره ومن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا نودي فما اداه من بعد يخسر فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قل ما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شي منها فحتى يتم لكل منهما خمسة عشر سنة به يفتي لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنى عشر ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرطا اخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال

*

ماله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير
كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقربا البلوغ فيقبل اثنتي عشرة سنة لا تقبل الا ببينة
وبعده تقبل كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر
لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد
لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع
بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا
صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن
بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن
الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى
ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني
معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فينتفي
الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا
اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح

من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع
مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن
خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده
دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد وفسخ العقد اى
يومر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه اى على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعنى لا تقبل
على مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضر امعا فان الدعوى باستهلاك مال
او غصبه قضى على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد
وقبل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه فى
العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويرهن
ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم باطل بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدى طعاما
يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدى من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم
به ابن الشحنة والمحجور لا يهدى شيئا وعن الثانى اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعى
بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس
للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو
علم منه عدم الرضاء لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابى ويوجل مجنى ولا يتزوج الا باذن

ولا يشترى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الخ مامر ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو فى معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثانى غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها بجحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطى مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدية الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعى ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم فى كسبه ثم انما يبدء بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن لحق المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك فى يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقى من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء يعنى لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب

*

وبحجر بحجره وان علم هو لنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلموا به اى بالاذن الا العبد وحده كفى فى حجره علمه به فقط ولا يشترط مع
ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفى البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن
عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشترى لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء
او ابرئ العبد او ادى المولى وتمامه فى السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا
ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما وبحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق
من جنونه لم يعد الاذن فى الصحيح زيلعى وقهستانى وباستيلادها بان ولدت منه
فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا بحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط
للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا
ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى
ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه يعتق ولو اتلف المولى ما فى يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله
ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط
وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم
وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر فهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم
اذا لم تف به قيمته لغرمائه بعد عتقه لتقرره فى ذمته وصح تدبيره ولا بحجر

*

ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي
الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما
لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون
ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشترى قيد به لان الغرماء اذا قدروا على
العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب
قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء
وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد
ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم
شئ رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اى ان
شاؤا ضمنوا مشتريه ورجع المشترى بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن
لانه قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجئ لتحقق المخاصمة
ويسقط خيار المشترى لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم
الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال
المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا
فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشترى فالمشترى ليس بخصم
لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشترى
والبائع حاضر فالحكم كذلك اى لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشترى لكن لهم تضمين
البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون
في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وح لزمه كل شئ من التجارة وكذا الحكم لو اشترى
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر

*

المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم ابن
كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اى بالاذن او اثبته الغريم
بالبينة وتصرف الصبى والمعتوه الذى يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا
كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض
لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على
الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولى فهما فى شراء وبيع كعبد ماذون
فى كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا
له زاد الزيلعى وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه
ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصى وصيه كما فى القهستانى عن العمادية ثم بعدهم جده
الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصى وصيه قهستانى زاد الزيلعى والقهستانى ثم الوالى بالطريق
الاولى ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا
فى المال بخلاف النكاح كما مر رأى القاضى الصبى او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه
كما مر يبيع ويشترى فسكت لا يكون سكوته اذنا فى التجارة والقاضى له ان ياذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولى ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبى والمعتوه
ولى وامتنع الولى من الاذن عند طلب ذلك منه اى من القاضى بحر قلت وفى البرجندى
عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضى له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد
ذلك اصلا لانه حكم لا بحجر قاضٍ آخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب
او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا فى مسئلة
ما اذا قال بايعوا عبدى فانى اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف
قوله بايعوا ابنى الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحور ولا بينة ولا يصير

×

محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه بصح الاذن منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتى به حيث ينكر ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي رضي الله تعالى عنه اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة ودم متقوم اى مباح شرعا فهستاني فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى ولا يخفيه احترز عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة بفعله او غيره او آفة سماوية قهستاني ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطاء وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته

الكثر وكان الثاني املي من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي
غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي
كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي
القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في
مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد
عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيمة باختلاف
الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه
ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمها اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا
لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو
مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط
بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن متنجس قيمي
فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودبس
ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم
فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم
وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا
الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس
وكذا حفنة مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت

كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون بضمن قيمتها ساعتها كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه اذا لم ينقلها فلو نقلها المكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي وسيجي ان الحمى في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اى لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اى ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اى العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار

لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فينقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بالدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كان مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما سننبه ملا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه

باداء او ابراء او تضمين ثاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار

مستهلكا يبلعه حلالا فى رواية حراما فى المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة

اى شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر اوزرعه او جعل حديد سيفا وصفر آنية

والبناء على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساجة

يملكها الباقى بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل

البقر رأسه فى قدر او اودع فصيلا فكبر فى بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم

الجدار او سقط ديناره فى محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب

الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من الاشباه

ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمى اعظم من حرمة المال

وقيمتها فى تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا فى

الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفى تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقى لو

كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء

عليهما ويقسم الثمن على قدر مالهما شرنبلالية عن البزازية بقى لو اراد الغاصب

نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان

لتضييع المال بلا فائدة وتمامه فى المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او آناء

لا يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها

المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع

طرف دابة غير ماكولة كذا فى الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد

غير سديد لثبوت الخيار فى غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا

وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه

الارض او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما نوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه لم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه ما لم يحدد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حيامنة فضة مموهة بالذهب فزال تموهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شراء يوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فلم ار من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اى مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اى بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او رباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال ولو غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فللمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء المجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او بتصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه

فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية

والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يكن تركه وتضمين

الاخر وقيل يملكه عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال

المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف

عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من

جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له

لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان

اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع

حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفاء حريق وقع

في البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز

دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره ويخاف لو اعلمه

اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله

تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان

الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا

في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في

معاياة الوهبانية وغاصب شئ كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير وغاصب نهر

هل له منه شربة وهل ثم نهر طاهر لا يطهر فصل غيب بمجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه

ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له

بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك

ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر

والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدى لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك برضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشترى من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا يسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زيلعي بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب فبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى اخره لكن لا يلايمه ما ياتى من عطف خمر المسلم الخ مع انه احضر فتدبر الا في ثلاث

*

فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال

او مال اليتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر

عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك

اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل

دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم

اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون

سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم

ومما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر ولا فعليهما غير ظاهر

وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار

كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فالغائب ان يسكن قدر

شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك

او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة

لهما باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط

علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت

ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا

وبموت رب الدار وببيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال

بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه

اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الخلاصة ولو ليتيم على ما مر عن القنية

فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا

سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما

والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله
فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمه
ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته
او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر
مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله
اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن
بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك برضاه حيث ادعى هذا
المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره الغاصب
لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي
لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة
كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب
المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته
ان وفى به والا يسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زني
بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب فيبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها
[illegible] ما يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها
[illegible] لا تضمن عندنا ولو [illegible] في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة
[illegible] ه احضر فقد برا الا في ثلاث

فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال اليتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك
اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم
اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم
ومما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدره
شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
لها باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا
ويموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعد، فان قال
بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
لو سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية
فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا
سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدهما

والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك برضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المنفصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا يسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء يكفي هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى آخره لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه احضر فتدبر الا في ثلاث

فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال اليتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك
اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم
اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون
سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم
ومافي الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر
وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدره
شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا نفسر الدار معدة
لهما باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط
علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت
ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا
وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال
بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه
اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الخلاصة ولو ليتيم على ما مر عن القنية
فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا
سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه بل على الغاصب احدهما

فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبض للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم
قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما ولو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة
فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي
الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما
ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها
بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به اي بذي
قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ
حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك
التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر
الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة
لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن
ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المصنف واما طبل الغزاة
زاد في خطر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا
كالامة المغنية ونحوها كالكبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث
يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت

المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او ربا المداته
او فتح باب اصطبله او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يوذيه
والحال انه لا يدفع بلا دفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن
في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له اى للساعى وبه يفتى وعزر ولو الساعى عبد فطولب بعد عتقه
ولو مات الساعى فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المصنف انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكى ديته لا
لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار كانه استعمله في ذلك الفعل وبامره
بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد
واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا
والمامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده ولذا امره بحفر باب في حائط
الغير غرم الحافر ورجع على الامر الاشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذى استعمله انى حر ضمن قيمته ان هلك
العبد سماوية وفيها جاء رجل الى اخر وقال انى حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك
ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره
اى في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش
لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله

*

كله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نفقتها ولو نسي القرآن او شاخ بذكره ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم السلطان انقص يخبره ومتلف احدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحض قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي تلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى شركة او جوارا وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار در رقلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وهو البيع ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو

موسر و يقدر رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس
المبيع ثم لمن لم يكن او يسلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق
العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه
السفن والطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم
تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسألة
بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخرى وظهر داره بظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كامر وواضع
جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت
لكن قال المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان
الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار
المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من
الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم
غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له
بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض
وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه

الزيلعي فليحفظ وصح بيع د ور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده
صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وسنحققه في الحظر وفيها ويبعد
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة
في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل
لاسقاطه قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على اخذه
بنفسه اذا بيع نفي القيمص حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك
من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع اما اذا بيع بجواره
اوكان بعض البيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم باب
طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع
وان امتد المجلس كالمخيرة هو الصحيح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوها كانا طالبها
او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة
الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك
او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لابد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه
لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد
هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار اليّ هذا
لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة

وبتاخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع يسأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع بما يشفع به فان اقر بها اى بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انما ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكره فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اى بعد القضاء واما قبله فيبطل عند محمد رحمه الله تعالى ذكره الزيلعي اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال و لكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في ساير الاحكام الاضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اى للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان

اى لكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع سلتقى
وحط البعض يظهر فى حق الشفيع فيأخذ بالباقى وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض
اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف الاخير يأخذ
بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله الشفعة كما لو باعه
بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفى الشراء بمثلى ولو حكما كالخمر فى حق
المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفى الشراء بالقيمى بالقيمة ففى بيع عقار بعقار يأخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفى الشراء بثمن موجل يأخذ بحال او طلب الشفعة
فى الحال ولخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب
فى الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف ويأخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشترى والشفيع ذميا لابد ان يكون البايع
ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما
لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير ههنا قائمة
مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكهما بخلاف المرور على العاشر وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمى اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول
للمشترى عنايه ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما مر فى
باب الغصب قلت واما لو صبغها بالوان كثيرا وطلاها بجص كثير خير الشفيع بين
تركها او اخذها واعطائها ما زاد الصبغ بها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء
حاوى الزاهدى وسيجيئ لو بنى المشترى او غرس او كلف الشفيع المشترى قلعهما الا اذا
كان فى القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس
مقلوعة غير ثابتة قهستانى وعن الثانى ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس

او ترك وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا نقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعى وزاهدى واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى
بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشترى ويأخذ بكل الثمن
ان خرب البناء او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا
اذا لم يبق شئ من نقض او خشب فلو بقى واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث
لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعى قلت فلو لم يأخذ المشترى كان هلك بعد انفصاله
لم يسقط شئ من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع لا يقابلها شئ من الثمن
وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض
ولا يسقط بمثله شئ من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث
يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض الاصل زيلعى ويأخذ بحصة العرصة من
الثمن ان نقض المشترى البناء لانه قصد الاتلاف وفى الاول الآفة سماوية ويقسم
الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس
ونقض الاجنبى كنقضه اى المشترى والنقض بالكسر المنقوض له اى للمشترى وليس
للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع
ارضا ونخلا وثمرا واثمر بعد الشرا فى يده وان اخذه المشترى فليس للشفيع اخذ الثمر
او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن فى الاول اى
شراها بثمرها وبكل الثمن فى الثانى لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له

تركهما شرح وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد
وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيهما وقت التقابض
وفي بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار
مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي رحمه الله تعالى فلو
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها
والا فلا لانه لا يحكم منيه وبزازية فروع اخر الشفيع الجهاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما في شرى
ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان
ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه
وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها
فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن
ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي
المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب
دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو
باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة باب ما تثبت هي فيه
او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن
يقسم خلافا للشافعي رحمه الله كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير
ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لان في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده
من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق

القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا فى ارث
وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمدا ومهر وان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه
ولا وجوبها فى حصة المال او دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت
ان طلب عند سقوط الخيار فى الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا او
لم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشترى فيها تثبت الشفعة كما مر
او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف
تبعا للدرر بعد ما سلمت اى اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ
وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال فى بيع سيده وتثبت لسيده فى مبيعه بناء على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما يجوز من الاخر وتثبت لمن شرى اصالة
او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا
وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو هو شريك وللدار جار فلا شفعة للجار مع
وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك
والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها باب ما يبطلها يبطلها ترك
طلب المواثبة تركه بان لا يطلب فى مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه
غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر

ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا
سلم الشفعة او اقر الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي
والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه
منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته
بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار بنصف
الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط
شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
رحمه الله ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم بيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا
او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها
شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول والثاني
بخلاف ما لو شراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او
ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او غير ذلك
مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف لا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذلك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان
المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره
كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه
شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف

لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة
لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا
القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او
السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به
ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية مؤيد زاده معزيا
للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع
الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في
المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المص
ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر واقره شيخنا
لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم
على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت فكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد
ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها

ابتداء فعن ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
قيد به في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه
ويضده وهو الكراهة في الزكوة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في
كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب
بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد
الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول
لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض
او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد
الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر في هذا اى العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب
بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي يحصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه في الاصح وليس له اى
للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض
حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع
احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة فقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اى للشفيع ان ينقض القسمة

ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار
التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة
وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف
المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيعه
الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض البيع كان له الشفعة فيما
لاصقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع
خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ منه ان اليهودي
اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف وهي ح واقعات الحسامي ادعى الشفيع على
المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكر لان ابن
المصنف في حاشيته للاشباه ابده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط
جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول
عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما الاشباه على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له

لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يطلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض
مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن ح مؤيد زاده معزيا لواقعات
الحسامي وفي الوهبانية * ويأخذ فيما يشترى لصغيره * اب ووصى للبلوغ يؤخر * وليس له
تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار والتفرق اجدر * وما جبر باسقاط التحيل مسقطا * وتغليبه
في المنكر لا شك انكر كتاب القسمة ومناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع
فيجب الشفعة او قسم وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب
شائع له في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا
لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل مطلقا
على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض حقه والافراز
هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه
اينما ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا
الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين
دهقان وزراع امره الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك
الباقي عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ
انتهى ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوى

رفيق غير المقسم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على المبادلة فلا يجبري
فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مال المديون لوفاء دينه وينصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ
واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة
عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا الا الانصباء
خلافا لهما قيد قيدا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا ساير
المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة
وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه و
القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا
يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي
اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعي
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراه صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء وارث
وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة و
ان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه
ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر لا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيه صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير

ولابد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لايقسم اذ لابد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او من له او كانوا اى الشركاء مشترين اى شريكا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لايصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شئ منه لايقسم للزوم القضاء على الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها معاوضة لا تميزا فيعتمد التراضى دون جبر القاضى ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبير والرحى والكتب وكلها في قسمته ضرر ولا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضى جاز والا لا وفي التاتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر ربنا ذلك امر القاضى بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب

دور مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو
متلازقة في محلتين او مصرين مسكنين اذا كانت كلها في مصر واحد اولا وقالا
ان الكل في مصر واحد فالراى فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم
جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة
بعقار ومنقول الا برضاهم فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث
يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر و
الحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت
ولو اختلفوا فقال بعضهم الفناء مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
واختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارتفاع فيقدر
نحو الثور بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب
لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز
الا برضاء الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن بالاكرار لانه ليس بوزني الا القت بالتحري
على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اى فوقه علو مشتركان وسفل
مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة

وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء لخصمه يقبل وان قسما باجرة لا مع ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء اولم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا حجة لى تمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الى وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعى لانه خارج ولو كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى الدين او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها اى من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت

فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اى ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم فى قسيم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته ونبت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اى احد الشريكين بغير اذن الاخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة فى عقار او غيره لان قسمة التراضى مبادلة كبيع فسخها ومبادلتها بالتراضى بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمته على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل فى الاشباه وبالاول فى البزازية والقنية ولو تهايا فى سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او فى خدمة عبد يخدمه هذا يوما وذا يوما او عبدين خدم هذا هذا والاخر الاخر او فى غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضى يهائى بينهما جبرا بطلب احدهما ولا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما

يقسم بالملك ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة
الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن
بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فروع الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد
الرؤس ولا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك
اذا انهدم فابي احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره
ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا بقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى
على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى
قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارضا
بداره فليس لجار منعه لو يضرر وحيط له اهل لحمل واحد ولا حمل فيه قبل ليس يمنع
وما لشريك ان يعلي حيطهم وقيل التعلي جائز فيعمد وممنوع قسم عند منع مشارك من الرم فامن مرج
فيعمر وينفق في المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى قيل يخسر وخذ منفعا بلا اذن منه لحاكم ونظيمه
ابن لا وهذا المحرر كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا
عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها

كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اى مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل فى بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه فى الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة فى الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقى بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودى الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اى تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة فى المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثانى حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفى شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقى للاخر او العمل له والباقى للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت فى اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر له والباقى للاخر فهى بالتقسيم

العقد سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة
واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر
بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في
الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر ورده
ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج [illegible] الفاسدة فان
كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه اجر العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل
في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة
فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت
الزرع لكن يجب ان يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف
ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء
العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد
ايضا لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي

*

مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع
كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا انتهى بقى
ما لا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل
عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا
على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج
اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر
وكذا لو فسخت بدين محوج صح اشتراط العمل كحصاد ودياسة ونسف على العامل
عند الثانى للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة فى المزارعة مطلقا
ولو فاسدة امانة فى يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت
الغلة فى يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة
والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله فى الحكم
المعاملة اى المساقاة فان حصة الدهقان فى يد العامل امانة واذا قصر المزارع
فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع فى المزارعة الفاسدة
ويضمن فى الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهى فى يده امانة فيضمن
بالتقصير فى السراجية اكار ترك السقى عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك
السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقى ان تاخيرا معتادا لا يضمن
والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا
ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن

طرده ضمن وفي البزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك
ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض
ان على وجه الاعانة فمزارعة والا انفسخت لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة
جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها
منه
ليعمل فيها جاز الكل من نسخ المصنف قلت وفيه اخر باب جناية البهيمة مغرياً للكلا
بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنباته نضا وحفظه عليها
وقال ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع
كرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان
ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان بالهو
يبذر ولو قال بذر الارض مني مزارع فله القول بعد الحصد والخصم ينكر كتاب
المساقات لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة
دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره
الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
تمكن هنا كخروج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع
احدهما يجبر عليه الا لضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة ترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله
وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم

بوقته عادة وح، يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك
بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة فسدت ولو ذكر مدة
لا يخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح لعدم التيقن
بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت
فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسًا في ارض لم تبلغ
الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقاة ان لم يذكرا
اعوامًا معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ليقع على اول جزء
يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها
اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر
والرطاب المراد فيها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصهما الشافعي رحمه
الله بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضًا بيضاء مدة معلومة
ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعًا لارضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغرس
بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل
في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها
شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت

لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما

ومضي مدتها والغرض هذا قيد لصورة الموت ومضي المدة فان مات العامل فتقوم

ورثته عليه ان شاؤا لحتى يدرك الثمر وان كره الدافع اى رب الارض وان ارادوا

القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثته

الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما

بل انقضت مدتها اى المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ

بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا

يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر وفروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ

فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا

ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد

فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على

النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه

اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه

وفي الوهبانية قال: وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر واي

شياه دون ذبح يحلها واتى المساقي والمزارع بكفر كتاب الذبائح مناسبتها

للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة

اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه

الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك

ذكاة شرعية اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم

في اى موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من

الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح
والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازى
قطع كل حلقوم ومرى واكثر ودج وسيجئ انه يكفى من الحيوة قدر ما يبقى فى المذبوح
وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اى
اساله ولو بنار او بليطة اى قشر قصب او مروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها
الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرب
بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها
بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم
الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن
عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا لا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم
لا تحله الذكاة فى الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابى من وثنى ومجوسى ومرتد وجنى
وجبرى لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد تنبه بخلاف
يهودى او مجوسى تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح
حتى لو تمجس يهودى لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابى ككتابى لانه اخف
وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعى وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعى فلو تركها

ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلواة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسئوال بخلاف الحمد لله وسبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا فلا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلواة والسلام بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلواة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي بصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجئ والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى

*

فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان
الذبح يتعدد بتعدد التسمية وذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل
باكل وشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر
واذا احد الشفرة فيقطع الفور بزازية وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره
ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك
ولابد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة
الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان
تردى في بئر ونداو صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل
الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر ما لو
ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح اولم يجد آلة
الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك
بذكاة امه فحذف المصنف ان وقال ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلاة والسلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي
بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذوناب يصيد بنابه
فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب
والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار
دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي
امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي يحل
وقيل ان اباحنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية

ولابأس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة
برية او بحرية والغراب الابقع الذى يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف
ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفان قاموس والفيل والضب وما روى من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر وفى الصحة يشبه الرخم وكلها من سباع
البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائى الا السمك الذى مات
بآفة ولو متولدا فى ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافى على وجه
الماء الذى مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس
بطاف فيؤكل كما يؤكل ما فى بطن الطافى وما مات بحر الماء او برده والمربوطة فيه
او القاه شئ فموته بآفة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمارماهى فى
صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف
انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك
والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذى يأكل
الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها
اى مع الزكاة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم فى الطهارة
ترجيح خلافه الا الآدمى والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك
ولم يخرج الدم وهذا يأتى فى منخنقة ومتردية ونطيحة والذى فقر الذئب بطنها
فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله
تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجئ فى القنية ذبح شاة لم تدر حياتها

وقت الذبح ولم تحركه ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة فان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمك في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة شنه الدماسمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مصر وبالاهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان التعظيم لغير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسمعيل ليس يكفر العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله من الحي كمبتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر

اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل
اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحيوة غير معتبر اصلا بزازية قلت
نعم يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية وقد حل الا لحم البغال وامها
من الخيل قطعا والكراهة تذكر وان ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له راس
ككلب فينظر فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت نبتا فذا الراس يبتر ويوكل
باقيها وان اكلت لذا او ذا فاضربنها والصياح يخبر وان اشكلت فاذبح فان
كرشها بدا فشاة والا فهو كلب فيطرح وفي معاياتها واي شياة دون ذبح يحلها
ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة
اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص
بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق
به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو
ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز من النعم لا غير
فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بزازية وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية اذ لا
ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة
هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا تشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض
لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من العسر الى اليسر فيشترط
بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج
مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار

الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير
يجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع
لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى آخر
ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة
قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان
بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم
فالصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول
بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه
كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا
لا استحسانا وقبلها اي الاشتراك قبل الشراء احب وليقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة
ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي
وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء
لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب
يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه
فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى
والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه

نبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية لان من العلماء من قال
لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغا زيلعى وفى المجتبى
انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفى البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد
طلوع الفجر جاز فى المختار لكن فى الينابيع لو تعمد الترك من اول وقتها لا يجوز
الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال فى اليوم الاول ويجوز
فى بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعى وغيره وبه جزم فى المواهب فتنبه
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة
اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز
صيانة لجميع المسلمين عن الخطأ زيلعى وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو
تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا
ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر
منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها له لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها تصدق بقيمتها غنى شراها اولا لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد
بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث
لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثنى فصاعدا من الثلاثة والثنى
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلى والوحشى يتبع الام قاله المصنف فرع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
فى القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل
من التيس اذا استويا قيمة ولا شئ من الابل والبقر افضل حاوى وفى الوهبانية ان
الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح

*

بذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية ولو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزايد وتصدق به بلا فرق بين غنى وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن عسار ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصى والثولاء اى المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعى وان منعها لا يجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اى المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب والعين اى التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغنى ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغنى غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغنى احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة

وان كان الشريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى
هداية لما مر قلت ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر
بعشرين والاخر بثلثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد
منهم شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحى بها اجزتهم ويتصدق
صاحب الثلثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن
كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزأته ولا شي عليهم كما لو ضحى اضحية غيره
بغير امره تتارخانية ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق
عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا
يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم
ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده
صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها
لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل
عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة
بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في
الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط او لم يغلط فيكون كل واحد وكيلا
عن الاخر دلالة هداية قاله ابن كمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح

استحسانا بلا عزم ويحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن الكل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى شاة الغصب ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها طامن لصلحها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان وفيه الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح فيقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لون اضحية عليه الصلاة والسلام سوداء نذر عشرة اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ولجب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي فالله المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر ماضية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي

فقال* اى ذبح لابد للحل فيه* ان يثنى بذكر ذى التنزيه* فاجب عنه بالقريض فانا*
لا نراه فترا ولا ترتضيه* فقلت فى الجواب* خذ جوابا نظما كما تبتغيه* من فقيه مروية
عن فقيه* هى شاة فى ذبحها اشتركا اثنان* فتكرار الذكر شرط كما ترويه* ذاك ذبح فصاب
وضع اليد* مع الصاحب الذى يرتجيه* فعلى كل واحد منهما ان* يذكر الله جل عن تشبيه*
وفى الوهبانية وشرحها ولو ذبحا شاة معا ثم واحد* اخل بسم الله فالشاة تحجر
وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة* واشكل التوكيل بالذبح بذكر* وكيل بشرا الشاة
للغيران شرى* يصح خلاف العكس والعود يحسر* ولو قال سوداء فغير صح لا اذا
كان فى قرنا عينا يعين* بثنتين مما يندر العشر الزموا* وتصحيح ايجاب الجميع محرر*
وعن صبى بالامر الزم تصدقا* واولا اكل منها وهذا المحرر* ومن مال طفل فالصحيح
سقوطها* وعن ابيه فى حقه وهو اظهر* وواهب شاة راجع بعد ذبحها* فيجزى من
ضحى عليها ويؤجر كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه
بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام فى العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله الشبهة والبدعة وعندهما
الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت
بما يثبت به الواجب يعنى بظن الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله
السنة الموكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به
محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه
لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم

لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس
بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان
ضمنه فرض نثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن
نفسه وما جرم عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده
جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولعله
المبتغي بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو فوقه اى الشبع وهو اكل
طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستانى الا ان يقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى
وكره لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل
العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره
لحمها اى الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة
ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة
وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه
لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا
فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والمرأة لاطلاق

بحريره وانما يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلها وما اشبه ذلك
من الاستعمال كمكحلة ومراة وقلم ودواة ونحوه يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع
اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا باس به مجتبى وغيره
وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما التجمل بالاواني
متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه
فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم
عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم
من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي رحمه الله وحل الشرب من اناء مفضض
اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط
ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم وقيل يد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء
المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما كما
لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب
ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي
المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل و
الخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب
وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول
كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرد

يقبول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن
المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى
والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى
صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوا لا ينبغي بيعه
لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات
لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب
على الراي صدقه كما مر وسيجيء اخر الحظر وشرطت العدالة في الديانات هي التي
بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل
منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر
المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ
فتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط
قلت واما الكافر اذا غلب ظنه صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت
لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في
الجملة بخلاف الكافر ولو اخبره عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب
طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي
الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان
يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

فان قدر على المنع فعل والا يقدر يصبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدا
ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكى عن الامام كان
قبل ان يصير مقتدا به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به
او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبل ابن كمال وفى السراج ودلت المسئلة
ان الملاهى كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو
والغنا ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء قلت وفى البزازية استماع الملاهى كضرب
على قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلوة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله
كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه
الصلوة والسلام ادخل اصبعه فى اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر
الفسق تكره انتهى اولتغليظ الذنب كما فى الاختيار او للاستحلال كما فى النهاية
فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب فى ثلاثة
اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث
وتمامه فيما علقته على الملتقى فصل فى اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه
وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال فى القنية
وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى اوفى الحرب فانه يحرم ايضا عنده
وقالا يحل فى الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو فى عمامة كما بسط
فى القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضى الله تعالى

عنه وذلك قميص بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين اواكثر يجمع وقيل لا وعن ابى حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلاخسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان اوكبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلى به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الشيخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال

وفي كلة الديباج فالنوم جائز ‌· وفي قنية والملتقى ذا مسطر ‌· وتكره التكة منه

اى من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي تعلق تفنية واختلف في عصب الجراحة به اى بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن الملتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم

×

الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقال الشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا وازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم به صدرو رشنا رخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيهما عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب في حاوى الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه خز وخط منه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني و شرح النقاية لابي المكارم ولا بأس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف

قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة اذا لم يرد به التزين وفى المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره فى المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجئ حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسى جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه فى شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب فى حجر الفص ويجعله لبطن كفه فى يده اليسرى وقيل اليمين الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنه قهستانى وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضى وذى حاجة اليه كمتولى افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هى خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشئ والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع فى المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى فصل فى النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر فى الصلوة

والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفاضاة فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغنى الحفر جها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمة هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي رحمه الله والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانه قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل

والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه وله مس ذلك اى ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم قيل والذراع اذا اجرت نفسها تتارخانية وعبدها كالاجنبي منها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فيمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت

كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذارع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل
الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل
بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب
جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن
امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة
بنوع من انواع الملك كشراء او ارث وسبي ودفع بجناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة
من امرأة او عبد ولو عبده مكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا استبرأ
ومن محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه
وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى
يستبريها بحيضة فيمن تحيض وفي ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة
حيض ولو بها امتد فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبراؤها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى المخامنة
بدءها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل
ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها وقبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة

ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بعد ايضا فالحاصل
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء
نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لقيام ملكه الآن ويجتزى بحيضة حاضتها
وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضتا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي ان لم يبعها
الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل
القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها
عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهر ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهذا
اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له الحال
لانه بالنكاح لا يجب فاذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير
الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كانت تحته حرة فالحيلة
ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري
قبل قبضه لها ثم لو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها
بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها
ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض ليطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري

يسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة
حلفت الرشيد ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشترى نصفها ويوهب له
نصفها ملتقطا او يكاتبها المشترى بعد الشراء والقبض كما يفيده الملا فهم وعليه فيطلب الفرق
بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية
عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطى
بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبراء وهذا اسهل الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا
اختان أم لا قبلهما فلو قبل او وطي احدهما يحل له وطئها وتقبيلها دون الاخرى
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه
الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار
عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باى سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول
او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت
والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضها على الحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما فهستانى
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء
او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي
الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد به البر وامن الشهوة كتقبيل وجه
وخد فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد لو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع
وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون

الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلوٰة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتامله وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه الصلوٰة والسلام لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد واذا بلغ الصبى والصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه فى المضجع لقوله عليه الصلوٰة والسلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم ابناء عشرة وفى النتف اذا بلغوا ستا كذا فى المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عند ابى حنيفة لما حب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر فى الكبير انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اى العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما فى القنية

مطلب التقبيل ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه
واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض
بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة
الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما
مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام
تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجئ نظما فائدة قيل
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على
الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم
وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة
قلت ولعتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر
تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة
مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته
على المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة ورجيع الادمي خالصة
لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي رحمه الله وصح بيعها مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح كما يصح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل
بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر

من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على مسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم به ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامى السور وعد الاى وعلامات الوقف ونحوها فهى بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شئ في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهى تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر السبيل جنبا وحج لمعنى لا يقربوا الا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام سبع حين امر الصديق ونادى على على بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الادمى فحرام قيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه فبستانى والحقنة للتداوى ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء

لم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز
رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق
ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري
فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي
في كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص
لشرح المجمع ولم اره فيه وما في متنا ما بنافيه فتنبه وكذا لعمه عند الثاني خلافا للثالث
ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر
اما بيعه من المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة
لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة
قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها

فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينها وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اى بقريها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام
فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت
الثلاثة زيلعي وجاز بيع بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي
رحمه الله وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره
بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل
الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قالا قال ابو حنيفة اكره اجارة
بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء
العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر
الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول
يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول هديته
تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اى قبول هدية العبد
ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اى اعطاء بقال لخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه
لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا

*

لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستانى وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعى رحمه الله وابو يوسف فى رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال نظما ولا باس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية فى عنق العبد يعلم باباقه وفى زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا فى السودان وهو المختار كما فى شرح المجمع للعينى بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله فى دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابى يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعى اذ المتشابه انما يثبت بالقطعى هداية وفى التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة لا ينبغى لاحد ان يدعوا الله الا به والدعاء المأذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلى احد على احد الا على النبى صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه وان كان الاولى فعله درر وفى المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله الله يعجبنى ان يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقرأته كمن يصلى ويعصى فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت فى بلد يضر باهله

لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فاذا لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب يجبر
بامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام
على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله
وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه
ونقله الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب عادة كره وهو المختار
ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء في الاختيار ثم اذا
سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب
ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا
اللحم لشهرة سعره بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح
العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم
الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف
يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان
يضر الناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى
فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم تقيده

بمامر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس فيباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له فلا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال حا مع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يا خذها من اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذظلم الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى قنيه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اى بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفئ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب مع وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فيكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شئ كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والسفن والبقر والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل

×

سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينيه ابدا يعني كقوله على رضي الله تعالى عنه نظم قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روى انه صلى الله عليه وسلم بداء بمسبحة اليمين الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمين وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل نعم الاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام على ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى للموثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية قال نظما

وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعني رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد . وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العدواة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والمظاهرة ولسوء اعتقاد ومحذر منه ولشكوة ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكناية وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكلما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلوة والسلام اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم من الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما دون التفهيم اما اذا لم يفهم غيبته جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه الصلوة والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال

ذكر اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيك الندم والاشرط بيان
كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه
كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من
وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر
ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن
بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في
حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما
من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال
ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على
قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو
قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك
ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء

يسلم اولانه يتكلم ولوقال السلام عليك يازيد لم يسقط برد غيره ولوقال يافلان
او اشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك
شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل
اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر الناجية ترجيح عدم السقوط و
يسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا
السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن
الرد حقيقة كاكل او شرعا كمصلي وقارى ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا
في باب ما يفسد الصلوة كراهيته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد
السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في
المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله
عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من
الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصرفونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن
كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلوة والسلام
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن
الحنيفة ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها

*

يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاثة لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المصنف اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت حمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد ... قولهما نفي الكافي قولهما اقرب المعرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولد الباس الخلخال والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثغر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه

*

كذبه لا يقبل قوله ولا يشترى منه ولو لا يخبره ان ذلك الشئ لغيره فلا باس بشرائه
منه كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي اوكنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها تمامه
في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر يحتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما فوق
الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة واذا كتب المفتى بدين يكتب ولا يمد في قضاء ليقضي
القاضي بحثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه
الحروف وان زاد كره له وللمستمعة وقول احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك
القرأة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد فلانه حرام
لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ
والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة
اليهود والنصارى قراءة القرأن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه
كما في الحاوى القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في
الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع
الفتاوى والحل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته
ورسله ويحرق الباقي ولا باس ان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم
بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة
المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في
اعطاء النائبة في زماننا الكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن

وان اعطى فليحط من عجز ليس لذى الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي ١
وهو الاوسع معلم. خ سد من الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها
واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء ولا باس بوطى المنكوحة بمعاينة الامة
دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق
به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على سرج للحديث
هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه
فلا باس به تغني بالقرآن ولم يخرج بألحانه عن قدر صحيح في العربية تستحسن
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وستحب القرأة
عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسي
وخواتيم البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة
قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس
بالرشوة اذ خاف على دينه والنبي عليه الصلوة والسلام كان يعطي الشعراء ومن
يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة
للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما
يؤخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة
وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد
وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل قال انا صائم حتى انظر فانه نفاق
او حق من له افضال ومال قليل قال لا يوصي بنفل من سلى او تصدق يراى به
الناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعمه الزاهدي

في النوافل لقولهم الربا لا يدخل الفرائض فغزل الرجل على هيئة المرأة يكره ويكره للمرأة سور الرجل وسورها له له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه ونقبه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظالم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم * واهل الترضي والقتال ليظفر * ويكره في الحمام تغميز خادم * ومن شاء تنوير اقفا لوا ينوز * ويفسق معتاد المرور بجامع * ومن علم الاطفال فيه ويوزر * ومن قام اجلالا لشخص فجايز * وفي غير اهل العلم بعض يغير * وجوز نقل الميت البعض مطلقا * وعن بعضهم مافوق ميلين يحظر * وللزوجة القسمين لا فوق شبعها * ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر * ويكره ان تسعى لاسقاط حملها * وجاز لعذر حيث لا يتصور * وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة * لوالده ان عاقل الام يحضر * وفي يوم عاشورا يكره كحلهم * ولا باس بالمعتاد خلطا ويؤجر * وبعضهم المختار في الكحل جائز * لفعل رسول الله فهو المقرر * وضرب عبيد الغير جار بامره * وما جاز في الاحرار والاب بامره * والوثوب من ذكر القرآن استماعه * وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر * ودرسك بافي الذكر اولى من الصلاة * نفلا ودرس العلم اولى وانظر *

وقد ذكرهوا والله اعلم وبحوة لاعلام ختم الدرس حين يقرؤ كتاب الاحياء الموات لعل مناسبة ان فيه مايكره ومالا يكره الحياة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء اوغرس او كوب او سقي

هذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي فلو كانت

مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوت ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع الاول غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسنّاة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي لم يملك بالاستنباط والسقي وفي المشتبط بالشفي كالماء الصريح في الماء المحرز في الظرف فيملك المحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنبا

والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعدب بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا تشبه اقطاعه بالصحة اويصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بيئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البير فوق اربعين يزاد بزيادتها عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للخانية فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء الا ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا وانقرضوا ولم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر في حريمه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ماء البير الاول وتحول الى الثاني فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا

بجنب حانوت غيره فكسرت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه درر وزيلعي

وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار وهو الصحيح

وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولى لسبق ملك الاولى

فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه

وعن محمد كالبير ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لراي الامام لو باذنه

والا فلا شئ له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع

من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه

بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه

لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر

لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى

وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه

معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر

صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف

في نهر مملوك له مسناة فارغة يلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما

ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما

يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي

عن الاختيار وشرح المجمع فصل في الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع

بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل

حفظها في كل ما لم يحرز باناء اوجب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك

بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى

ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس او قمر وهواء ولا سقى دابته ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقى ارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه
لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقى شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره
واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وجب بمهملة مضمومة الخابية
لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في
ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء
بقربه فان لم يجد يقال له اى لصاحب البير ونحوه اما ان تخرج الماء اليه
او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب النهر ونحوه لان له حق
الشفعة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وحكم
الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ
قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه وان كان محرزا في الاوانى قاتله
بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز
فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب
معصية فكان كالتعزير كافي وكرى نهر اى حفره غير مملوكة من بيت المال فان
لم يكن ثمة اى في بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر
وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص
لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من
اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مونة الكرى وقالا عليهم كريه من

اوله الآخر بالخصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفعة وتصح
دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجرى النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها اى في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجرى في هذا النهر
يسوقه ليسقى اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشاة كل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعى نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في
ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد
من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر
ولا بماء او دالية او ساقية كذا عورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها
منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم
من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى
كطريق مشترك ليس لاحدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التى مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا
حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل
خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء الى ان ينقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا يضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله لحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقد مر ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية نظم ولو ساق لشرب الغير ليس بضامن له وضمنه بعض وما هو اظهر له وما جوزوا اخذ التراب الذي على له جوانب نهر دون اذن يقدر له ولو حفروا بيرا والقوا ترابه له فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر له كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب

لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وباله ما يفيده وقد تطلق الخمر على ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاده فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان او اقطار في احليله نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث

المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير الجربان ونجاسته اى الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ههنا قولهما قال العلامة البرجندي نعم قاله القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام ما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه مسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شروب والثاني الخليطان من التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز

فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليباً لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين
ونحوهما قاله المص مطلقاً قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا فاختير
حد وان يقع الطلاق لمن من سكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما
قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق
من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعاً انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد
القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافاً لهما والسكر منه حرام بلا
خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد
لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريماً عند عامة المشايخ
على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة
خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي فيه اجزاء
الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعاً
ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وان
سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج

والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله
قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة
الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق
في سنة خمس عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر
وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر
حرام قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره
فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم
منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا
العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة
الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه
وتطليق محشش لزجر وقرروا لبائعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة للمستحل
وحرروا كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح
بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا للمحرم في
غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما اوردته تبعا
له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب
في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك
ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد المقلش

اوغيره خاتما اودينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان
اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة
بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن ملك
فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف
وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب نفرمانى الذبايح من
كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على
ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم
فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحدأة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة
عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب
نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد
وغيره فتامل بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب
من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني
يحل بلا جرح وبه قال الشافعي رحمه الله وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط
التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي
قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة اوسقط
في البير او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد
الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي
فتامل وبشرط ان لا يشترك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم

وكلب مجوسي اولم يرسل اولم يسم عليه ويشترط ان لا تطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما
يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله
وان اكل الكلب منه او نحوه لا يوكل مطلقا عندنا لاكله منه اي كما لا يوكل الصيد الذي
اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه
من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار
به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع
منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو
شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع
الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من
نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق
ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه
فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب
اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي
وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ويجي الحياة

والمعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروى اكثره يجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبرها هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحيوة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اى الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن تذكيته في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما يحل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الحله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام وارسل مجوسي كلبه فزجر مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه في ما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اى اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه ... لما ذكرنا كصيد

رمى فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة

والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل

العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف

راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة

المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان

المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف

كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو

للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحيوة

ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن

الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد

ما يوكل لحمه وما لا يوكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله

مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما واما في

ذبح الكلب الذي اخذ حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر

اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية

عن المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطير ليلا يباح والاولى عدم فعله خانيه

يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره

من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما

اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال

الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع

المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه اكل

لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمى فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجز بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجى قبل كتاب الديات

فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا بركل لوقوع الشك فى الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعى قلت وقد وقع فى عصرنا حادثة الفتوى وهى ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك فى ان الذابح ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن فى الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح فى الاول غير المالك قطعا وفى الثانى يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا اذن شرعى انتهى فيحرر وفى الوهبانية قال الظم وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور لواجده اخر واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلقه مع غيره جاز اخذه كقشر رمان رماه المقشر وفى معانيها واى حلال لا يحل اصطياده صيود او ما صيدت ولا هى تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه كتاب

الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة

حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالى بحق اى بجعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
يمكن استيفاؤه اى اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين
كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجئ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن
عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما يجئ
وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه
كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل
المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم
كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن
قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو امانة والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اى مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين
صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدى او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن
بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه
مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده
لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه

لان الرهن لا يبطل بمجرد انفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر وغيرهما ولا الانتفاع به مطلقا الا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجئ اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان المكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر بدفع الدين انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر وكذا النجم او لدون دعوى مدينه هلاكه وهذا في النهاية بذكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن

بأمره اى بأمر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح اذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره لقيامه البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما فى الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا وبه يفتى برجندى اليسرى او اليمين على ما اختاره الرضى لكن قدمنا فى الحظر عن البرجندى فيها انه شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله فى اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعى ومثله تقلد سيفى الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفى لبس خاتمه اى خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اى بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه

وما وى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شئ منه لو اشترط على الراهن قهستانى عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل ابق او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اى الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة والمضمونة على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضى به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضى بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما فى الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثانى وهى فرع مسئلة الحجر زيلعى قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا كما فى الوديعة وان كان له حمل ومونة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذى الرهن فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة على خلاف ما فى فتاوى القاضيين ولعل ما فى العدة قول الامام وما فى الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادرى كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المنح اول الباب باب

جوز ارتهانه وما لا يجوز لا فيصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل
بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح
لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء
كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة كما في حيل منية المفتي اراد رهن
نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري
بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن
واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في
الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما
بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسها كرهن الشجرة لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل
بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز
رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه
اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران ان
صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به

به نقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن
به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اى بغير مثل او قيمة مثل المبيع
في يد البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطاء لامكان استيفاء
الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب
هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم وذمي للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له اى للمسلم مرتهنها علل كونها ذميا او في عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اى بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة
عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع
في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر
اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو
مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض
على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين كذا
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير
مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس

ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل
نقد وهلاك بطلا اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم والمسلم
فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فيقام مقامه وان هلك
الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل
المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه
عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصى
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا
الفضل لانه امانة وقال التمرتاشى يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال
الصبى بخلاف الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اى للاب رهن
ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على الاب ويحبسه لاجله اى
لاجل الصغير بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب
رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن
ولا بيع وتمامه فى الزيلعى وصح بثمن عبد وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه فى
الاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين
ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد

فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه وصح
ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه
بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد فابطاء
المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان
فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي
الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد
كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح ويبطل بينة كل منهما اي من الرجلين

على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون
كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اولا اى وليس
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد
منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع
يقبله اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده
انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف
وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصبه فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حاوى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيئا تنبيه الاجل فى الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات فللمرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه
بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز كذا فى
المتفرقات من بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها

لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد
عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو
دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر

ببيعه لم يصح الا اذا كانت مشروطا له ذلك فى الوكالة ولا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه
بغير رضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم فى الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج
بعد ذلك باع القاضى دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك
كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اى العدل يضمن الراهن
وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه وهو اى الثمن له اى للعدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن
قايما فى يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه
العاقد ثم يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن به
اى بدينه زاد هنا فى الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق
الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بقيمته التى ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه فرع فى الولوالجية
ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجئ انتهى والله اعلم باب التصرف
فى الرهن والجناية عليه وجنايته اى الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا فى صورة الاجازة وان
لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه فى الاصح واذا بقى موقوفا فالمشترى

بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود المذكورة
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي
الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول د وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فيعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم
لو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد بقبضه

*

على رجل انه اى ان كل واحد رهنه بهذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون
كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يورخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اولا اى وليس
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد
منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع
يقبله اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده
انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص
وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقبل اذا ابس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصبه فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيئا تنبيه الاجل فى الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه
ان يجي [illegible] ات [illegible] ث فباع القاضى داره جاز كذا فى
[illegible] الراهن وان خاف تلفها

لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه ﴿باب الرهن يوضع على يد﴾
عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو
دفعه فتلف ضمن لتعديه فاخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن لا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر

على رجل انه اى ان كل واحد رهنه بهذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون
كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا
وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات
راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اولا اى وليس
العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد
منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع
يقبله اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك
هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده
انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصـ
وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ليس فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع
غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصبه فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه
للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حاوى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة
والمودع لا يضمن شيئا تنبيه الاجل فى الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه
بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز كذا فى
المتفرقات من بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها

لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد
عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو
دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس
للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل
العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو اهلا لذلك
اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه
بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان
له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر

ببيعه لم يبع الا اذا كانت مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفي ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء انتهى والله اعلم باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري

فله الخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود المذكورة
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي
الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم
لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه

حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي بحق اي بجعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما يجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي رحمه الله تعالى هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرر المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه

لان الرهن لا يبطل بمجرد انفسخ بل يبقى رهنا ما بقى القبض والدين معا فاذا فات
احدهما لم يبق رهنا زيلعى ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا بسكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل
للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفى الاشباه
والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة
فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد فى الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك
وسيجئ اخر الرهن ماتت الشاة فى يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة
ولبنها الذى شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل
الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه
امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه
تحقيقا للتسوية وان طلب دينه فى غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه
التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستانى عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن
ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا
فائدة فى احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح
الوهبانية ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم
اولاه دون دعوى مدينه هلاكها وهذا فى النهاية يذكره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن

بامره اى بامر الراهن حتى يقبضه لاذنه بذلك وح اذا قبضه اى الثمن يكلف احضاره لقيامه البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضى دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما فى الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن فى خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا وبه يفتى برجندى اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضى لكن قدمنا فى الحظر عن البرجندى فيهما انه شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة فى زماننا بلبسه كذلك فينبغى لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله فى اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعى ومثله تقلد سيفى الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفى لبس خاتمه اى خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اى بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اى بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمه فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه

وما وى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر
على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبتبقيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم
شئ منه لو اشترط على الراهن قهستانى عن الذخيرة واما مؤنة رده لجعل ابق
او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اى اليد المرتهن فتقسم على المضمون
والامانة والمضمونة على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من
الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب
على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضى به ويجعله دينا على الآخر
فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضى بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما فى
الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثانى وهى فرع مسئلة
الحجر زيلعى قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهنته عندى
فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله فى ضمانه وان برهنا
فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا
كما فى الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل
الذى الرهن فى يده كما فى العمادية معزيا للعدة على خلاف ما فى فتاوى القاضيين
ولعل ما فى العدة قول الامام وما فى الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة
فى الحديث اذا عمى الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان
قال كل لا ادرى كم كانت قيمته فمضمون بما فيه من الدين كذا ذكره المنلا اول الباب ملب

يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشـ

مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا ثم الصحيح

الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربع

بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر يجو

في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه

المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطـ

لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه

كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة كما

بصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض

بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده

واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضـ

اللولو الجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عـ

كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيثـ

بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخـ

وكذا عكسها كرهن الشجرة لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرتهـ

بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامـ

رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى

اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجـ

صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهـ

والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف لما ذكرنا لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز ا

الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع

شيئا بعينه او بعطي كفيلا كذلك بعينه د صح

غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف

الا او بدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول

سماه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى

ن والعبرة للمعاني خلافا للثاني

اسكه هو المبيع الذي اشتراه

ه او قبله لا يكون رهنا لانه

حم وخبز وجمد فابطاء

بازيد تصدق به لان

وكله رهن من كل

ل في حق الاخر

له كله ضمن

ته لتجزى

ن في يد

يمسكه

بما بقضاء

يئا من

ثم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل
نقد وهلاك بطلا اى السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم بالمسلم
فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك
الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اى بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل
المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه
عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصى
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا
الفضل لانه امانة وقال المصنف شيخنا يضمن الوصى القيمة لان للاب ان ينتفع بمال
الصبى بخلاف الوصى لكن جزم فى الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اى للاب رهن
ماله عند ولده الصغير بدين له اى للصغير عليه اى على الاب ويحبسه لاجله اى
لاجل الصغير بخلاف الوصى فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب
رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين وعبارتين
كشرائه مال طفله بخلاف الوصى لانه وكيل محض فلا يتولى طرفى العقد فى رهن
ولا بيع وتمامه فى الزيلعى وصح بثمن عبد وخل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه ف
الاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفى لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر
وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين
ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا ظاهر وان الدين ازيد

فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر شريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه وصح
ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول
المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه
بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه
محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد فابطاء
المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان
فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر
هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن
عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي
الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد
كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه
الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء
حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من
الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد
بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من الرجلين

على رجل انه اى ان كل واحد رهنه هذا الشئ كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك فى ان واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخ كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو ماتراهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اى فى ايديهما اولا اى وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصـ وفى المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصبه فى حال انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حاوى وضع المصحف الرهن فى صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا تنبيه الاجل فى الرهن ضده اى سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز كذا فى المتفرقات من بيوع النهر وفى الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها

لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع الى القاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر

ببيعه لم يصح الا اذا كانت مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباهما فانه يجبر عليهما بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها للضرورة وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين وسيجيء انتهى والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري

بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا
اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا
من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف
لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول
النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود المذكورة
اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي
الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه
اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن
بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على
سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب
المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف
قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن
الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم
لو كان الراهن اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه

عاد ضمانه والمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اى قبل
الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان
بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدإ لانها عقود
لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن
قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء
عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية
ح ولو اختلفا في وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال
يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في
لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر
من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان
كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق

في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقرله ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها
جاز وبنية الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
ولدمن وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير للمستعير او
المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن
لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو
في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به
ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة و
كذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم رجع المعير على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المصنف فلذا لم يصرح عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو
هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا
للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن

لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان
به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين
امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن ليصل لكل ذي حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن
بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء
بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا
وبعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها
اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط
بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط
منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط
نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما على الراهن او المرتهن
وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف
اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص لمعتبرة فيقتص منه ويبطل
الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن كجنايته اى الرهن على ابن
الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي وان كانت على
المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل

فالمرتهن بقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا امره والاصل
ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا
ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه
وباعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا
وقد اذن ببيعه بمائة كان البالغ في ذمته وصار كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام
الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على
الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع
على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى
المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل
من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي
من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه
ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه
وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه
في الخانية وان مات الراهن باع وصيه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو الورثة
صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن
الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضاء البقية

ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ د ولو انحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن
بدين للميت على دينهم اخرجاز در وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل في مسائل متفرقة
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده
ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه نتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له
قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاده دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث
لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلافا لزفر ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو
رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة
فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري
اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط
حصة ما اكل منه ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين
على قيمتهما فيسقط ما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فكل بحصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم

الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به
ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله
فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع
فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه
بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين
لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له
في ثمرة البستان فصار ملكه كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم
من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية
فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في
يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في المدا
والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه
لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو اجره
ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك
وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه

لايبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل
بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل
البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيهما زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له
الانتفاع لايجب شيء وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة
فليحفظ ذرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن
فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا
يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته
آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه
فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كملا كه فان عاد يسقط بحساب نقصه
لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح
خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
في محقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن و
الشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو ولا بالفاء ليفيد
انها مسئلة مستقلة لا فرع للاول فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا
مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن
في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بالفاء في برد الاول الى الراهن فح يصير الثاني
مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن

بالدين عينا او صالح عنه اى عن دينه على شئ لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اى في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا او لم يكن المقابل مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا حينئذ فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وذ معنا بانها اى رهين لابرام انفكاكه ونحبه لو مات بالموت يشطر قال وهذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله نعم والله اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف

والقتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد
ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل
او من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في
المذبح فاحرقت العروق اكل قهستاني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح
الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد
كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن
فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى
فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه
الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او
اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط
بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة
والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب
كبير عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجيء تفسيره ذلك لا القود لشبهه بالخطاء نظرا لآلته الا ان يتكرر منه فللامام
قتله سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطاء وهو نوعان لانه
اما خطاء في ظن الفاعل كان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم

او خطاء في نفس الفعل كان يرمي غرضاً او صيداً فاصاب آدمياً او رمى غرضاً فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعاً او اراد رجلاً فاصاب حائطاً ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطاء لانه اخطاء في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطاء في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية وقاصد شخص ان اصاب خلافه فقد اخطاه والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما سنه يهدر والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطى وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطاء وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفاً ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطاء في احكامه فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمداً وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفاً لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في

افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنته عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى ويشترط انتفاء الشبهة كولاد وملك او اعم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا الاطلاق في قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد فاجابه بعض الحنفية رادا عليهما خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقودوا به جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي خلافا له لانهما محقونا من بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او طرف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه

*

فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد
والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب حالة كبدل الصلح زيلعي
وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطيء
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص
فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط
كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه جرى في الدرر معزيا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون
رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل
القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة
جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد
لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك
وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء قاد سيده لتعينه وفي اول الصور الاربع خلاف محمد
ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله
وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امراته ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة
فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر
الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى
وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما

*

لانه قتل مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطاء وانما اعاده ليبين
موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزى بزيهم فكيف بمن تزى بزيهم قاله
الزاهدي قال المص حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا
تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا
للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جح المضمرات حيث
قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية من له قود قاد
بالسيف فلو القاه من اعلى او في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا
يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر
واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده اي المعتوه وقتل قريبه لانه
ابطال حقه ولا يملكه ويقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح
الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن
قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل
فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال
والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل
ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان
الكبير اجنبيا عن الصغير ولا يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو
قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر

لقاتله كما مر والدية على عاقلته اى القاتل فى الخطاء ولو قال ولى القتيل بعد القتل
اى بعد قتل الاجنبى كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لانه لا يصدق ويقتل الا في حنفي
دور بخلاف من حفر بيرا فى دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق مجتبى يعنى انه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل
كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولى يسقط رأسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه
بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفى المجتبى والدرر دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله
الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية فى ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولى القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح فاقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولى
المقتول اولى كذا فى معين الحكام معزيا للحاوى اقام اولياء المقتول البينة على
انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى
ولم يقتلنى فبينة زيد اولى كذا فى المشتمل معزيا لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحنى
فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا
وقيل ان الجرح معروفا عند القاضى او الناس قبلت البينة وفى الدرر عن
المسعودية لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا
وفى الوهبانية جريح قال قتلنى فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله
لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحنى فلان ومات فبرهن ابنه
على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو

اوجره السم اجبارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له فشربه فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره او جرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوى وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضيخان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعى رحمهم الله تعالى ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد وسبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق و عزر

القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجدما يقطعه كجز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير فعل جنس الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اى لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اى المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه مادام شاهرا السيف له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك

وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازيه هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتل مع ذلك وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجرى في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله فيه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال تصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود ويطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز

لانه لايجري فيه التمليك عفوا لولا عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من
القصاص وكذا عفو المجروح توبة القاتل لايصح حتى يسلم نفسه للقود وهبانية لاما
شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في
قاعدة الحدود تندري بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه
في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لايصح عفوا لقصاص الحد التقادم لايمنع
الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص من الدعوى
بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقاء الرجل
عينه لايضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقيها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لايضمن
فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لايضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها
والله تعالى اعلم باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من
قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال
ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة
ولو قلعت لاقصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اتنقص
منه وترك اعمى وعن الثاني لاقود في فقي عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى وتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولاقود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا فالسن تقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته
وبه اخذ صاحب الهداية في ذلك المصر وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساوى ان كسرت

وفي المجتبى ديوجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول برأ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الا لم اي اجر القالع والطبيب انتهى وسيحققه

وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عند نا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل بشخص يقطع به ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرأ او السراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونفسه قال ابو حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا اذا قطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجني عليه بين اخذ المعيب

*

ولا ارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم يكن محلا
للقود فله دية كاملة بلا اخيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو بعض الاولياء وبصلحهم عن مال
ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من
الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى أمر الحر القاتل وسيد
العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح
عن دمهما فالالف على الحر والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية
فبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق
بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف
الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني
ويقتل فرد لجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر
قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس معا
بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما
او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم
بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا
وان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف

ليست كالنفوس ولو نفي بالقصاص بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش وتمامه في المنح

وتقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطاء او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة

قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطاء اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتامله

لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله الصلوة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطاء لم يكن اقراره على العاقلة الا ان يصدقوه ولذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه

رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ

وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم

فروع

القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته

وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر

تنوير

تطوع سيره للمرعى،

مطبخ نور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لاضمان لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب
عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته
وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية
وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل
رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه
هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد
حققناه في باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها
فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره
بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
امسكه فقتل ان صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل
في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا
عمدين او كانا خطائين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطأ تخلل بينهما
برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء
فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت والحاصل
ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها
اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق
معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعليه

ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب واجرة الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية النفس في ماية سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وتحققه في الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على العاقلة في الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفي عن قطعه او شجته او جراحته ثم مات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحج فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما وخلافا فاقطعت امرأة يد رجل عمدا اى او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى فناسل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وفتح المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها

ان خطأت في قطع يده ولا ينقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على
اطلاقه بل في العجم ولعله الملقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شئ عليها لرضاه
بالسقوط ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اى للعاقلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه
عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصى
ومن الاول ضرب الاب او الوصى او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان
فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل
يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه
لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شئ عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه
او وصيه تاديبا اى للتاديب عليهما اى على الاب والوصى لان التاديب يحصل
بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا

ضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمنا . وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فانه عليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كان تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل

ان كلا ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الاعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اى المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدات بقول مات من جراحته بزازية وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او في المكان او الة او قال احدهما قتله بعصا و قال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون

الاخر بل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وفالاجهلنا آلته تجب الدية
في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اى من الرجلين انه قتله
وقال الولي قتلتما جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابق صدقتما ليس له
ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله
بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي
ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما
كان له للولي قتل المفرد ون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كامر
ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على
وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم
تكذيبه مشهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكرنا ذكره الزيلعي
شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا
ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اى الشهود عليه
على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا حكم
كالخطأ فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود لا في الرجوع
فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون
كالخطأ ولو شهدا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطأ وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر

كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذا ظهرانه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وح تجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمى اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمى اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اي ختان لو مات بجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف دية وبقطع راسه عشر فقل جنين خرج راسه ففيه الغرة اي شيء يجب بانلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي رحمه الله تعالى اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على

النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتداء وهو قوله الآتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر وفي اللسان ان منع النطق اما دان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها بري وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة لانه لو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي رحمه الله فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتها واللحيين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع شفر بضم الشين وفتح الجفن والهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن

لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الخانية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره ما دية ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة وهو الطرش وسيجيء ما لو المصفه فالحكم في اواخر هذا الفصل فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد

اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اى تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اى تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهى الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهى التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون تلك الاشجا نعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشر ويجب في الموضحة نصف عشر الدية لو عمدا ضلع والا ففيها حكومة لان جلدة الفص زينة من غير فهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهى اى حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اى هذا التفاوت هى اى حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في الوجه والراس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية

الا ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطاء فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم فخذ وبطن ظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل وبرى الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه وان خالف ما ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل و

لا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا
لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسودا واصفرا واحمر باقيها بعد كسره بل كل دية
السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فالحكومة عدل
زيلعي نقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى
وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت
على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من
اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطأ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد
يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ كبيرا الا سنة
لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت
الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا
الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت
السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت
معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر
نبتت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد
قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دوائه في شرح

الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لاخلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسيحققه في المعاقل هبة حكومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية فصل في الجنين ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجبت على العاقلة غرة عزة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلوة والسلام فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره و صرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي

غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات او
ما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو
ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه
قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى
لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه
اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة
في مال الضارب حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه
نقصانها كما لبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انه لو لم
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات
ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا
بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في
الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب
الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام
فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة
حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة
ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه وعن في الحظر نظمها اسقطته ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي

ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فتجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا تجب فيه شيء سراجية فرع في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطاء والله اعلم بالصواب باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء او مطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بني لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه او بني باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير

النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اى عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اى بوا حد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اى طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اى جعل فيه حصا او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلواة ولو لقرأن او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اى محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلواة الحاصل ان الجالس للصلواة في مسجد حيه او غيره

لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه ولو استاجر ليبني او يحفر له
في فناء حانوته اوداره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء
في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الآمر هو فنائي وليس له حق الحفر فعلى الاجير
قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد
قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على داب رواية صاحب الملتقى
من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل
في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من
المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد
الواقع المرور وكذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف
الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي
والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر
رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات
من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة
وهذا لو البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح
فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي بان رجلا له
كرم وارضه فتارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف

ونارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر
هذا الرجل جماعة يحفرون له بيرا لبغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط
احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المصو والحكم فيهما وشبههما عدم وجوب
شيء على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار
العملة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان
عليهم لانه ح لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب
الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا
وتمامه في الملتقى والله اعلم فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة
ضمن ربه اى صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب
ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف
وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة
استحسانا ثم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلما او ذميا يعني
من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا او
مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم
ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالشهادة على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار ملكا له اى من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو

تقدم اليه من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او اله المرتهن او المودع
لا يعتد به لعدم قدرته على التصرف در فلو سقط بعدم التقدم لمن ذكر واتلف
شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على المالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع
او غيره كهبة حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم
عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان
مال الى دار انسان من مالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى
ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اى عن
الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق
العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة
بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب
صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني ما بلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اى خمس ما تلف به
من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر
احدهم فيها بيرا او بني حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين
وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف
قسمان معتبر وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الدار در فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها

اى الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثانى ايضا لبقاء جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعى ولا يصح الاشهاد قبل ان يهى الحائط لانعدام التعدى ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهى فقط لانه كحائطين فالاشهاد يصح فى الواهى لا فى الصحيح حائطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولى القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تعليق دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولى القتيل قبل ان يقضى لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجيه باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب فى طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات فى السير فى ملكه لم يضمن ربها الا فى الوطئ وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت فى ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستانى ولو لم يكن باذنه ضمن ما اتلف مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعى او عطب انسان بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او واقفة

لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا وانفا فلو اوقفها الغير . فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطئ كاملا عليهما اى لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب كما مر اى اذا كان سببا لا يعمل بانفراده . اما لا فكما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتى في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة

القائد لتسببه بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اى آلتها كالسرج ونحوه على رجل
فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه
سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال
في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن
ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه
فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن
ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها فاصاب في فورها ضمن لانه
الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع
السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل
طيرا سائقه اولا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها و
اصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام
العجماء جبار اى المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اى بالراكب ولو سكران
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف
سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر
غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اى الناخس لا الراكب وقال
ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في
الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت

الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس
ثم الناخس انما يضمن لو الوطئ فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازيه وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيره
ما نقصها لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه
قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي
ابله فايدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رحمه الله تعالى
كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا انه
يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه
الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه
لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير
ماكول وان ماكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه
شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها فروع نقل المص عن الدرر
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن
انما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المايل ونطح الثور
وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول
الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا كالحائط المايل على الادمي انتهى فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء

عن له نحل يمنعه فى بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد واعليه اه اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكر ... فى معينه لكن رايت فى فتاوى انه افتى بالضمان فى مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغى ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفى الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه أدخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى زرع او كرم ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه فى البزازية انتهى باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا والا قيمة واحدة ولو فدا الفن ثم جنى فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا يجب الا قيمة واحدة جنى عبد خطأ التقييد هنا بالخطاء انما يفيد فى النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطاء بالبينة او اقرار مولاه وعلم القاضى لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضى على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضى فى زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلى هو الدفع على الصحيح ولذا اسقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن فى الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوى ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد

*

ولا يبراء بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في
العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع ولهذا شارح المجمع
في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع
هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى
حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى
او اعتقه اودبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه نفعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت
طالق ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها اى بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
نيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها
اى القيمة ومن الارش ولو اتلفه اى العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه
لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء
بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اى لولي
الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم
رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اى ولي الزاعم عتقه
خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه
لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك

يطالب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقه فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلغي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء ونصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجه

انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة ويكون ح على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا يأخذ منه النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها الا القيمة الواحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي

يطالب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقه فقال الاخ

بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك

وهي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان

فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها

استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة

عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة

الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الآمر

وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ

الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه

الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا

فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان

فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى

واحدة ولو الواقع الفا ذيلغي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل

فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا

بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو دينار

سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما

العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطا

لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده

منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل

الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد

ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب

حر الا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه

ر بدى فجأة او بحمى لم يضمن

على عاقلة الغاصب استحسانا

نقله لموضع يغلب فيه الحمى

نه قتلا سببا هدايه وغيرها

مقيدا ولم يمكنه التحرز

صبيره في حكم صغير كبير

اصب حتى يجى به او يعلم

بينهما فانه يحبس ·

نفس الختان ذلك

دية وان

ايات الوصيانة

نظر كمن حمل

كان على

وتمامه

ضمن عاقلة

ارة فاكله

الوادع

الحال

الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير
حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولى الجناية الاولى وفاء لا شئ
على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اى المولى الا قيمة واحدة
علم بالجنايات قبل العتق او لا لان حق الولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق
وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه
اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به
ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى
فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر فصل فى غصب
القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته
اقطع وان قطع يده وهو فى يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا
فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن لان المحجور مواخذ
بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى
ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
اى دفع المولى بنصف قيمته الى ولى الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم
قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية
الاولى كانت فى يد مالكه والقن فى الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
نفسه هنا وثمه اى فى المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب
ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمة لهما ورجع بقيمته على
الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اى القيمة

الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كالمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا سببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير هذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية نظم ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما عاش بالموت يشطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبدا محجورا مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابو يوسف والشافعي في الحال

وكذا الخلاف لو اعيرا او اترمنا ولو كان باذن او ما ذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجئ بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنفس وان وردت في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اى المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اى فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اى في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره

ثا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل العمد

اما في الخطاء فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو

اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل

المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به

لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحيوة بسبب مباشرة الحي وانه مات

حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره

لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه

اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر

او على رقبة اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه

ككبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي

الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل

المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل

تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون

اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب

فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم علا بيدهم وقيل القسامة والدية

على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا

وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة

التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين

فعلى اقربهما لما روي انه عليه الصلوة والسلام امر في قتيل وجد بين قريتين

بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا

نعليهما وقيد الدابة القلية قهستاني بشرط استماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد لاحد فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها وال ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان بها لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف

ملتقى والدية على عاقلة ان ثبت انها له بالحجة كما سيجئ وكان له عاقلة والا فعليه
وهي اى الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح
ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون
فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو
القتيل كما سيجئ ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تد عاقلته ولا نفسه درر
معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية
للمقتول حتى يقضى منها ديونه وان بقي للورثة شيء ثم الورثة يخلفونه
فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو
لنفسه لا يدى فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة
والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا
العجلة حكمها كفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن
الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المصنف على اهلها وسوق
مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اى غير المملوك
والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد
ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر
على بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها

فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي اوكان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف خلافا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وبيد ركوجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء اولا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائة في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجيء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على الملاك او ذى اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والازامني واقره المصنف اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولي على اولئك او على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله ويبطل

شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جرح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اى في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى في المسجد زيلعي ودرر وسراجية

وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين
ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان
الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه
الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا
خارجهما قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر
بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي فيها العسكر مملوكة
فعلى الملاك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون الملاك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها لو وجد في قرية الايتام لم يكن
على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولوالجية فروع لو وجد في
دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من
ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر
ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي
الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر
او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين
ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه
لغرمائه حالة وان مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا
في دار مأذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه

اوامه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى
عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح
والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات
لمن هو منهم تجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح
او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من
عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض
في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض
في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بالصبر وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين
من وقت القضا وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلاث سنين او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به نوبر البصائر
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح
ثم السنين بمعنى العطيات نسبتها في الجحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل
امرأة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده
ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه اعلم انه لا تعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح

اواعترافا ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه
في اقراره لو تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت
ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما
العاقلة لا شيء عليهما اى على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه
في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو
الجاني لا ان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم
هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت
فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك
فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة
لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا
فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته فاله المص بحثا فحرر
وان جنى حر على نفس عبد خطاء فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة
لا تحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة
في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كامر
ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما
بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا
ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة
كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى د رر

وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في
المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد
وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل
مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو
بعيدا او محرم وما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل عواقل
لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد
في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا ابهه
امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق
ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر
شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال
والله اعلم كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي
جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي
ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام

واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلوة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصى اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجئ وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجئ وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه به يسقط ايراد الشرنبلالى وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره فى الباب الآتى وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفى البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما فى الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبى عند عدم المانع وان لم يجز للوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حيوته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته واستغنائهم بحصتهم كتركها اى كما ندب تركها بلا احدهما اى غناء واستغناء لانه ح صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم

*

ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها
والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم
مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او
لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت
بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر
لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين
بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات
فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة
اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقرة تسعة اشهر
وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون وللطير احد وعشرون
يوما قهستاني معزيا للاستغناء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي
النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن
الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه
ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين ولو الجنة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا
التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما
تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي
وبالعكس لا حربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا خسرو
بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلوة

والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاً فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبياً او مجنوناً فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلاً للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر يصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل ثلث وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برداً ورحم وقد قدمناه في الاقرار معزياً للشرنبلالية وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثاً الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلاً ولو في وجوه الخير خلافاً للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحساناً وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزاً او تعليقاً كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر ان اضافاها الى العتق تصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه

*

وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد
موته لان أوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول
الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فتواى المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر ولهُ اى للموصى الرجوع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك من المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او
فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع او تصرف
عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر ربا و وعليه فهو اصل ثالث في
كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع
عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت
الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني
ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره
المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف
قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر
ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر
لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف

الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا اوغير وارث يوم الاقرار خلوا قرلها فنكحها
فمات جاز ويبطل اقراره ووصيه وهبته لابنه كافرا اوعبدا اومكاتبا ان اسلم
او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول به علة السلة وهو قرح في الرية من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته اولم تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لاقاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوايج نفسه وعليه اعتمد في
التجريد بزازية والمختار انه ماكان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان
تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطر لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي
يبدأ بكفاره قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل
انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته
ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج يحج عنه من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله
قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث تبلغ ومن لاوطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه عن الموصي ولم يجز الورثة بطلت كذا اذا وصى بان يشترى له عبد

بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين بحمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في

الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر من اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته
لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول
على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني
على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد
اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره
بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله فهي باطلة وقال
محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير
وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني
عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية
للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى
للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم
ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج باب الوصية بثلث
ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما نصفين
اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه
اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل
في الثلثين يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند

ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب
نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا
لان في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة
بثلث او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلاً الثاني المحاباة
في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر
بثلث ماله ولم يجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صح له ابن
اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة
زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما
يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن
واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة
يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا وما اصل
الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث
اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او مؤخرا اخذا بالتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن
الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع
اصناف ماله اخي چلبي وثلث الباقي في الآخرين اي الثياب والعبيد وان خرج

الباقى من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة
وضابطه ما يقسم جبرا وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا ولو بالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شئ من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل
ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وهذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالى لفلان وفلان ابن عبد الله
ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث
وكذا لو مات احدهما قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل
فى الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة فى حق الاخر ومتى لم يدخل فى الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعى وقبل العبرة لوقت موت الموصى واليه
يشير كلام الدرر تبعا للكافى حيث قال ولو لد بكر فمات ولده قبل موت الموصى
الخ لكن قول الزيلعى فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح فى اعتبار
حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه
لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا
وبثلثه وهو اى الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه
بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا
او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية

فاستيفاد ها اى الغنم ثم مات صحت فى الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالى ليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمى ولا غنم له يعنى لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم فى كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعى وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابى يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الى المساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوى نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوى كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علىّ دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى فى شيء معلوم فهوله

ولا لاجنبي فان اوصى بوصايا مع ذلك اى مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق
تعيينه ما ذكرنا واخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي
فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل
يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه
في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا انتفى بعضه انتفى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا
فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل
في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اى هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان
يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم
لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان
التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة
وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من
دار مشتركة مثلها اى مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كانت

وديعة عند الموصى من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصى عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول قبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة والمرض المعتبر المبيح لصلوته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من

الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر
فحابي استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة
العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان
يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كالو بيع بعد
موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان
الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى
الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع
اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت صوابه
لبكر لانه المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فتغير على المصنف اولا ونسيه
ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد او يقوم حجة
على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا
على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى
في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك
ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما
نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دار من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورث منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عليه الصلوة والسلام لما تزوج صفية وهم سوابه جويرية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات واله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سواء الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه

لان الولد انما ينسب لابيه لالامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لابامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها اولاهل بيتها لايدخل ولدها اى ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها درر وكافى وغيرهما قلت مفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما فى اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملى نعم له مزية فى الجملة وان اوصى لاقاربه او لذى قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوى اولارحامه اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولايدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق و الولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعنى اقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث فان كان له للموصى عمان وخالان فهى لعميه كالارث وقالا ارباعا ولوله عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف لاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهى للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولايدخل ولد ابن مع ولد صلب فلوله بنات لصلبه وبنوا ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولايدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اى الوصية هنا اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له

اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين
كما مر فلو مات الموصى قبل موته اى الموصى لورثته اوعقبه بطلت الوصية لورثته
اوعقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته اوعقبه كانت
الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد
الموت وتمامه فى السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد
ولده كذلك ولا يدخل فيهم ولد الاناث لانهم عقب لا باءهم لا له وفى ايتام بنيه
اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه الصلوة والسلام
لا يتيم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامل الارمل الذى لا يقدر على شئ رجلا
كان او امرأة ويؤيده قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم
وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا الفقراء
يعطى الوصى من شاء منهم شرح تكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفى
بنى فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او
اسم فخذ فيتنا ولى الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كافى بنى ادم لهذا يدخل
فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالات وحلفاءهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بنى فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة
فان احصوا صحت وتجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما
ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع فى حيز النفى وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالى فلان يعم

الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عينه اى لا على والاسفل قبل موته فرفع لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموالى من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله لاهل الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفاء من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لا تباح وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرر السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له لها اى لاجل الوصية والا تخرج

من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى فى مسئلة الوصية بالسكنى اما فى الوصية
بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما فى ردها با العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن
له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال
كما افاده صدر الشريعة و ليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت
حقه فى سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما فى يده فيزاحمهم فى باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابى يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى
العبد او سكناها اى الدار فى الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
شرح الوهبانية لان حقهم فى المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله فى موضع اخر ان
خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اى الموصى له
فى حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصى بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام
الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كما ذكره المص فى البرهان ولو
اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه فى
الدرر وفى الشرنبلالية ولنفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان
يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه
رده الى من هو له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له

هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهى كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى
له زيلعى وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة
لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع
الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول
ثمن الحور ونحوه في الغلة فليحرر ولصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يفى
في وقت موته سواء قال ابدا اولا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا
بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج
من الثلث واجازوا تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوزان درر قال المصنف فيه
نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف
ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد
قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه
فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة
الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة
فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او
كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهى ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونه ويدفنون موتاهم حتى لو كان

المسجد كذلك يورث قطعا قاله المصنف وغيره لانه لم يصر محوزا خالصا لله تعالى
وان اوصى الذمى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى ولو في المصر لم يجز اتفاقا
لقوم غير معينين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية وله انهم يتركون
وما يدينون فصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
كذا في الوهبانية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا
نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله
ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او
ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية
كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث
مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل
منها الفقير والغني لان اكل الغني منها يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح
لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر
من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا
الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف
كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين
يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين

راضين فلو فيهم صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلواته
لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلواته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الزكوة لم يجز ولا بد من القبض ثم
التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها اتلافا
واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت في مجلا
الدين الكل من السنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له
في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير
ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد
اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد
الموصى له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه
ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي
جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد في غيبته
لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا
للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله
بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي
بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز

سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا ما لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وفالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوقف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده لو آجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصاية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد قيل يتفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاوفق الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما اذا كانا من جهة قاضيين من بلدتين فيتفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف

جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان رأى فيه مصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا بثلثه حيث شاءا انتهى قلت وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى وبان ووصى الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع

قسطه لانه كالشريك معه اى مع الموصى ولا يضمن الوصى لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصى في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه للحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصى عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق عنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اى ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصى في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصى باع ما اصابه اى الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني هذا اذا تبايع للصغير مع الاجنبي وان باع الوصى او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصى القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا

لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه
من مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد
الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي
على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا
للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير
من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه
او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع
وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام
وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال
ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز
لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت في الاشباه لا يملك
الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان
وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى
فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف واما وصي
القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا
صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل

من العادية ان تبيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب
وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ
من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين
لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان
لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي القنية ليس للجد بيع العقار والعروض
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم فصل
في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير
بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة
ح كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في
الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد وللآخرين بثلث
ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين
بالوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين
اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي
معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة
وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل

زيد بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي
تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من
مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان
له ان يرجع وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ
قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او
ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما
او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع
ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو
مسند رك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد
وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر
مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثمنتي عشرة مسئلة

عليها في الاشباه ادعى قضاء دين الميت أو ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها أو ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه أو اذن له بتجارة فركبه
ديون فقضاها عنه أو ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة أو جعل عبده
الابق أو فدا عبده الجاني أو للانفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا
أو الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
أو انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة أو انجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا والاصل ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا
فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه أو لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشترى الاب من
طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
صغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى ووصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع
ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتداء من القاضي ولا ان يوجر
الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص
ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت
في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق في الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل
لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية
انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل

ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض برفع الوصي الامر للحاكم فيقول
ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم
دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل
ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب
بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن
والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة
مجتبى وفيه جعل الوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه
للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي
ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي وللاب
الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير
من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز
وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه
يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا
يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف رحمه الله
وهو حسن يجب حفظه كتاب الخنثى لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود
وهو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة
او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن
وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم

المربع وعن الحسن انه نعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره

الزيلعي وح فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل

بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء

واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته اومثله ويكره ان

يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال

فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان

انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس

الحرير والحلى ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة ولا يسافر

بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه

دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله

لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن

شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله

لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر

او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى

عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف

مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء الحالين به يفتى كما سنحققه

وقال الشعبي نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى

سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثنى عشر وعند ابي حنيفة

له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك

حتى لو كان الاقل على تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فله السدس

على انه عصبة لانه الفل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محجوبا
على احد التقديرين فلا شئ كزوج وام وولدها وشقيق خنثى فلا شئ له لانه
عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عم وولد اخيه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها
كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء كل خارج نجس ينقض الوضوء هذه
مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه
يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا
للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس
بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن المفرغ ينقض الوضوء
وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي
حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يثبت له رواية ولا دراية اما
الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا
حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن
وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد
خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح

تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية الخروج من الصلوة
لا يتوقف على قوله عليكم ورح فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت
رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل
لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كالو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر
اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب
لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه
ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا
وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المص
قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا
قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب
اللعان ما نصه ونية التعيين لم يشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعات الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد

كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكواة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمنه في الزكواة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من
اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه للملاك رعاية للحقين فان
لم يجد الامام من يستاجرها باعها للقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم
خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا تحرى
لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في الخنثى والاباحة
ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اى ايماء الاخرس
فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته
به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم
مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ
مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطيها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب

التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصر انتشبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ماضية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم
نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بزاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تكون ناشزة حكما كما حررناه في باب
النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه
او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ
السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال
لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية
بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول
او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال
المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في
زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل هذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا
ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده
لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي

تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى
القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك
لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه
اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في
الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر
فح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو
قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضا في المجتهدات من
حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم
على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه
بدون منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو
التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا
وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد
القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود
الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض
له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا
ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة

والبزازية وفي البحر خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه
ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشبه النغمة فتقع الشبهة الا اذا
علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وفيه باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه
لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا اجازة ان
سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته
كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما
عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية آخر
الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام
بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا
لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما
في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا

على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير الابصار ثم
واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به
شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان تنبيه قلت واستظهره ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ
كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن
شيء اخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين يعين لا يبقى
دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه
جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند
فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها فانها تقبل لما قلنا
بخلاف ما اذا قال ليس لي حق وادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه مصادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان يأخذ
الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه
كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره

بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها
على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان الطلاق المكره واقع ولا يلزم المال بدلها
قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت
اما نحن فنقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن الحال من مطالبة برفعه الى من
يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله
لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم
تعديه اذا حفره في ملكه فكان تسببا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا
لا يحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا
رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان
العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق
او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك اثباتا خلاف بسوطي مبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل عزيمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا
من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي
هذا المال والا نقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه

مكره قال تركت دعوى على فلان و فوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعدها اى بعد
هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان
فاجاز المالك غصبه صح اجازته وح فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره
بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظه وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه وجاء في اليوم الثاني فيه انه في اذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي و وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط
ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه
من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر
الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال فقل ذكر والانثيان مثانة
كذاك دم ثم المرارة والغدة وقال غيره اذا ما زكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن
الوبال فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب
والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا انشدها حتى شاع تصدقه فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية
وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا
ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب قال المص وقد اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر قال ومعناه ان
الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم

ايمانهم لما رأوا بأسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها خربتها القائمون
بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر
ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت
هذا مع وضوح وجه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل رأيت شيخنا قد رفعني
بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي
حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد
المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل الخبرة لا يطيق الختان ترك ايضا ولو
ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان
قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو
اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه
اثنا عشر سنة وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي
بوقته ولم يرو عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة
بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء فقال
وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم زكريا شيث ادريس
يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان
يحيى هود ويونس خاتم ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة
ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي

ينبغي يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر ولا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شئ وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى المشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى المسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه مالم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجيه ومع انه عليه الصلوة والسلام حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين

كتفيه الى وسط ظهره وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اى للرجال كما مر فى
ما يب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رض نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح
الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده الآية وخرج صلعم
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعى وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه
الله فى جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل
التزيين للنساء او الجوارى جاز فى الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر فى الحظر كما
يجوز ان ياكل متكئا فى الاصح لما روى انه عليه الصلوة والسلام اكل متكئا مجمع
الفتاوى اخذته الزلزلة فى بيت فنفر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبى صلى الله
عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها طاعون فان علم ان كل شيء
بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلى به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهى فى
الحديث مجمع الفتاوى فقيه فى بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له
ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته
فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع فى اخر الكنز ينبغى لحافظ
القرآن فى كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرائض هى علم باصول من فقه
وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق

اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين
المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري
وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار
بشمسه فلذا ولذا سماه عليه الصلوة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص
لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره
بالحيوة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت
المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدء من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار
المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه
يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في
حيوته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم
تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما
اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي
الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا
الجدات السدس او الاجماع فجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق
الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية
باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء

والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء ولها البا في بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي

قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات زوجته حاملاً و وقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت بقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد ازمنها تولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في عشر مسئلة خمس في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب صبيه لتداوي الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كما لو وصى بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع

احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقى مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوى الارحام كما سيجئ متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجئ والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك فى زوجة وابوين فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها ح السدس وسمى ثلثا تادبا مع قوله وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل فى العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام ما ابقت الفرائض اى جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوى الارحام ثم جزء ابيه

الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخيرالاخوة عن الجد وان علا عند

ابو حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم

لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه

كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم

بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان

لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت يقدم على الاخ لاب مقدم على

من كان لاب لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون

بنى العلات والحاصل ان عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت

بينهما يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن

وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فمن لا فرض

ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله

او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن

لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة

ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان

في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة

يرث من توأمه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اى المعتق

ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة

كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف

للاب السدس او ترك جده اى جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم

*

وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وافره الملهم
ثم شرع في الحجب ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن و
البنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض
وهو مبنى على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مرانه
يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى لشخص لا يرث معه
كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة
واحدة والمحروم كابن كافرا وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام
الاب يحجب بالاب ويحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب
حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب
النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان
وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاث بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط
كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى
كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء
اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته

ويسقط بنو الاعياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكان كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعنا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح الصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام اب

ام اب ام

ام ام هذه ذات قرابة واحدة

هذه ذات قرابتين وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولد فهذه المرأة جدته لابويه قسم السدس بينهما انلاثا باعتبار الجهات وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة اذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا ان يعصب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى

لانها من ذوى الارحام قال في السراجية * وليس ابن الاخ با لمعصب * من مثله او فوقه في النسب * بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن
	بنت ابن	بنت ابن
		بنت ابن

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات وياخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره وياخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمه فانه ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وفاته الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين

اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين
لانهم عصبته ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعي اشترك بين الصنفين الاخرين
كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف
وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت
قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجئ هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض
على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجئ في باب
المخارج ستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج
وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام
واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية
والرد ضده كما مر فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمه
يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين
فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا وقاله غيره قلت وجزم
في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما
في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون

فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم ابتدا قطعا للتطويل والثانى ان كان المردود عليه جنسين
او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو
ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا
للمسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على رؤس من لا يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهى من اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب فان لم يستقم فان وافق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا
اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل
عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين
كان للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقى ثلاثة اضربها
فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثانى اى
الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اتبع طوائف اصلا بالاستقراء
ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر منها على الجنسين والافراد بالثانى بعضه
لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقى ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات
وسهمى الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ وان لم يستقيم ضرب

جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن يبقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهو حق الزوجات من اربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اى في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم باب توريث ذوى الارحام هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم

وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وان بعدوا بالعلو والسفل
ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلفت
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فمحمد اعتبر
صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من
الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت
البنت لانه نصيب اصله وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط
لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت عن من ترك بنت
شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع
في الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم
نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل
باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص
لكن نقل شيخنا عن منية السراج معزيا للمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو
يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم
ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر

فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوسي كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمسائله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كعم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق شئ فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية وحاملة ان نات بابن فلم يرث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة

الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث
من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد
الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاول
وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد نقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب
مخارج الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني
الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول
مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه اوتقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر
الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخرى او ببعضها
فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث او سدس كزوج وشقيقتين واختين
لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع
الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر
لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في
الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية

في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في

مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع

فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت

عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب

اثنين في اربعة تصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم

في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب

اثنين في اربعة تصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم

متماثل ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام

فتكفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان

انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين

الاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة

فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل

بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر

الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين منها

تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا

وستة اعمام ضربت وفق احدهما اى احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق

الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو

في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة

الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم

سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما احد

الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء
السهم وهو هنا مأتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما
بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه اويكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي
لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان
بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط
الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في
واحد فمتباين ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى
العشرة ونسمي الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم
واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في
جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء
السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم يعطى بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل

واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعنى كل
وحدة ولامعا لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية للسيد فان
كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من
التصحيح فى جميع التركة كذا فى نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها فى وفق
التركة وانما يضرب فى جميع التركة عند المماثلة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد ويعمل
كذلك فى معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف
وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة ويترك كل دين غريم
كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع فى مسئلة التخارج فقال ومن صالح من
الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اى طرح سهمه من التصحيح وجعل
كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح والديون على سهم من بقى منهم
فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام
من ثلث اصل المال الى ثلث الباقى لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط فى قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندى من النسخ فانهما
قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب
الدين محمد ابن سلطان فى شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر
نحو ما نحرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن

*

الشيخ علي الحسكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني اميه ثم المفتي بدمشق المحمية قد
فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجريه على
صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه
وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت
عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز
على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد
والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث
اعتذر رواجا د حيث قال نظما فيوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما
ويوما بالخليصا لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء
تبييضه تجاه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا
المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف فيا شرفي ان كنت رجلي
قبلته وان كان كل الناس ردوه عن حسد فتقبلني مع ماتني واساتذي وحشرنا
جميعا مع المصطفى احمد واخواننا المنشدي لنا الخير دائما والدنا داع لنا
طالب الرشد هذا اخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشايخه وتلامذته
والاخذ عنهم والاخذين عنهم بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء
وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما دائما امين امين امين